

# **مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته**

أ. د. حامد ملحم أبوطالب

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

حقوق الطبع والنشر مباحثة



**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**



## مقدمة

الحمد لله الذي أنعم على العلماء بالعلم، وأتم نعمته عليهم بتوفيقهم للعمل بشرعه القويم، وأسieux عليهم فضله بالشرع خدمة دينه، ونور بصائرهم لهم أسرار شريعة محمد سبطانه وتعالى حمدًا كثيراً ونشكره شكرًا جزيلاً أن خص العلماء بنعم لا تعد ولا تحصى.أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي علم العلماء، ولا يزالون ينهلوا من فضل عنمه إلى يوم القيمة، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه العلماء العاملين، ومن سار على فخوصهم إلى يوم الدين.

أما بعد....

فقد قصدت من إخراج هذا الكتاب وبخوبته وهو مصدر الفقه الشافعى ومصطلحاته، ومصادر الفقه الشافعى ومصطلحاته ومصادر الفقه الحنفى ومصطلحاته، أن أترك علمًا ينام به بعد مماتي أملا في غنى وفي عني فحققاً الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنسان انتفع عمنه إلا من ثلاثة إلا من صدقة حاربة، أو علم يتسع به، أو ولد صالح يدعوه له ولذلك جعلت طبعه ونسخه وتصويره وتوزيعه مباحاً لمن يريد.

وكنت قد كتبت هذه الكتب عندما اتيت بتدريس مادة تسمى "قاعة بحث الفقه" بالدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وكان من متوجه هذه المادة مصدر فقه المذاهب ومصطلحاته، وعملاً بتصحية أستاذى الدكتور حسن الشاذلى فقد كنت أكتب ما سأقوله لطلاب، حتى أقيم وأقرّ ما أقول، وفي النهاية ومع استمرار اشتئم والتقويم يتبع عن ذلك مؤلف يمكن الانسلاخ به.

## **المؤلفات السابقة في الموضوع:**

استعنت في جمع المادة العلمية لهذا الكتاب بمؤلفات متعددة منها: كشف الظنون، حاجي خليفة، وفتح السعادة، لطاش كيري زادة، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، المعروفة بخاشية ابن عابدين، ومنظومة رسم المفق، لابن عابدين ضمن رسائل ابن عابدين، وكتاب الفهرست، لابن النعيم، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحفي اللکھنی، وتأج التراجم، لابن قطلوبغا، والجاواهر للضبية في طبقات الحنفية، لعبدالقادر بن محمد بن نصر الله، ومقدمة عمدة الرعاية في حل شرح الرقاية، محمد بن عبدالحفي اللکھنی، وكتاب "أبو حنيفة" لعلم العصر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

كما أتعانى في هذا المؤلف بصورة مباشرة الموسوعة الرائعة الرائدة الشاملة المسماة "كتاب البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية" للعالم الجليل والباحث الدموب الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان عضو هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، والأستاذ بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

وكذلك بحث "المذهب عند الحنفية" للعالم الفاضل والباحث الجليل الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أحمد على، الذي أمضى عمره في تحرير المذهب في المذاهب، الأربع، فكتب المذهب عند الحنفية، والمذهب عند المالكية، والمذهب عند الشافعية، فكان بحثه "المذهب عند الحنفية" غير عوين لي، فضلاً عما قدمة فضيلته لي من معلومات في الموضوع لا توجد إلا لديه، فجزاه الله خيراً.

## **حدود الموضوع:**

أتناول في هذا الكتاب "مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته" وأقصد بمصادر الفقه الحنفي المؤلفات التي تؤخذ منها أحكام المسائل الفقهية في المذهب الحنفي.

وما لا شك فيه أن هذه المؤلفات تستعصى على المحصر أو الاستقصاء، ومن ثم "فتوحى استقصاء كتب الفروع من قبيل الحال، ولا يدخل معرفة مصفيها تحت الرسم والحال".<sup>(١)</sup>

ولذلك اقتصرت فيها على أشهر هذه المؤلفات وهي المؤلفات التي لا يمكن أن يستغنى عنها باحث في بيته، فلم أقصد الاستبعاد والاستقصاء ومن يرد ذلك فليستفرغ عمره، ولن يحكم أمره، ومن ثم فقد اقتصرت على الأهم والمهم - حسب ظني -. .

وأوردت هذه المؤلفات في صورة تبين كيف انسابت هذه المعلومات من عهد رسول الله ﷺ في فنون تضيق وتنظر في صورة متون، تروي من يرتشف منها، ثم تتسع وتظهر في صورة شروح تشيع من ينهل منها وتظل هذه للعلومات تنتقل من فناء إلى آخرى إلى أن توافت حركتها وركدت تماماً في عصرنا بصورة تجعل الإنسان يفتر نفسه وعصره.

ولا شك أن فقهاء العصر مسئولون أمام الله - سبحانه وتعالى - عن عدم أداء واجبهم فيتناول هذه الثروة بالشرح والتيسير بما يتناسب وأساليب العصر، وانشغالهم بدنياهم - وما ابرئ نفسي - وعجزنا حتى عن استنباط الأحكام لمستجدات العصر.

ثم أتناول مصطلحات للذهب الحنفي، واقتصرت هذه المصطلحات، الأنفاظ والرموز التي يعبر بها فقهاء الحنفية في مؤلفاتهم عن معنٍ أو شخص معين.

وقد رتبت هذه المصطلحات أبتدئاً حتى يسهل على القارئ الوصول إلى معنى المصطلح الذي يريد به يسر وسهولة.

---

(١) استباح السعادة ومحباج السعادة، لأحمد بن مصطفى المعروف بطالش كرف زداد ٢/٢٦٢.

**فائدة هذا الكتاب:**

لذا الكتاب وأخوته فوائد - في رأي - تظهر فيما يلي:

- ١ - إحاطة الباحثين والقارئين بتاريخ المؤلفات الفقهية في المذهب الحنفي.
- ٢ - بيان كيف وصلت إلينا هذه المعلومات من عصر النبوة حتى الآن.
- ٣ - إظهار ما وصل إليه فقهاء العصر من انفريط وتقسيم في أداء واجبهم.
- ٤ - إحاطة الباحثين علماً بالكتب المعتبرة وغير المعتبرة في الفقه الحنفي.
- ٥ - جمع المصطلحات ورموز الفقه الحنفي في مؤلف واحد.
- ٦ - توثيق هذه المصطلحات والرموز وترتيبها، نظراً لأن أكثر الأحناف - لاسيما في مصر - يحيطون بهذه المصطلحات ويعرّفون المقصود منها، وقد أحذوا ذلك تلقياً عن مشائخهم، ولا يوجد مؤلف يشتمل على هذه المصطلحات والرموز، وإنما تذكر متفرقة عند مناسبات معينة.

**خطة الكتاب:**

قسمت الحديث في هذا الموضوع "مصادر الفقه الحنفي ومصطلحاته" إلى قسمين:

**الأول:** في مصادر الفقه الحنفي بالمعنى سالف الذكر، وتناولت فيه أهم مصادر الفقه الحنفي ورتبتها ترتيباً زمنياً. فذكرت مؤلفات الإمام الأعظم أول حنفية، ثم مؤلفات الإمام أبي يوسف، ثم مؤلفات الإمام محمد كتب ظاهر الرواية وكتب غير ظاهر الرواية، ثم تناولت الكتب التي اختصرت واعتصرت كتب

الإمام محمد سواه كتب ظاهر الرواية، أم كتب غير ظاهر الرواية ثم الكتب التي شرحت هذه المختصرات، ثم تناولت المختصرات التي اختصرت هذه الشروح وصارت متواً معتبرة عند الأحافـ ثم أذكر المتن وألحق به ما ورد عليه من شروحـ، وذلك حتى يحيط القارئ بالمتون المعتبرة وشروحهاـ.

وأما القسم الثاني "مصطلحات الفقه الحنفي" فقد تحدثت أولاً في المصطلحات العامة في المنصب ورتبتها ترتيباً أبـ ثم تحدثت في مصطلحات خاصة ببعض المؤلفات وأوردت هذه المصطلحات تحت اسم المؤلفـ.

هذا: وإن لأنورجه إلى الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع هذا الجهد الخدورـ، وأن يجعله خالصاً لوجهـه تعالى إنه نعم الولي ونعم الناصرـ.

أ.د. حامد محمد أبو طالب



القسم الأول  
مصادر فقه المذهب الحنفي

## مصادر الفقه الحنفي عند المقلدين والمتوسطين والمتاخرین

تمهید:

يسمى للذهب الحنفي إلى الإمام أبي حنيفة، للعمان بن ثابت بن زوطى بن ماد، للتروى سنة ١٥٠ هـ، فارسي الأصل، لم يجر عليه ولا على أبيه رق.

روى عن حميد أبي حنيفة، بساعيل بن حماد: أن ثابت ذهب إلى الإمام علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - صغيراً، فدعاه بالبركة فيه وفي ذريته، يقول: "ونحن نرجو من الله أن يكون استحباب ذلك فيها".

وُلد أبو حنيفة بالكوفة سنة ٨٠ هـ وعاش فيها أكثر حياته، وقيل ولد سنة ٦٦ هـ ولكن الروایة الأولى أرجح.

ويرى بعض المؤرخين أن أبو حنيفة من التابعين، لأنه لقى من الصحابة أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوق، وسهل بن سعد، وأبا الطفيل بن واسة، ومرى عليهم ..

سمع الإمام أبو حسنة كثيراً من علماء التابعين، كعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر.

وكان أبو حنيفة خيراً بيع ثياب الخير، وكان معروفاً بصدق المعاملة ينفر من المماكسف، وكان كثير الصمت، فإذا سئل في الفقه تفتح وسال كالرادى.

قال عبدالله بن المبارك: قلت لسفیان الثوری یا ابا عبدالله ما  
أبعد ابا حنفیة عن الغیبة ما سمعته بقتاب عدراً له فقط، فقال: هو  
أعقل من أن یسلط على صفاته ما یذهبها.<sup>(۱)</sup>

#### شیوه:

یعتبر حماد بن ابی سلیمان المتفق سنة ۱۲۰ھـ شیخ ابی  
حنفیة الأول في الفقه، حيث تلمنذ عليه ابی حنفیة ولازمه ثمان  
عشرة سنة.

واما غير حماد، فمشائخه كثيرون، منهم الكوفی، والبصری،  
والکی، والمدنی، والشیعی.<sup>(۲)</sup>

وشيخه حماد بن ابی سلیمان تلقی الفقه عن ابراهیم بن یزید  
النخعی المتفق سنة ۹۵ھـ، وابراهیم النخعی تلقی الفقه عن علقة  
بن قیس النخعی المتفق سنة ۶۲ھـ، وعلقة تلقی الفقه عن عبدالله  
بن مسعود، المتفق سنة ۳۲ھـ.

ومن هنا نفهم أن ابا حنفیة ورث علم ابن مسعود، الصحابی  
الجلیل، وابن مسعود جمع إلى روايته عن رسول الله ﷺ ، فقد عمر  
بن الخطاب، واجتهدات على بن ابی طالب، فحدّر الفقه الحنفی  
عريقة وعمیقة في الاستقاء والتلقی. عن هؤلاء الصحابة الكرام.<sup>(۳)</sup>

ولذلك قالوا الفقه زرعة عبدالله بن مسعود - رضی الله عنه  
- وسقاہ علقة، وحصده ابراهیم النخعی، ودامه حماد، وطحنه

(۱) تاريخ التشريع الاسلامی، الشیخ محمد الحضری، ص ۱۶۸، ابی حنفیة،  
للامام محمد ابی زهرة ص ۱۴ وما بعدها.

(۲) المدخل للفقہ الاسلامی، أ.د. حسن على الشاذلی، ص ۴۲۰ - ۴۲۲.

(۳) انذهب عند الحنفیة، أ.د. محمد على ابراهیم ص ۶۱.

أبو حنيفة، وعنه أبو يوسف، وخيزه محمد، فسائر الناس  
يأكلون<sup>(١)</sup>

وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط ما قاله عن نفسه: إن  
أخذ بكتاب الله فإذا وجدته فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله  
والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الشفاث فإذا لم أجده في  
كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت  
وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قوطي إلى قول غيرهم فإذا  
انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وأبن سيرين وسعيد بن  
المسيب (وعدد رجالاً قد اجتهدوا) فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

وقال سهل بن مراحم: كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من  
القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه  
أمرهم، يغضى الأمور على قياس، فإذا قبعقياس يغضى عليه  
الاستحسان مadam يغضى له، فإذا لم يغضى له رجع إلى ما يتعامل  
المسلمون به، وكان يصلح الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه ثم  
يقيس عليه مadam القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان  
أوثق رجع إليه.<sup>(٢)</sup>

تلخيصه:

كان لأبي حنيفة تلاميذ كثيرون، لا يُحصون عدده، وقد قبل  
باسم ثلاثون وبسبعينة رسائل، وكان في حلقته ما لا يقل عنأربعين،  
ولكن الذين كانت لهم اليد الطولى في إثراء الفقه الحنفي ونقله  
أربعة، وهم المشهورون بتلاميذ أبي حنيفة، وهم:

(١) الدر المختار ، للحصكتي، خامش حاشية ابن عاصميين، ٤٦/١.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي، الشيخ محمد الخضرى، من ١٦٨.

١ - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس  
الأنصاري، وللولود سنة ١١٢ هـ.

اشتغل أولاً برواية الحديث، ثم اشتغل بالفقه، وتفقه أولاً على  
محمد بن أبي لبلي، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، فكان أكبر تلاميذه،  
وأفضل مُعْنِين له، وهو أول من صنف الكتب على مذهبة وأعلن  
السائل، ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض. وقيل لولا  
أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة.

ولى القضاء ثلاثة من الخلفاء، المهدى، والهادى، والرشيد،  
وتولى منصب قاضى القضاة في عهد هارون الرشيد، واصبحت  
تلولية القضاة راجحة إليه في جميع ولايات الدولة، فأقاد من ذلك  
المذهب الحنفى، حيث إنه لم يستعمل على القضاة إلا من كان  
حنفى.

توفى أبو يوسف عام ١٨٣ هـ. وقيل ١٨٢ أو ١٨١ هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - زفر بن المذيل بن قيس الكوفي، وللولود سنة ١١٠ هـ.  
كان من أهل الحديث، ثم غالب عليه الرأى، وكان أقيس أصحاب  
أبي حنيفة، وكان قوى الحجة، جيد اللسان.

قال عنه أبو حنيفة "هو أقيس أصحابي" وخطب في زواجه  
فقال "هذا زفر بن المذيل إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم  
في شرفه وحسبه وعلمه" وقال عنه ابن معين "ثقة مأمون" وقال ابن

---

(١) الفرائد النبوة في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحى الكھنوت، ص ٢٢٥.  
تاج التراجم: لابن قططريغا، ص ٨١، الفهرست، لابن الصنم، ص ٣٨٦.

حيان "كان فقيها حافظاً قليلاً الخطا...". ثُوفى سنة ١٥٨هـ. أو ١٥٧هـ.<sup>(١)</sup>

٣- محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، ولد سنة ١٣٢هـ.

أخذ الفقه عن أبي حنيفة، ولكن لم تطل صحبته، لأن أبو حنيفة ثُوفى وعمر محمد بن الحسن ثمان عشرة سنة، وتلمند على أبي يوسف، ثم رحل إلى المدينة، ودرس على الإمام مالك، ثلاثة سنين، تلقى فيه الموطأ، ورواه عنه، وروايته من أجرد روایات الموطأ. كما أخذ الفقه عن الأوزاعي والثوري.

وللشّفاعة بن الحسن يرجع الفضل في تدوين فقه أبي حنيفة، وقد قيل إن كتبه بلغت تسعين وثمانة كتاباً، أو تسعين وسبعين وثمانة كتاباً.

وكانوا يقولون عن أصحاب أبي حنيفة: "إن أبو يوسف أتبعهم للحديث، وعمره أكثرهم تقيعاً، وزفر أقيسهم"<sup>(٢)</sup>

توفي محمد بن الحسن سنة ١٨٩هـ.<sup>(٣)</sup>

٤- الحسن بن زياد اللوثي الكوفي.

تلمند على أبي حنيفة، ثم على أبي يوسف ومحمد بعده، وصنف الكتب في مذهب أبي حنيفة، ولكن ليس لكتبه وأرائه من الاعتبار ما لكتب محمد بن الحسن وأرائه.

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الله الكهنو، ص ٧٥، ٧٦،  
ناج التراثم، لابن قططوبغا، ص ٢٨.

(٢) الفوائد البهية في تراجم الحنفية محمد بن عبد الله الكهنو، ص ١٦٣  
تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضرى بك، ص ١٩٠.

(٣) المدخل للفقه الإسلامي، أ.د. حسن على الشافعى ، ص ٤٤٠ - ٤٤٣،  
ناج التراثم، لابن قططوبغا، ص ٥٤، التهرست، لابن الشتم ص ٢٨٧.

توفي المحسن بن زياد سنة ٤٢٠ هـ.<sup>(١)</sup>  
وأسأله عن مؤلفات هؤلاء الأعلام عند الحديث في  
المصادر.

### المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتاخرين

#### حذف الخطأية

حذف بعض المؤلفين<sup>(٢)</sup> للتقديرين والمتسطرين والمتاخرين عند  
الخطأية على النحو التالي:

١ - السلف، أو المتقدمون، ويقصدون هم الصدر الأول من فقهاء  
للذهب، بدءاً بالإمام أبي حنيفة، وانتهاءً بمحمد بن المحسن  
الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ.

٢ - الخلف، أو للمتوسطون، ويقصدون هم من أتى بعد محمد بن  
الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ من فقهاء الذهب إلى  
شمس الأئمة الحلوان، المتوفى سنة ٤٤٨، أو ٤٤٩، أو ٤٥٦  
هـ.

٣ - للتأخرeren، ويقصدون هم من أتى بعد شمس الأئمة الحلوان،  
لتوفى سنة ٤٥٦ هـ إلى حافظ الدين البخاري المتوفى سنة  
٦٩٣ هـ.

"ويرتبط هذا التقسيم ارتباطاً وثيقاً بتفويم آراء الذهب، فطبقة  
السلف (أو المتقدمون) آراؤها أساس الذهب بدون جدال،

(١) الفهرست، لابن الصنم، ص ٢٨٨.

(٢) الشيخ محمد عبدالغنى اللكهنوى الهندى، الفوائد البهية في تراجم الخطأية ص ٢٤١، وقان بعد أن أورد التحديد المذكور "كذا في حجامع العلوم لعبدالغنى الأحمد نكرى، فقللاً عن صاحب الخيلات الطقطقة".

وعلى ضوء آراء هذه الطبقة ابعت احتجادات ونثريات طبقة المخالف.

أما طبقة المتأخرین، فإن التحديد المذکور لا يدخل تحتها بعض علماء المذهب للشهورین من أمثال: شمس الأئمة السرخسی صاحب البسطوت للترویج سنة ٥٠٠ھـ، ولبرغیان صاحب المداية للترویج سنة ٥٩٣ھـ، وعبدالله بن محمود صاحب المختار الترویج سنة ٦٨٣ھـ، وغيرهم من أضحت مؤلفاتهم عمدة من جاء بعدهم، وأضحمت بعضها الناطق باسم المذهب والممثل لرأيه الراوح.<sup>(١)</sup>

وهناك إتجاه آخر يُقسم الفقهاء إلى سبع طبقات<sup>(٢)</sup>

"الأولى: طبقة المحتددين في الشرع، كالأنمة الأربعـة - رضي الله عنهم - ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول وبه يمتازون عن غيرهم.

"الثانية: طبقة المحتددين في المذهب، كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة، القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبوحنبلة في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يُقلدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعی وغيره للمخالفين له في الأحكام، غير مقلدين له في الأصول.

(١) المذهب عند الخطبة، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص. ٣.

(٢) "وقد أوضحتها الحفاظ ابن كمال باشا في بعض رسائله فقال لا بد للعنف أن يعلم حال من يبني قوله ولا يمكنه معرفته باسمه ونسبة بل لا بد من معرفته في الرواية ودرسته في الدراية وطبيعته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين القاتلين الشعاعيين وفُدْرَة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.." (حاشية ابن عابدين ١/٧١).

**الثالثة:** طبقة المتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب للذهب، كالمتصاف، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلوان، وشمس الأئمة السريخسي، وفخر الإسلام البردوبي، وفخر الدين قاضي عيان، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء من المعاشرة، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستبطئون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها، على حسب الأصول والقواعد.

**الرابعة:** طبقة أصحاب التعریج من التقليدين، كالرازى وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتہاد أصلًا، لكنهم لاحاطتهم بالأصول، وضيق لهم للماحد، يقدرون على تفصیل قول بجمل، ذى وجهين، وحكم بهم محتمل لأمررين، منقول عن صاحب الذهب، أو أحد أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقایسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في المدایة من قوله كذا في تعریج الكرخي، وتعریج الرازى من هذا القبيل.

**الخامسة:** طبقة أصحاب الترجیح من التقليدين، كأبي الحسن القذورى، وصاحب المدایة، وأمثالهما، وشأنهم تفضیل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أرقى للناس.

**السادسة:** طبقة للقليدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوى، والضعف، وظاهر للذهب، والرواية النادر، ك أصحاب المتنون للعتیرة من التأثیرين، مثل صاحب الكثر، وصاحب المختار، وصاحب الوقایة، وصاحب التجمع، وشأنهم ألا ينقلوا الأقوال المردودة والروایات الضعیفة.

السبعين، طبقة للقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين<sup>(١)</sup>

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧١، ٧٢، رسم المنطق، لابن عابدين ص ١١.

## **مصادر فقه المذهب الحنفي**

## كتب أبي حنيفة

تنسب مدونات المصادر إلى الإمام أبي حنيفة خمسة كتب هي: الفقه الأكبر، والعام وللتعلم، ورسالة إلى عثمان بن سلم البقي، والرد على القدرية، والعلم شرقاً وغرباً.

والحقيقة أن نسبة هذه الكتب للإمام أبي حنيفة محل نقاش بين أصحاب مدونات المصادر.<sup>(١)</sup>

وبصرف النظر عن كل ما قيل في نسبة هذه الكتب إليه أو نفي ذلك، فهي على كل حال لا تدخل معنا في مصادر الفقه المختفي، لأنها في علم الكلام والعقائد.

وقد قيل: إن كتاب الفقه الأكبر، هو كتاب في الفقه لا في العقائد، وأنه يحتوى على ستين ألف مسألة، وقيل أكثر. ولكن هذا الكتاب لم يوجد، ولا يمكن الكلام عن شيء ليس بأيديتنا، حتى يمكن فحصه ومعرفته، ومقدار الصحة فيه.

ولكن كتاب "الفقه الأكبر" للإمام، والذي طبع في حيدر أباد باهتى، هو رسالة صغيرة طبعت في بعض ورقات، وهو في العقائد.<sup>(٢)</sup>.

واذا كان للعلوم أن أبي حنيفة لم يكتب كتاباً مبوئاً في الفقه، فمن المعروف أن تلاميذه كانوا يدونون آراءه، ويقلدوها، وقد يكون ذلك من إملاكه.

(١) أبو حنيفة، أ.د. محمد أبو زهرة، ص ١٨٦، ١٨٧، ١٨٧.

(٢) انظر في السابق ص ١٨٧.

وهناك من الأعياد ما يُشير إلى أن تلاميذ الإمام كانوا يبدونون فتاويه، وكان الإمام يرجم ما دون أحياناً، ليقرئه، أو ليغفره.

ولكن بالرغم من ذلك فلا يُعرف كتاب في الفقه يُعد من تأليفه، وينسب إليه.

#### مستند أبي حنيفة:

نسب العلماء لأبي حنيفة مستندًا من الأحاديث والآثار مرتبًا وفق ترتيب أبواب الفقه، ومحمّلاً في ترتيب الأحكام جميع الكتب المولفة.

فهل هذا المستند من عمل الإمام أبي حنيفة وترتيبه؟ أم أنه روایة أصحابه عنه، تلقوه بالطريقة التي تلقوا بها الفقه، وهي أن يدونوا ما يذكروه، ثم جمعوا تلك المرويات ورتبوها وبيبواها.

من المؤكد أن أبي يوسف جمع طائفة كبيرة من هذه المرويات وسماها الآثار، وكذلك فعل محمد بن الحسن. فهل هذه المرويات هي التي في المستند الذي ينسب إلى أبي حنيفة؟ قال ذلك بعض العلماء ورجحه كثيرون منهم ابن حجر العسقلاني.

وقد ذكر حاجي علبة في كتابه *كشف الظنون*<sup>(١)</sup> روایة مستند أبي حنيفة واحتلافها وجمعها وترتيبها وتلخيصها فقال: "مستند الإمام الأعظم - أبي حنيفة نعeman بن ثابت الكوفي المتوفى سنة ١٥٠ حسين ومهلة، رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي ورتب المستند المذكور الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ روایة الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه الأمالى في مجلدين، وختصر المستند المسمى بالمعتمد بحمل الدين محمد بن أحد

(١) *المثلث الثاني*، ص ١٦٨٠، ١٦٨١.

القوتوى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٠ سبعين وسبعيناً ثم شرحه  
 وسماه للمستند، وجمع زواقه أبو المؤيد محمد بن محمد الخوارزمى  
 المتوفى سنة ٦٦٥ هـ خمس وسبعين وسبعيناً. أوله الحمد لله الذى  
 سقانا بطوله من أصفى شرائع الشرائع. الخ قال<sup>(١)</sup>: وقد سمعت في  
 الشام عن بعض الجاهلين يعتقدونه<sup>(٢)</sup> ما ينفعه ويستغره ويستعظم  
 غوره وينبه إلى قلة رواية الحديث ويستدل على ذلك باشتهر المستند  
 الذى جمعه الأصم[!] الشافعى وموطأ مالك وزعم<sup>(٣)</sup> أنه ليس لأبي  
 حنيفة مستند وكان لا يرى إلا عدة أحاديث فلتحقق حمية دينية  
 فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيده التي جمعها له فجحول  
 علماء الحديث الأول الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن  
 يعقوب البخارى المعروف بعبد الله الأستاذ، الثان الإمام  
 الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل، الثالث  
 الإمام الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن  
 محمد، الرابع الإمام الحافظ أبو نعيم الأصفهانى، الخامس الشيخ أبو  
 بكر محمد بن عبدالباقي بن محمد الأنصارى، السادس الإمام أبو  
 أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى، السابع الإمام الحافظ عمر بن  
 الحسن الأشناى، الثامن أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلائى،  
 التاسع الإمام أبو يوسف الفاضلى يعقوب بن إبراهيم الأنصارى  
 وللروى عنه يسمى نسخة أبي يوسف، العاشر الإمام محمد بن  
 الحسن الشيبانى وللروى عنه يسمى نسخة محمد، الحادى عشر انه  
 الإمام حماد ورواه عن أبي حنيفة، الثاني عشر الإمام محمد أيضاً  
 وروى معظمه عن التابعين وما رواه عنه يسمى الآثار، الثالث عشر

(١) أبي المؤيد.

(٢) يعتقد أن حنيفة.

(٣) بعض الجاهلين.

الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن محمد بن أبي العوام السعدي، الرابع عشر الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة ٥٢٢ اثنين وعشرين وخمسماة وقد خرجه تغريبًا حسنة ولم يحدث إلا باليسر وهو في مجلدين، والخامس عشر الإمام الماوردي "أبو الحسن على بن محمد بن حبيب" المتوفى سنة ٤٥٤ فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بذل المعاذ وترك تكرير الاستناد.."

ومن هنا يفهم أن نسبة المسند للإمام أبي حنيفة ليس كتبة الموطأ إلى الإمام مالك، ذلك أن الإمام مالك دونه ورواه عنه غيره مرتبًا مربوبياً، وأما ما ينسب للإمام أبي حنيفة فهي روايات عنه لم يجمعها هو ولم يرتبها ولم يبوها، وإنما رتبها وبوها من روواها، وإن كان هذا ليس قادحًا في صحة نسبتها في المحلة، ولكن النسبة تختلف باختلاف الرواة، واقرواها مسند الآثار لأبي يوسف، والآثار محمد بن الحسن، بل إن الدقة في هذين الكتابين جعلت بعض العلماء يطعنون تمام الاطمئنان إلى أن ما فيهما من روايات مستندة لأبي حنيفة صحيحة السند بلا ريب، وإن كان الجماع والترتيب والتبريب لأبي يوسف ومحمد كل فيما رواه<sup>(١)</sup>.

(١) أبو حنيفة، للشيخ شمس الدين أبو زهرة ص ٢١٢ - ٢١٦.

## كتب الإمام أبي يوسف

الإمام أبو يوسف ثُلُوْنُ من أَلْفِ فِي الْمُنْهَبِ الْخَنْيِ، وَأَوْلُ مِنْ أَمْلَى لِلْمَسَائِلِ وَنَشْرَهَا، وَبَثَ عِلْمَ أَبِي حِينَيْفَةَ فِي أَرْجَاءِ الْعُمُورَةِ.

وَقَدْ أَلْفَ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ - كِتَابًا كَثِيرًا، وَصَنَّا مِنْهَا الْقَلِيلَ،  
وَغَابَ عَنَا الْكَثِيرُ، نَظَرًا لِانْدِثارِ هَذِهِ الْتَّوْلِيفَاتِ بِفَعْلِ عَوَامِ الْزَّمَنِ  
وَالْإِهْمَالِ وَالْمَرْوُبِ وَالْمَحْدُ ... وَتَشَرَّبَ كِتَابُ التَّارِيخِ وَالتَّرَاجِعِ  
وَمَدِيَنَاتُ الْمَصَادِرِ إِلَى كِتَابِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفِ الْمَفْرُودَةِ وَالْمَرْجُوَةِ.

وَأَذْكُرُ هَذَا الْكِتَابَ الْمَفْرُودَةَ لِيُعْرِفَ الْفَارِئُ نِسْبَةً لِلْمَرْجُوَةِ إِلَى  
الْمَعْدُومِ مِنْ تِرَاثِنَا الْإِسْلَامِيِّ النَّفِيسِ.

### (١) الكتب المفقودة:

#### ١ - كتاب في أصول الفقه:

”قال طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد: أبو يوسف مشهور  
الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبى حينية، وأوله أهل عصره، ولم  
يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة  
والقدر، وثُلُوْنُ من وضع الكتاب في أصول الفقه على منصب أبى  
 حينية، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبى حينية في أقطار  
الأرض“<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - كتاب في أدب التقاضي:

أعماله على بشر بن الوليد القاضي، وتوجد نسخة منه في  
الجمع العلمي العراقي مصورة برقم ٢٥٧/م من المكتبة الوطنية  
بتترنيس من كتاب أدب القاضي مكتوب عليها أنها لأبى يوسف،  
وبناء على ذلك نسب الأستاذ فؤاد سزكين الكتاب لأبى يوسف؛

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبى يوسف القاضي، محمد زايد الكوتري،  
ص .٣٣

والحقيقة أنه ليس هو كتاب أبي يوسف، ذلك أن الكتاب المذكور اشتمل على آراء متأخرین من الحنفیة، كالخصف للثوفی سنة ٢٦١ھـ، والطحاوی للثوفی سنة ٣٢١ھـ، والکرجی للثوفی سنة ٣٤٠ھـ، والرازی للثوفی سنة ٣٧٠ھـ، والسرخسی للثوفی سنة ٤٩٢ھـ، وغيرهم من المتأخرین.<sup>(١)</sup>

### ٣ - المبسوط:

ذكره حاجی خلیفة في *كشف الظنون*، والبغدادی في هدیة العارفین، وابن عابدین في رسائله<sup>(٢)</sup>.

### ٤ - كتاب الجوامع:

ألفه لیحیی بن خالد يحتوى على أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به<sup>(٣)</sup>.

### ٥ - كتاب الرد على مالک بن أنس:

ذكره ابن النعم في المهرست والبغدادی في هدیة العارفین.

### ٦ - الأمالی:

رواد بشر بن الولید القاضی، يحتوى على سنة وثلاثين كتاباً مما فرعه أبي يوسف؛ كتاب الصلاة، وكتاب الزکاة، وكتاب

(١) أبو يوسف، حياته وأثاره وأرائه الفقهية، أ.د. عمرو مطلوب، ص ١٠٠.

(٢) المراجع السابق ص ١٠٠، ١٠١، وانظر *كشف الظنون*، حاجی خلیفة اضد الثاني، ص ١٥٨١، حيث قال "لبساط في فروع الحنفیة كثیر منها" (١) للإمام أبي يوسف يعقوب بن ابراهیم القاضی الحنفی للثوفی سنة ١٥٢٢هـ وثمانين ومائة، وهو انسنی بالاصل".

(٣) حسن النقاضی؛ في سیرة الإمام أبي يوسف القاضی، خمسد، حد. تکریز، ص ٣٣، وانظر *كشف الظنون* حاجی خلیفة، ص ٦٠٩ حيث وزع "جوامع أبي يوسف" من روایة بشر بن الولید الكلدی ص ٦٠٩... للثوفی سنة ٢٢٨ ثمان وثلاثين ومائتين عن سبع وتسعين سنة".

الصيام، وكتاب الفرائض، وكتاب البيوع، وكتاب الجنود،  
وكتاب الوكالة، وكتاب الرصایا، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب  
الغصب، وكتاب الاستراء.<sup>(١)</sup>

وذكرها حاجى حلقة: "أمالى أى يوسف... وهى فى الفقه  
يقال أكثر من ثلثمائة مجلد"<sup>(٢)</sup> وذكرها الكتوى فى القوائد البهية.<sup>(٣)</sup>

٧ - كتاب اختلاف [علماء] الأنصار:

ذكره ابن النتم فى الفهرست بعنوان كتاب اختلاف  
الأنصار.<sup>(٤)</sup>

٨ - كتاب التوارد:

ذكره أبو الوفا الترشى فى الجواهر المضية واللکھنی فى  
القوائد البهية.<sup>(٥)</sup>

٩ - المخارج والتحليل:

يُنسب إلى الإمام أى يوسف، وهو خطوط بدار الكتب  
للسcriبة، ونسخة أخرى بتكببة على باشا الشهيد بالأسنانة. وقد

---

(١) حسن التقاضى فى سيرة الإمام أى يوسف القاضى، محمد زاهد الكوتى،  
ص ٣٣.

(٢) كشف الظنون، حاجى حلقة، ص ١٦٤، منتاح السعادة لطباش كبرى  
زاده ٢٦٢/٢.

(٣) ص ٢٢٥

(٤) أبو يوسف، حياته وأثاره وآراءه الفقهية، أ.د. عمود مطروب ص ١٠١  
الفهرست لابن النتم، ص ٢٨٦.

(٥) أبو يوسف، حياته وأثاره وآراءه الفقهية، أ.د. عمود مطروب ص ١٠١  
القوائد البهية محمد عبدالحى اللکھنی، ص ٢٢٥.

طبعه للمستشرق الألماني جوزيف شعت، وتبه إلى محمد بن المحسن.

وليس في الكتاب دليل يويد نسبته إلى أبي يوسف وأمره يحتاج إلى مراجعة وتذقيق.<sup>(١)</sup>

#### ٤٠ - مسند أبي يوسف:

لإمام أبي يوسف مسند آخر خلاف كتاب الآثار التي رواها عن أبي حنيفة، يُروى عنه في الكتاب، وهو من كتبه المفقودة، ويُحتمل أن يكون هو كتاب الآثار، حيث يسمى مسند أبي يوسف.<sup>(٢)</sup>

#### (ب) الكتب الموجودة:

١ - كتاب الآثار في أئمة الفقه، للإمام أبي يوسف بعقوب بن إبراهيم الأنصاري.

رواه ابنه يوسف بن بعقوب عن أبيه، وهو مسند الإمام أبي حنيفة جماعة صاحبه أبو يوسف، وأصحاب إلهامه مروياته، ويسمى أيضاً مسند أبي يوسف.

#### منهج:

رتبه وفقاً لأبواب الفقه، يضع عنواناً فقهياً، ثم يذكر ما فيه من السنة أو أفعال أو أقوال للصحابة أو التابعين أو الأئمة المختهدين.

(١) حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف الناضري، محمد زاهد الكوثري، ص ٣٣، أبو يوسف، حياته وأثاره وأراءه الفقهية، أ.د. عمرو مطروب، ص ١٤٢.

(٢) حسن التقاضي، في سيرة الإمام أبي يوسف الناضري، محمد زاهد الكوثري، ص ٣٢، وانظر مقدمة كتاب الآثار للإمام أبي يوسف، كتبها أبو ثريا الأفغاني، صفحة (٢).

وأكثر ما فيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن فلان من الصحابة، أو عن رسول الله ﷺ.

وقد علق عليه تعليقاً موجزاً، وترجم لرجاله وعهد الأحاديث الضعيفة، واستشهد لها، ووصل للعلن وللتقطع الشيخ أبو الوفا الأفغاني رئيس الجمعية العلمية للحنطة إحياء المعرفة النعمانية بعمر أباد الذهن باللهند.

وقد طبع الكتاب ونشرته دار الكتب العلمية بيروت.

وبالكتاب نقص في آخره حيث ذكر الأستاذ أبو الوفا الأفغاني محقق الكتاب "انتهت هنا النسخة المصرية وختمت على هذا الحديث وهي ناقصة من آخرها. والله تعالى أعلم كم نقصت، وأظن أن نقصانها من الآخر يسر، والكتاب قرب الختم، يدل عليه آثار محمد وغيره من المسمايد، فإن أكثر أحاديث المسند قد حواه هذا الكتاب، وبقى منه شيء يسر والله أعلم".<sup>(١)</sup>

٢ - كتاب الخراج: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري.  
أول وأشهر كتاب صنف في بايه، وقد تناول الكتاب من بعده في التصنيف فيه. وهو ليس كتاباً فقهياً فقط، بل هو كتاب اجتماعي واقتصادي، كتبه استجابة لرغبة هارون الرشيد عندما أراد أن يرتب أمر بيته للحال وموارده من الخراج والمشور والجزية وجمعها في كتاب يكتون مرجحاً موئفاً به، حتى لا يقع غبن على الناس.

منهجه:

"يجيب عن السؤال الذي كان هارون الرشيد قد وجهه إليه ثم  
يأنى بالأدلة وبذلك استعمل الفكر والنقل معاً"<sup>(٢)</sup>

(١) كتاب الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري تحقيق الاستاذ أبو الوفا الأفغاني، ص أ، ب، ٢٤٢.

(٢) أبو يوسف، حياته وأثاره وأراءه وفقهه، أ.د. عسود مطلوب ، ص ١٠٦.

فلم يكن أبو يوسف راوى فقط بل هو يستعمل عنده  
ويستنبط على الأحاديث التي اعتمد عليها، وهو يذكر أعمال  
الصحاباة في الموضوع، ويلاحظ للصلحة العامة، وقد يخالف عمر  
بن الخطاب في القواعد التي وضعها لاختلاف العصر ويمكن القول  
أنه "يزوج بين دليل النص ودليل العقل ويتقابل التصور بعضها  
بعض"<sup>(١)</sup>

ولذلك فالكتاب حافل باجتهادات أبي يوسف وترحيماته،  
وكثير من هذه الفصول حافل باجتهاداته وخلافاته مع أبي حنيفة  
ومحمد بن أبي ليلى وغيرهما.

### ٣ - كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى.

جمع فيه أبو يوسف مسائل مختلف فيها أبي حنيفة مع محمد  
بن أبي ليلى، وفي جملتها يتصرّل أبي حنيفة، وقد تلمذ على كليهما.  
وقد ذكر السرخسى في المبسوط<sup>(٢)</sup> أن محمد بن الحسن روى  
هذا الكتاب عن أبي يوسف وزاد عليه بعض ما كان جمعه من غير  
أبي يوسف، فأصل التصنيف لأبي يوسف والتأليف محمد، وعد  
الكتاب من تصنيف محمد.

ويرى المحققون من الكتاب أن الكتاب وجد مستقلاً، وليس  
فيه ما يدل على أن محمد قد زاد فيه شيئاً سمعه من غير أبي يوسف  
بل كل ما فيه يذكر أنه رواه عن أبي يوسف، فليس لأحد أن يدعي  
أنه زاد فيه شيئاً، هذا من ناحية مادة الكتاب العلمية.

(١) كتاب الخراج لأبي يوسف، تحقيق عبد إبراهيم البد، طبع دار إيمان  
للطبع ونشر والتوزيع.

.١٢٨/٣٠.(٢)

أما بالنسبة للتبييب والتأليف فليس لأحد لهضاً أن يثبت  
خلاف الظاهر بالنسبة لهما إلا إذا قام دليلاً ينفيه، والظاهر من  
نسبة الكتاب لأبي يوسف أن التبييب والتصنيف له<sup>(١)</sup>.

وقد اشتمل الكتاب على أبواب فقهية كثيرة منها الفصـب،  
والاختلاف في العـب، وبيع الشمار قبل بدء صلاحـها، والودعـة،  
والقضاء، والنـكاج، والحدود، والوصـايا.

مـنهجه:

يورد للسؤالـة ويدـرك قولـ الإمامـ، ثم يـذكر قولـ ابنـ أبيـ لـيلـيـ،  
وبيـنـ الأـدلةـ، وآوجهـ الـقياسـ، وكـثـرـاـ ما يـناـصـرـ آباـ حـنـيفـةـ، وأـحـيـانـاـ  
يـناـصـرـ ابنـ أبيـ لـيلـيـ.

وقد صـحـحـهـ، وـشـرـحـ غـرـبـ لـغـتهـ، وـأـوضـحـ بـعـضـ مـسـائـلهـ،  
وـعـرـجـ أـحـادـيـثـ، وـتـرـجـمـ رـجـالـ الـإـسـتـاذـ أـبـوـ الرـفـاـ الـأـفـقـانـ، وـطـبـعـ  
الـكـتـابـ سـنـةـ ١٣٥٧ـهـ بـإـشـارـاتـ الـإـسـتـاذـ رـضـوانـ مـحـمـدـ رـضـوانـ.

كـمـاـ طـبـعـ الـكـتـابـ أـيـضـاـ معـ كـتـابـ الـأـمـ لـالـشـافـعـيـ بـعـنـوانـ "هـذـاـ  
مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيلـيـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ".

#### ٤ - الرـدـ عـلـىـ سـيرـ الـأـوزـاعـيـ:

أـبـيـ عـمـرـ عـبـدـ رـحـمـنـ الـأـوزـاعـيـ إـمامـ الشـامـ لـتـوقـيـةـ سـنـةـ ١٥٧ـهـ وـفـيـهـ  
يـردـ الـإـمـامـ أـبـيـ يـوسـفـ عـلـىـ الـأـوزـاعـيـ فـيـماـ خـالـفـ فـيـهـ آباـ حـنـيفـةـ مـنـ أـحـكـامـ  
الـمـحـرـوبـ وـمـاـ يـتـصـلـ هـاـ مـنـ الـأـمـانـ وـالـمـدـنـةـ وـالـأـسـلـابـ وـالـعـالـامـ.

فـالـكـتـابـ اـنـتـصـارـ لـشـيخـهـ عـلـىـ الـأـوزـاعـيـ فـيـ هـذـهـ الـسـائلـ وـمـاـ

يـتـصـلـ هـاـ.<sup>(٢)</sup>

(١) أـبـيـ حـنـيفـةـ، لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـيـ زـهـرـةـ، صـ ٢٢٦ـ، ٢٢٧ـ، أـبـيـ يـوسـفـ، أـدـ.  
مـحـمـدـ مـطـلـوبـ، صـ ١٠٩ـ - ١١١ـ.

(٢) أـبـيـ حـنـيفـةـ، لـلـشـيـخـ مـحـمـدـ أـبـيـ زـهـرـةـ، صـ ٢٠٧ـ - ٢٠٥ـ، أـبـيـ يـوسـفـ، أـدـ.  
مـحـمـدـ مـطـلـوبـ، صـ ١١٣ـ - ١١٥ـ.

يذكر قول أبي حنيفة في المسألة، ثم قول الأوزاعي ودليله، ثم يقول: قال أبو يوسف، ويذكر قوله الذي يويند فيه أبي حنيفة، ويتصدر له في كل للسائل التي خالفه فيها الأوزاعي، ولكن انتصاره بالدليل، حيث يذكر الدليل النقلي والمعقلي وبناقش الأدلة، ويرد على أدلة الأوزاعي.

والكتاب مطبوع مع كتاب الأم للشافعى بعنوان "كتاب سر الأوزاعي" وقد نشرته لجنة إحياء المعرفة النعمانية بمحضر أباد الدكن بالمند، بتصحيح وتعليق الشيخ أبو الوفا الأفغان بإشراف رضوان محمد رضوان.

## **كتب الإمام محمد بن الحسن**

تعد كتب الإمام محمد بن الحسن للرجح الأولى لفقه أبي حنيفة، سواء في ذلك ما كان يرويه عن أبي يوسف وراجمه عليه أم ما كان قد دوته الإمام محمد منالمعروف من فقه أهل العراق وتلقاه عن أبي يوسف وغيره وتقسم كتاب الإمام محمد إلى قسمين:

### **القسم الأول: كتب ظاهر الرواية<sup>(١)</sup>**

وهي الكتب التي رويت عن الإمام محمد برواية الثقات وهي إما متوترة أو مشهورة، كما تسمى بالأصول وهي: للبرسط أو الأصل، والجامع الصغر، والجامع الكبير، والسم الصغر، والسم الكبير، والزيادات.

وحيث نشأ شكب بكتب شتر ثرونية، لأنها رُويت عن الإمام محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متوترة أو مشهورة، وللحاجة لهذا القسم من غير كتب ظاهر الرواية كتاب الرد على أهل المدينة، وكتاب الآثار.

### **القسم الثاني: كتب غير ظاهر الرواية**

وهي الكتب التي لم ترر عن الإمام محمد بروايات ثابتة كال الأولى، وهي: الكيسانيات، والحارونيات، والجرحانيات، والرقينيات.

---

(١) شرح منظومة عقود رسم للفقيه، ابن عابدين، ضمن مجموع رسائل ابن عابدين، ص ١٦، ١٢.

## أولاً: كتب ظاهر الرواية:

### ١- المسوط:

محمد بن الحسن الشيباني، للتوفيق سنة ١٨٩ هـ، ويعرف هذا الكتاب بالأصل<sup>(١)</sup>، لأن صنفه أولاً، وهو من أجل الكتب، وأكثراها، وأبسطها، وهو أصل مسائل المذهب.

وهو الذي يقال إن الإمام الشافعى حفظه وألف كتابه الأم على حاكاه الأصل.

وقد ذكره حاجى خليفة وقال "وروى أن الشافعى استحسنه وحفظه، وأسلم حكيم من كان أهل الكتاب بسبب مطالعته حيث قال: هذا كتاب محمدكم الأصغر، فكيف كتاب محمدكم الأكبر"<sup>(٢)</sup>

والكتاب خمسة أجزاء في خمسة مجلدات، حققته جنة إحياء للعارف التعمانية بخير أباد الدكن بالمند، كما حقق الدكتور شفيق شحاته أستاذ القانون المدنى جزء البيوع والسلم.

### منهج:

يسرد الفروع النافية على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف مع بيان رأيه في المسألة، وإن كان يخالفهم في الفرع بين ذلك، وإن لم بين فينسب القول لهم جميعاً "قال قد بنت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً"<sup>(٣)</sup>

(١) أشار حاجى خليفة إلى أن مسوط الإمام أبي يوسف هو المسمى بالأصل. (كشف الظنون، ص ١٥٨١)، شرح منظومة عتود رسم المفقى، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٨.

(٢) كشف الظنون، ص ١٥٨١.

(٣) الأصل، محمد بن الحسن الشيباني ١/١، ٢.

ولا يسرد الأدلة حيث تكون الأحاديث الدالة على المسائل  
يمتازون جهور النقاوه من أهل طبقته، وإنما يسردها في مسائل ر بما  
تعزب أدتها عن علمهم.<sup>(١)</sup>

وقد شرح المبسط أو الأصل جماعة من المؤسرين منهم شيخ  
الإسلام أبي بكر للمعروف بخواهر زاده، وشمس الأئمة الخوارن،  
 وغيرهما، وأوردوا شروحهم مختلطة بكلام الإمام محمد من غير  
تحيز<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - الجامع الصغير:

محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ ذكر فيه  
الإمام محمد ما رواه عن أبي يوسف رواية عن أبي حنيفة ذلك أن  
كل مؤلف يوصي بالصغير من كتب الإمام محمد هو رواية عن أبي  
يوسف، وما فيه وصف الكبير فهو من تصنيف الإمام محمد،  
كالمضاربة الكبير، والملازعة الكبير، والمأذون الكبير، والجامع الكبير،  
والسير الكبير.<sup>(٣)</sup> ويشتمل الجامع الصغير على ألف وخمسة  
واثنتين وتللين مسألة كما قال البزدوي<sup>(٤)</sup> منها مائة وسبعون

(١) مقدمة كتاب الأصل، محمد بن الحسن الشيباني ١/٤ وتأمل في هذا  
الأسلوب، فهو من أحدث الأساليب في مناهج البحث العلمي، حيث  
لا يذكر الدليل إلا إذا كان القول غير مسلم أو كان الدليل غير  
معروف، أما إذا كان الدليل معروفاً فلا حاجة لتشغل القارئ به كفوفهم  
الصلة واحدة ولا يذكر دليلاً على ذلك من الكتاب أو السنة أو  
المقوع، لأن أمر هذه الأدلة معروف.

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ١٥٨١، أبو حنيفة، للشيخ محمد  
أبو زهرة، ص ٢٣٥ - ٢٢٧.

(٣) شرح منظومة رسم المفنن، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٩.

(٤) كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ٥٦١.

مسألة مختلف فيها، في أربعين كتاباً من كتب الفقه، ولم يوب الإمام محمد الأباوب بكل كتاب، كما يوب كتاب للبسطو، وإنما يوبه ورتبه الإمام القاضي أبو طاهر محمد بن محمد الديباس البغدادي لسهولة على المتعلمين حفظه.<sup>(١)</sup>

وبسبب تأليفه أن الإمام أبي يوسف طلب من الإمام محمد بعد فراغه من تأليف البسطو أن يولف كتاباً يجمع فيه ما حفظ عنه، مما رواه له الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة.

وكان الإمام أبو يوسف مع حملة قدره لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا سفر<sup>(٢)</sup>، وكان للتقديم من المشايخ يعظمون هذا الكتاب حتى قالوا: لا يصلح للراء للفتوى وللقضاء إلا إذا علم مسائله، كما كان بعضهم يقول: "من فهم هذا الكتاب فهو أفهم أصحابنا ومن حفظه كان أحفظ أصحابنا وأن للتقديم من مشايخنا كانوا لا يقلدون أحداً القضايا حتى يتحمّلوه فإن حفظه قللوا وإلا أمروه بالحفظ".<sup>(٣)</sup>

#### منهج:

يدرك عنوان الباب ثم يورد المسألة التي يرويها محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة، ويذكر المسألة، ويذكر قول أبي حنيفة فيها وقول أبي يوسف ومحمد فيها ويورد فروعاً أخرى على المسألة، ثم يذكر مسألة أخرى، وهكذا، ولكنه لا يذكر أدلة.

(١) الحاجي الصغير، محمد بن الحسن، جامش كتاب الخراج، لأبي يوسف، ص. ٢.

(٢) النكت، للإمام شمس الأئمة السرجي المنوفى سنة ٤٩٠ هـ وهو شرح لريادة الزيادات، ص. ٧.

(٣) كشف الظنون: حاجي عتيقة، ص ٥٦١، شرح منظومة عنود رسم المفقى، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٩.

والكتاب مطبوع هامش كتاب المزاج طبع للطبعة الأمامية  
بمصر سنة ١٣٠٢هـ.

وللحاجي الصغر شروح كثيرة، وقد ذكر منها حاجي خليفة  
ثانية عشر شرحاً.<sup>(١)</sup>

### ٣ - الجامع الكبير:

لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ. أهم  
مصنفات الإمام محمد، وأعمقها، وأدقها، وهو جامع كبير جل لائل  
مسائل الفقه، اشتمل على غيون الروايات ومتون البراءات، وقيل  
هو أحسن الكتب المؤلفة في الفقه وأحسن أبوابه كتاب الإيمان  
منه.<sup>(٢)</sup>

مثل الإمام محمد عن الجامع الكبير سميت هذا الكتاب -  
الجامع الكبير - من أبي يوسف، قال: والله ما سمعته منه، وهو أعلم  
الناس به.<sup>(٣)</sup>

### منهج:

قسم الجامع الكبير إلى كتب، والكتاب إلى أبواب، يذكر  
عنوان الباب، ثم يورد المسألة في الموضوع، ويفرغ عليها، ويشير إلى  
المسائل الملاعبة أحياناً، ولكنه حال من الأدلة تماماً، كالمجام  
الصغرى.

(١) كشف الظuros، لحاجي خليفة، ص ٥٦٢، ٥٦٣. وانظر أبو حنيفة  
للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٢٧، ٢٢٨.

(٢) الجامع الكبير، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ص ٣، ٤،  
كشف الظuros، لحاجي خلiffe، ص ٥٦٧، ٥٦٨.

(٣) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٣٨.

والفارق بينهما أن الجامع الصغير ذكر في مسائل قليلة، رواه الإمام محمد عن الإمام أبي يوسف، أما الجامع الكبير ففيه كم هائل من المسائل الفقهية، منها ما تلقاه عن أبي يوسف، ومنها ما تلقاه من سائر فقهاء العراق، ولكنه لا يذكر من روى عنه هنا.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب وحلالته ونفاسه فقد تناوله فقهاء الأحناف شرحاً ونظمًا وتلخيصاً وقد ذكر حاجي خليفة ما يزيد عن أربعين شرحاً للجامع الكبير.

وقد طبع الجامع الكبير بمطبعة الاستفادة بمصر سنة ١٣٥٦هـ بإشراف رمضان محمد رضوان، ونشرته لجنة إحياء المعرفة العمانية بجبلة أبياد الذكن بالمند.

#### ٤ - السير الصغير

محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ يذكر فيه أحكام الجهاد، وما يجوز، وما لا يجوز، وأحكام المواجهة، وأحكام الأمان، وأحكام الغنائم والفتدية، والاسترافق، وغير ذلك مما يكون في الحروب أو من مخلفاتها.<sup>(١)</sup>

وهو يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، بخلاف السير الكبير، كما سيأتي.

وقد حاول الإمام الأوزاعي الرد على سير أبي حنيفة فرد عليه الإمام أبو يوسف بكتابه الرد على سير الأوزاعي وهذا مأمور منه.

#### ٥ - السير الكبير:

محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ وهو آخر مصنف وضعه الإمام محمد، ولم يذكر اسم أبي يوسف في شيء منه، لأنه وضعه بعد ما استحکمت الفرقه بينهما، وكلما احتاج إلى

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٠، ٢٤١.

رواية عنه قال: أعمقنت الثقة - يقصد كلام يوسف - ويدرك أن سبب تأليفه هذا الكتاب أن كتاب السر الصغر وقع في يد عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، فقال: من هذا الكتاب، فقيل: محمد العراقي، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب، فإنه لا أعلم لهم بالسر ومغارزي رسول الله ﷺ وأصحابه كانت من تجاذب الشام والمحاجز، دون العراق، فإذاً محدثة فتحاً، فبلغ ذلك الإمام حمذناً، ففاظبه ذلك، وفرغ نفسه، حتى صنف هذا الكتاب، فلما نظر فيه الأوزاعي قال: لو لا ما ضمته من الأحاديث لقلت إنه يضع العلم وإن الله تعالى عنده جهة إصابة الجواب في رأيه، صدق الله العظيم {وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ} (١).

وقد ناقش الشيخ محمد أبو زهرة - براحته - هذا السبب

وانتهى إلى أنه "كلام مردود غير مقبول" (٢).

وكتاب السر الكبير مطبوع ضمن كتاب شرح السر الكبير للسرخسي، محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ أو ٤٨٦، أو ٤٩٠، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المتحدث.

ونص الإمام محمد في السر الكبير مفقود، وكذلك شرحه للحمل الحصري، الذي عاش بدمشق في القرن السابع، مفقود أيضاً، وليس، لنص كتاب السر الكبير إلا ما رواه السرخسي من ذاكرته وهو في السجن. (٣)

(١) شرح منظومة عقود رسم للنقن، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ص ١٩، ٢٠، كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ١٠١٤.

(٢) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣.

(٣) شرح كتاب السر الكبير محمد بن الحسن، أملاه محمد بن أحمد السرخسي، ص ١٧.

تحدث الإمام محمد في الكتاب "عن أهل الإسلام وأهل الحرب" للشريكين وبين أحكام الأسرى من الفريقين، سواء أكانوا رجالاً أم نساءً أم أطفالاً، وإسلام للشريكين، والأمان على اختلاف ضروريه وللحفاظ، وللمستأمين، والرسل الذين يفتدون إلى دار الإسلام من دار الحرب، والمحصانات التي يتمتعون بها، والغناائم، والصلح، والتحكيم، والقضاء، وأحكام السلاح، والرفيق، والكراع، والأراضي التي يستولى عليها أهل الحرب في الحرب وأهل الإسلام في دار الحرب، وتنقض المغادرات وجرائم الحرب، هذا إلى مئات من المسائل المتعلقة بأهل الحرب وصلاتهم بال المسلمين، في أيام الحرب والسلام معًا<sup>(١)</sup>.

وهو يورد المسألة ويدرك قول الإمام، ويدرك الدليل من الكتاب أو السنة التي قيلت في مغازى الرسول ﷺ على أثر حوادث معينة، وعلى الأحكام التي وقعت أثناء حروب المسلمين وفتحهم، كما أعمل القباس في أحايin كثيرة.

أما منهج الشخصي في الشرح فهو يعلق على كلام الشبيان، ويبين وجه الاستدلال بالأية أو الحديث، ويكمel الاستدلال للمسألة، فقد يأتي بآيات جديدة، أو أحاديث، أو حوادث في المغازى تؤيد ما قال، وقد يخالفه أحياناً، أو يبين آراء أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرها مما خالقهم فيه محمد.

#### ٦ - الزيادات وزيدات الزيدات:

محمد بن الحسن الشبياني المتوفى سنة ١٨٩ هـ. أنهما الإمام محمد بعد الجامع الكبير، استدراكاً لما فاته فيه، وتعدان من أبدع كتب الإمام محمد.

(١) المرجع السابق، ص ١٣، ١٤.

وقيل في سبب تسميتهم، أن الإمام محمدًا لما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فروعًا لم يذكرها في الكبير فصنفه، ثم تذكر فروعًا أخرى فصنف أخرى وسماها زيادات الزيادات ...  
 وقيل لأن آبي يوسف كان يُعلّى وكان ابن حمْدَ - رحمة الله -  
 يكتب تلك الأمثال، وكان حمْدَ - رحمة الله تعالى - يجعل تلك الأبواب أصلًا ويزيد عليه ما يتم به الأبواب، فسماه الزيادات على معنى أنه زاد على كلام آبي يوسف - رحمة الله تعالى عليه - ولهذا لم تقع أبوابه مرتبة بل اختلفت، لأن حمْدَ - رحمة الله تعالى عليه - قررك بأمثال آبي يوسف...<sup>(١)</sup>

وقد اهتم فقهاء الخنفية بالزيادات وزيادات الزيادات.  
 فتناولوها بالشرح والاختصار.

والزيادات وزيادات الزيادات من الكتب المروية عن الإمام محمد بطريق الشهرة، وغلط من ذكرها في عداد التوارد.

وكذلك ظاهر الرواية ستة، وإذا انضمت إليها زيادات الزيادات، صارت سبعة لا ستة، ولكن هذا لا يقدح في حصرها في ست، لأن الزيادات مع زيادات الزيادات كشيء واحد، فاندرجت هذه في تلك.<sup>(٢)</sup>

وللموجود بين أيدينا شرح زيادات الزيادات، ويسمى بالنكت، للإمام شمس الأئمة السريخسي المتوفى سنة ٤٩٠.  
 ويوجد به النص بين أقواس، وهو عبارة عن مسألة يذكرها الإمام محمد مع حكمها.

(١) كشف الظنو، لخاجي خليفة، ص ٣٦٣.

(٢) النكت، للإمام شمس الأئمة السريخسي، ص ٧.

ويلحق بكتاب ظاهر الرواية سالفه الذكر كتابان اشتهرتا حتى  
كانت لهما قوة ظاهرة وهم: كتاب الحجة على أهل المدينة،  
وكتاب الآثار.

#### ٧ - الحجة على أهل المدينة:

محمد بن الحسن الشيباني، للتوقي سنة ١٨٩ هـ ويسمى أيضاً  
الرد على أهل المدينة. ترتيب وتعليق وتصحيح السيد مهدى حسن  
الكيلاني.

لما رحل الإمام محمد إلى المدينة المنورة لسماع الموطأ من  
الإمام مالك مكت في المدينة المنورة ثلاثة سنوات، وسمع الحديث  
من الإمام مالك وغيره، وناظر علماء المدينة، واحتج عليهم بحجاج  
حسان، وجمع حججه هذه في كتاب سماه الحجة.<sup>(١)</sup>

وقد رواه عنه عيسى بن إبّان، وقد رواه أيضاً الشافعى في  
الأم، وعلق عليه، ناقش رأى أبي حنيفة الذى نقله الإمام محمد،  
وانتهى من النقاشة في كل مسألة إما إلى موافقة أبي حنيفة أو أهل  
المدينة.

#### منهج:

يورد المسألة الخلافية، ويدرك قول أبي حنيفة فيها، ثم يذكر  
قول أهل المدينة، وأدلة لهم، ثم يذكر قوله هو، وهو مع أبي حنيفة  
غالباً، ويدرك أدلة الأحناف، ثم يناقش أدلة أهل المدينة، ويوازن بين  
أدلة الجانبين، لينتهي إلى ترجيح رأى أبي حنيفة.

ولهذا الكتاب أهمية من ناحيتين (إحداهما) أنه ثابت السندي  
صادق الرواية، وحسبك أن تعلم أن الشافعى رواه، ودونه في الأم.  
(ثانيتها) أن الكتاب فيه استدلال بالقياس والسنة والآثار، فهو من

---

(١) الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ١/١.

الفقه للقارن، وإذا أضيفت إليه تعليلات الشافعى وموازنته بين الآراء المختلفة، كان فقهها مقارناً محضًا موزوناً<sup>(١)</sup>

#### - كتاب الآثار:

لإمام محمد بن الحسن الشيبان المتوفى سنة ١٨٩ هـ جمع فيه الإمام محمد الأحاديث والآثار التي كانت عند أهل العراق، ويروى فيه عن أبي حنيفة - يرحمه الله - أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، وروى فيه عدداً قليلاً عن عشرين شيخاً مسوى أبي حنيفة. وقد تلقاه الإمام محمد إما عن طريق أبي حنيفة رأساً، أو عن طريق أبي يوسف.

وهو يتلاقى مع الآثار لأبي يوسف، وكلاهما يعد مستندًا لأبي حنيفة.

#### منهج:

رتبه الإمام محمد وفقاً لأبواب الفقه، يذكر عنواناً فقهياً، ثم يورد ما فيه من السنة، أو أقوال، أو أفعال للصحابية، أو التابعين أو الأئمة (المتهددين).

ولكتاب الآثار قيمة من حيث دلالتهما على مقدار اطلاع أبي حنيفة على الأحاديث وآثار الصحابة والتابعين، ومقدار اعتماده على الحديث والأثر، وما يشترطه في الرواية.

كما أن للكتابين قيمة من حيث دلالتهما على عداد المذهب الخنفي، إذ فيما جموع الأقضية والفتاوی التي أخذ فيها بالنص،

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣.

واستبط العلل من ثوابها، ثم قاس عليها، وفرع الفروع، وأصل الأصول، ووضع القواعد.<sup>(١)</sup>

أهمية كتب ظاهر الرواية:

ترجع أهمية كتب ظاهر الرواية إلى أنها الكتب التي رويت عن أصحاب المذهب: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - ويقال لهم العلماء الثلاثة - وقد يلحق بهم زفر والحسن بن زياد، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم.

وأن المسائل التي اشتملت عليها هذه الكتب، تأتي في الدرجة الأولى، تقديرًا واعتبارًا واعتىادًا، فإن ما اتفق عليه في الروايات الظاهرة يُفْقَى به قطعًا وعلى الفقيه أن يُفْقَى بقولهم، ولا يخالفهم برأيه حق وإن كان مجتهداً متفقاً، لأن الظاهر أن الحق معهم لا يدعونهم، واحتياجهم لا يبلغ احتجادهم.

وترجع هذه الدرجة من الاعتماد إلى الثقة التي نالتها الكتب التي روت هذه المسائل، وهي كتب قام بجمعها كلها الإمام محمد بن الحسن.

وأكثر علماء الحنفية متفقون على أن المراد بظاهر الرواية وبالأصول في قوله هذا في ظاهر الرواية، وهو ظاهر المذهب، وهو موافق لرواية الأصول، هي هذه الكتب الستة المشهورة للإمام محمد.<sup>(٢)</sup>

ومن هنا تُعد كتب ظاهر الرواية الأصل الذي يرجع إليه في فقه أبي حنيفة وأصحابه، وحيث نص على المسألة فيها فهو للمذهب، وغيره لا اعتبار لما يرويه إذا خالفها-إلا في مسائل قليلة-.

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٦٩.

ولذلك عُنْ فقهاء الخفية بكتاب ظاهر الرواية من القدم،  
فسرّحوا، وخرجوا مسائلها، وأصلوا أصولها، وفرعوا عليها.  
وحاولوا جمعها في كتاب واحد، فقام أبو الفضل محمد بن محمد بن  
أحمد المروزى المشهور بالحاكم الشهيد للتروى سنة ٣٤٤هـ، وألف  
كتاباً سمّاه الكتاب، ذكر فيه ما جاء في كتب الإمام محمد السنة،  
وتحذف المكرر من المسائل، ذلك أن الإمام محمد كان يذكر المسألة  
الواحدة في أكثر من كتاب من كتبه أحياناً، فلما جمعها الحاكم  
الشهيد أكفى بذكر المسألة مرة واحدة.<sup>(١)</sup>

ثانياً: كتب غير ظاهر الرواية:

١ - الكيسانيات:

وهي مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن  
الحسن<sup>(٢)</sup>.

ويرى العلامة أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده  
اللتوى سنة ٩٦٨هـ، أن الصحيح في الكيسانيات، الكائيات وهي  
مسائل جمعها الإمام محمد لرجل يسمى كيان، وأن ما يوجد في  
بعض الكتب من أنها الكيسانيات وقالوا جمعها بكيسان، وهي  
بلدة، لكن هذا غير صحيح.<sup>(٣)</sup>

٢ - الهمارونيات:

وهي مسائل جمعها الإمام محمد لرجل يسمى هارون.

(١) أبو حنيفة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٤.

(٢) كشف الظعن حاجي حلبي، ص ١٥٢٥.

(٣) مفتاح السعادة ٢/٢٦٢.

### ٣ - البرهانيات:

وهي مسائل جمعها الإمام محمد بن هرjan. وفي كشف الظنون  
لأبي خليفة، أن المبرhanات مسائل رواها على بن صالح  
المبرhan عن محمد بن الحسن.<sup>(١)</sup>

### ٤ - الرقائق:

وهي مسائل جمعها الإمام محمد عندما كان قاضياً بالرقاء.<sup>(٢)</sup>

أهمية كتب غير ظاهر ظروريه (مسلسل التوارث):

"وقلنا إنما مسائل مروية عن أصحاب للشعب للذكورين لكن  
لا في الكتب للذكورة، بل في كتب آخر محمد غيرها  
كالكتسانيات، والطارونيات، والمجنحيات، والرقيات، وإنما قبل لها  
غير ظاهر الرواية، لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة  
صحيحة، كالكتب الأولى، وإنما في كتب غير محمد ككتاب المفرد  
للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمال ل أبي يوسف... وإنما  
بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعلى بن منصور، وغيرهما في  
مسائل معينة"<sup>(٣)</sup>

ويراعى أن كتب غير ظاهر الرواية لم تزل عن مرتبة كتب  
ظاهر الرواية إلا من أجل الرواية فقط ودرجتها من الصحة، لا لنقد  
في الكتاب ذاتها.

(١) ص ٥٨١.

(٢) مفتاح السعادة، لطاش كبرى زادة، ص ٢٦٣.

(٣) شرح منظومة عقود رسم المفقن، لابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل  
ابن عابدين، ص ١٧، ١٦، عمدة الرعاية، محمد عبدالخلي اللکھنوي،  
٩/١، ١٠.

وكتب الإمام محمد سواه كانت كتب ظاهر الرواية أم كتب غير ظاهر الرواية، هي عين للذهب وأساسه، وإن كان هذا لا ينقص من شأن كتب الإمام أبي يوسف، ذلك أن الإمام محمدًا جمع كتب أبي يوسف ومعلوماته، فكتبه على هذا مثل فقه أبي يوسف ورواياته.

وكتب أبي يوسف لم ترق إلى كتب ظاهر الرواية لا لطعن في ذلك، بل لكون روايتها لم تصل إلى درجة الصحة التي وصلت إليها كتب الإمام محمد، مثلاً في ذلك كتب غيره من أصحاب أبي حبيفة، ككتاب الطبراني للحسن بن زياد<sup>(١)</sup>.

---

(١) المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم علي، ص ٧٠، ٧١.

## **المؤلفات بعد الإمام محمد**

تناول فقهاء الختنية كتب الإمام محمد بن الحسن في ظاهر الرواية وفي غير ظاهر الرواية فشرحوها وخرجوها مسائلها، وأصلوا أصواتها، وفرعوا عليها، كما اختصروها، ثم شرحوا المختصرات.

ومن هذه المؤلفات ما يلى:

### **كتاب الكافي:**

للحاكم الشهيد، أبي القفضل محمد بن محمد بن أحمد بن المروزي الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٤٣٤ـ.

اختصر فيه الحاكم الشهيد كتب الإمام محمد بن الحسن المعروفة بظاهر الرواية، وهذا الكتاب أصل من أصول المنصب، وهو كتاب معتمد في نقل المنصب.<sup>(١)</sup>

لما رأى الحاكم الشهيد إعراضًا من بعض المتعلمين عن قراءة ميسوط الإمام محمد لبسط في الفاظه، وتكرار في مسائله، رأى أن يختصر معان كتب الإمام محمد بن الحسن الميسوطة وأن يخذف المكرر.<sup>(٢)</sup>

### **منهج:**

بدأ بكتاب الصلاة لأنها عماد الدين، ومن أراد أن ينصب حيصة بدأ بعمودها. يذكر للمسألة، ويشرع عليها، ويسرد الأحكام، وقد يشير خلاف الإمام مالك أو الشافعى في المسألة، ولكنه لا يذكر أدلة للأحباب ولا لغيرهم.

(١) كشف الظنون لخاجي خليلة، ص ١٣٧٨، للذهب عند الختنية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٧٤، شرح منظومة عقود رسم المفق، لابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، ص ٢٠.

(٢) المسوط، لشمس الأئمة السرخسي، ١/٤٣.

"وشرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور ببساط السرخسي، وهو المراد إذا أطلق للبساط في شروح المداية وغيرها. وشرحه الإمام أحمد بن منصور الابسيجاني أيضاً (المتوفى سنة ٤٨٠ هـ ثمانين وأربعمائة)، وإسماعيل بن يعقوب الإيباري المتكلم (المتوفى سنة ٣٣١ إحدى وثلاثين وثلاثمائة شرح مفید<sup>(١)</sup>)

#### ٤- المتنقى:

للحاكم الشهيد، أبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي،  
الشهير بالحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤ هـ.

انتقاد الحاكم الشهيد من كتب التوادر، وهي المسائل المروية عن العمة للذهب لا في الكتب الستة، المعروفة بظاهر الرواية. وقال الحاكم الشهيد عن تأليفه لهذا الكتاب "نظرت في ثلاثة جزء (مؤلف) مثل الأمالي والتواتر حتى انتقدت كتاب المتنقى..."  
ويعد المتنقى أصلاً من أصول الذهب بعد كتاب الإمام محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ١٣٧٨.

قال ابن عابدين في منظومة رسم المتنقى.

وينبع المست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكتاب أقوى شروحه الذي كالشمس ببساط شمس الأئمة السرخسي معتمد النسخة ليس بعمل مختلفه وليس عنده يعسر حل  
(شرح منظومة عقود رسم المتنقى، ضمن رسائل ابن عابدين ص ٢٠).

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ١٨٥١، ١٨٥٢.

(٣) الذهب عند الحنفية، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ٧٤.

وكتاب للتنقى من الكتب غير للوجودة<sup>(١)</sup>.

#### المبسوط:

لشمس الأئمة، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل  
السرحسى للنوفى سنة ٤٨٣ هـ.

يعتوى على كتاب ظاهر الرواية، للإمام محمد، وقد شرح فيه  
السرحسى كتاب الكافى للحاكم الشهيد، وهو من أكبر الكتب  
المعتمدة في نقل للنفع، لا يعمل بما يخالفه، ولا يُرکن إلا إليه، ولا  
يُفنى إلا به، ولا يعود إلا عليه.<sup>(٢)</sup>

ألفه السرحسى وهو سجين إثر كلمة كان فيها من  
الناصحين، وأملأه من ذاكرته وهو في حب بأوزن جن بتراسان،  
وكان يعلمه من قبر الحبيب، وتلاميذه حول الحب يكتبون، حتى  
وصل إلى باب الشروط، جاء الإفراج عنه.<sup>(٣)</sup>

#### منهج:

يورد المسألة على مذهب الحنفية، ويستدل طالما ثم يذكر أقوال  
بعض المذاهب الأخرى، كالمالكية والشافعية، وقد يذكر مذهب  
الحنابلة والظاهيرية، كما يذكر أدلةهم، وبناقشها، ويرد عليها،  
ويرجح ما يرجحه الدليل، وقد يرجح رأى غير الحنفية.

---

(١) كشف الظعنون: الحاجي علية، ص ١٨٥١

(٢) حاشية دهخنار على الدر المختار، لابن عابدين، ص ٦٩، ٧٠، شرح  
منظومة عقود رسم المفقى، لابن عابدين، ضمن رسائل ابن عابدين، ص  
٢٠.

(٣) أبو حقيقة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢٤٥ هامش (١).

مذتصر الطعنوي:

لإمام الحدث الفقيه، أبي حفص أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ.

مطبوع في مجلد واحد، بطبعة دار الكتاب العربي، مصر سنة ١٣٧٠، نشر تحت إحياء للعارف التعمانية بمدير أيام بالهند.

وهو أول مختصر وضع في الفقه الخنفي، ثم توالى المختصرات من بعده.

يذكر أمهات المسائل، ورواياتها للعتبة، وختاره الظاهرة  
للعمول عليها عند الفقهاء.

منتهى

يبدأ للمسألة بقوله: قال أبو جعفر، ويدركها، ويسرد الأحكام، ويدرك ما فيها من خلاف في المذهب، ويختار الراجح منها بقوله "وبه نأخذ". ويرجح أحياناً قول الإمام، وتارة قول أبي يوسف، وتارة قول محمد، وتارة يخالف ثلاثتهم، ويرجح قول زفر مرر، والحسن بن زياد مرر، وتارة يخالف الكل ويقول رأيه وما أدها إليه اجتهاده، كإباحة الضب، وإن كان قليلاً. ويدرك مسائل لم ترو عن الأئمة نصاً، وإنما يستنبطها من نصوصهم<sup>(٣)</sup>

وختصر الطحاوى من لثون الملعول عليها في المذهب الحنفى، فهو أول المختصرات في المذهب، وأبدعها، وأحسنها تذكرة، وأصحها رواية عن آئمه المذهب، وأقرها دراسة، وأرجحها فتوى.<sup>(3)</sup>

(١) اختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ص ٤.

(٢) المترجم السابق، ص ٤.

شرحًا غير مثل ولا مثل بين مشكلات مبانيه، وبعین مضلالات  
معانيه، مشحونًا بالأدلة من الكتاب والسنّة وإجماع الأمة،  
واختلاف الأئمّة، وأكثري من الفروع بما هو كثير الوقوع...”<sup>(١)</sup>

#### منهج:

يورد الكلمة أو العبارة من الثقابة، ويوضح المقصود لها،  
ويذكر الخلاف في المذهب وأدلة الفقهاء.

ويذكر خلاف فنّهاء للذاهب، وأدلة لهم بإيجاز، ثم يورد أدلة  
الحنفية، ويبرد على المناقشات التي وردت على أدلةهم.

ومن هنا فإن الكتاب له أهمية في دراسة الفقه المقارن.

ومن الكتب التي شرحت كتاب المداية.

#### شرح العناية على الهدایة:

لأكمل الدين محمد بن محمود الباري، المتوفى سنة ٧٨٦هـ.  
شرح حليل معتمد يقول مؤلفه ”فإن كتاب المداية لكتبة<sup>(٢)</sup> المداية،  
لاحتواه على أصول الدراسة: وانتظرائه على متون الرواية، خلصت  
معدان الناظره من خبت الإسهاب، وخللت نقوذ معانيه عن زيف  
الإيجاز، وهرج الإطناب، ففرز بروز الإبريز مرتكباً من معنى وجيز،  
تمشت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رقته، وفي العقول حدته،  
ومع ذلك فرعاً خفيت جواهره في معدانها، واستترت لطائفه في  
مكانتها...”<sup>(٣)</sup> ولذلك شرحه العلامة حسام الدين الحسين بن علي  
السعافي شرحاً وافياً، وبين ما أشكل فيه بياناً شافياً، وسماه الهاية.

(١) فتح باب العناية بشرح كتاب الثقاۃ، للشيخ على الفاری الظروی ١٩.

(٢) لكتبة: العلامة: انظر (الصحاح للجوهری، باب التواد فصل الميم).

(٣) شرح العناية على المداية، لأكمل الدين محمد بن محمود الباري

لوقوعه في نهاية التحقيق، واحتتماله على ما هو الغاية في التدقيق،  
لكن وقع فيه بعض إطباب، لا يحيث بهجر لأجله الكتاب، ولكن  
يصر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب... وكانتوا  
يقتربون على أن اختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ المداية،  
وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه،  
فجمعته من النهاية للسفناقي وغيره من الشروح.

وأورد البارتى مباحث لم يظفر عليها في كتاب وساده  
"العنابة" لحصوله بعون الله والعنابة.

منهجه:

يتناول المؤلف بالشرح الألفاظ التي تحتاج إليه من المداية، فهو  
لم يشرح المداية كلها، وإنما يذكر العبارة من المداية بين قوسين،  
ويتناولها بالشرح والتوضيح.

ولذلك فكتاب "العنابة" لا يستقل عن معن المداية، ولا يفهمه  
القارئ إذا قرأه بعيداً عن المداية.

#### فتح تقرير للعجز للفقير:

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن  
السمام، للشوف سنة ٨٦١ هـ.

كتبه ابن السمam شرحاً لكتاب المداية، عندما شرع في  
تدريسهها لبعض إخوانه.

يقول ابن السمam عن سبب تسميه بهذا الاسم "ولما جاء  
بنفضل الله ورحمته أكبر من قدرى بما لا يتسبّب نسبة علمت أنه  
من فتح جود القادر على كل شيء فسميتها والله لله "فتح التدبر  
للعجز للفقير"<sup>(١)</sup>

(١) شرح فتح التدبر، للكمال بن السمam ١/٧٢، ٨، ٩.

تطلع المرغيبان إلى جمع العلم الكثير في القول الوجيز، مع وضوح العبارة، وجودة الأسلوب، ورقة للعان، فجمع هذا الكتاب "بداية للبتدى" جمع فيه سائل الجامع الصغير، للإمام محمد، والمحتصر، للقدورى.

يقول المرغيبان في خطبة الكتاب "كان يخطر بالي عند ابتداء حال أن يكون كتاب في الفقه فيه من كل نوع صغير الحجم كثيم الرسم... وجدت للمحتصر المنسوب للقدورى أجمل كتاب، في أحسن إيجاز، ورأيت كثياء الدهر يُغبون الصغير والكبير في حفظ الجامع الصغير، فهممت أن أجمع بينهما، ولا أتجاوز فيه عنهما إلا ما دعت الضرورة إليه، وسميت كتاب بداية البتدى"<sup>(١)</sup>.

#### منهج:

قسمه إلى كتب وأبواب وفصول "واختار ترتيب الجامع تير كما اختاره محمد بن الحسن"<sup>(٢)</sup>، وبدأ بكتاب الطهارة، يسرد المسائل من القدورى، ويشعر أحياها إلى مسائل من الجامع الصغير، ولا يذكر أدلة.

الهدایة، شرح بداية البتدى  
لبرهان الدين، أبي الحسن، على بن أبي بكر بن عبدالجليل بن  
برهان الدين المرغيبان للتروى سنة ٥٩٣هـ.

بعد أن وضع المرغيبان "بداية للبتدى" شرحها في نحو مئتين مجلدة، وسمى هذا الشرح "كفاية للنتهى" ولما تبين منه الإطناب، وخشى أن يهجر هذا الشرح لطوله، شرح بداية للبتدى "شرحًا

(١) بداية للبتدى، للمرغيبان.

(٢) كشف الظuros، حاجى عليه، ص ٢٢٨.

لطفاً نافعاً وإنما بالغاً في الحسن والتقرير والتحرير والضبط والاتنان  
وسماه "المداية".

وبالجملة هو كما قال صاحب "الواقية"<sup>(١)</sup> كتاب فاخر لم  
تکحل عن الزمان بثانية، ومن لطائف أحواله أنه مع اشتماله  
الدقائق، وحسن الإيجاز في التحرير، وقع سهلاً بظاهره على كل  
طالب، فهو بالحقيقة سهل ممتنع، والأول الأبالغ أحد في وصفه،  
فإن السكوت عن مدحه مدحه<sup>(٢)</sup>.

#### منهج:

يبدأ للمسألة بكلمة "قال" ثم يورد نصها بين قوسين من بداية  
المبتدى، ويدرك الحكم ودليله عند الأحناف، وبين قول الصابئين  
في المسألة، وقد يذكر خلاف الشافعى أيضًا وأدليه، وخلاف الإمام  
مالك ودليله.

ويريد المرغينان بـ"قال" أى القدورى في المختصر<sup>(٣)</sup>

وقد تناول فقهاء الخنفية كتاب المداية بالشرح والاختصار  
والتعليق وتزويج أحاديثه ويمكن أن يقال - باطننان - أن شروح  
المداية تفوق المختصر.

وقد أورد حاجى خليفة<sup>(٤)</sup> ما يزيد عن ستين مؤلفاً تناولت  
كتاب المداية.

(١) وفایة الروایة فی مسائل المدایة، محمود بن احمد بن عبیدالله بن ابراهیم  
الخبوی. (التواند البهیة، محمد عبدالجلی اللکھنؤی؛ ص ۲۰۷).

(٢) مفتاح السعادۃ، لطاش کبری زاده، ۲۶۴/۲.

(٣) کشف الطنوں، حاجی خليفة، ص ۲۰۳۲.

(٤) کشف الطنوں، ص ۲۰۳۱ - ۲۰۴۰.

وقال صاحب مفتاح السعادة، بعد أن ذكر أشهر من شرح المداية "وشرح المداية لا تحصر فيما ذكر، ومع جد الفضلاء وسعهم على شرحها لم تبرز لطائفه من جلباب التمع والاحتاجب، ولم تخلل صعب دلائله للطلاب، بل بقى بعد خبابا في الرواية، والله در مصنف لا تنهي لطائفه ودقائقه، ولا تكشف معانيه وحقائقه، فسبحان من يده الفضل والبهاء، وبوئهما بلطائفه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، وهو العليم الحكيم"<sup>(١)</sup>

#### وقالية للرواية في مسلسل الهدایة:

للإمام ناج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيدة الله بن إبراهيم الطبوي.

وهو من مشهور<sup>(٢)</sup> اختصر فيه مؤلفه مسائل المداية، حتى يمكن حفظه<sup>(٣)</sup> من حفظها بسهولة، واقتصر فيه على لباب المداية، وهو كتاب لم تكحل عن الزمان بثانية، في وجاهة ألفاظه مع ضبط معانيه<sup>(٤)</sup>

(١) مفتاح السعادة، لطاش كيري زاده، ٢٧٢/٢.

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ٢٠٢.

(٣) صدر الشريعة الأصغر، عبيدة الله بن مسعود بن ناج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أسد بن عبيدة الله الطبوي (القوائد البهية، محمد بن عبدالحفي اللکھنؤی، ص ١٠٢).

(٤) فتح باب العناية بشرح أسرار المداية، للشيخ عنى الله بـ الطبوي، تحقيق عبدالفتاح أفر غدن، ١٤٢٤.

وقد اعتبر العلماء بشرح هذا المتن، وقد أورد حاجي خليفة<sup>(١)</sup>  
ما يزيد عن ثلاثة مولفًا تناولت هذا المتن ما بين شرح ونظم  
واعتراض وحاشية.

#### **التفاية: ويسمى أيضًا مختصر الوقاية.**

لصدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود بن حمود بن صدر  
الشريعة الأكبر أحمد بن عبيد الله الحبشي المتوفى سنة ٧٤٧هـ— أو  
٧٥٠هـ.

مختصر شديد الإيجاز اختصر فيه صدر الشريعة كتاب "وقاية  
الرواية في مسائل المداية" الذي اختصره له جده من كتاب المداية  
على ما سبق ذكره - واقتصر في هذا الكتاب على لباب الوقاية،  
وهي لباب المداية، ومن هنا فإن التقاية لباب اللباب في فقه المحنية،  
 فمن أحب استحضار مسائل "المداية" فعله بحفظ الوقاية، ومن  
ضيق وقته عن ذلك فعله بالتقاية.<sup>(٢)</sup>

ولذلك تبارى جهابذة المحنية في خدمته وشرحه واستيفاء  
مقاصده وإظهار فوائده.<sup>(٣)</sup>

#### **فتح باب العناية، بشرح كتاب التقاية:**

للشيخ على القاري المروي المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

يقول مؤلفه: "لما كان كتاب "التقاية" مختصر "الوقاية" التي  
هي مختصر "المداية" المتداول عند أرباب البداية والنهاية، من أوجز  
المتون الفقهية في مذهب السادة المحنية... فقصدت أن أكتب عليه

(١) كشف الظنو، ص ٢٠٢٠ - ٢٠٢٤.

(٢) فتح باب العناية بشرح كتاب التقاة، للشيخ على القاري المروي، ١٨/١.

(٣) المرجع السابق ١/٤.

وقد ألف الطحاوي، للحضر الأصغر والمحضر الأكبر بخلاف  
للمحضر الأوسط، وهو ما نحن بصدده.

وهو ما أولع الفقهاء بشرمه، وقد أحصى حاجي خليفة  
عشرة شروح لهذا للمحضر لعظماء فقهاء الحنفية منها شرح  
المحضر، لأنّ بكر أَحمد بن على الم hacus التوفى سنة ٣٧٠هـ،  
وهو خطوط في أربعة مجلدات كبار موجود تشكبات الآستانة،  
ومنها شرح لأبي عبدالله حسين بن على الصدرى للتوفى سنة ٤٢٦هـ،  
ومنها شرح شمس الأئمة محمد بن أَحمد السريخى للتوفى سنة  
٤٤٨هـ، ومنها شرح شيخ الإسلام على بن محمد الإسحاقى  
لتوفى سنة ٤٥٣هـ.

وعموماً قد شُرِحَ محضر الطحاوى الأوسط شروحاً كثيرة،  
ثم اختصرت هذه الشروح فيما بعد.<sup>(١)</sup>

#### محضر الكرخي:

للإمام أبي الحسين عبدالله بن الحسين الكرخي للتوفى سنة  
٤٠٣هـ.<sup>(٢)</sup>

شرحه الإمام أبو بكر، أَحمد بن على المعروف بالمحضر  
لتوفى سنة ٣٧٠هـ، كما شرحه الإمام، أبو الحسن أَحمد بن محمد

(١) كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ١٦٢٧، ١٦٢٨.

(٢) كشف الظنون، حاجي خليفة، ص ١٦٣٤، وقد وقع خلاف في اسم  
فقى القواد البهية ص ١٠٨ هو "عبدالله بن الحسين أبو الحسن  
الكرخي، ... وكان مولده سنة سبعين ومائتين ومات سنة أربعين  
وثلاثة" وفي الفهرست، لابن النديم ص ٢٩٣ هو "أبو الحسن عبدالله  
بن الحسن الكرخي الفقيه العراقي... وتوفى سنة أربعين وثلاثة.."  
 وبالترجمة الأخيرة أورده أستاذى الدكتور حسن الشاذلى، فى المدخل  
للفقه الإسلامي، ص ٢٠٧.

القدوري للتفوٰق سنة ٤٢٨هـ، كما شرحه أبو الفضل الكريمان، ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم واحضر منه، وسماه بالإيضاح، ثم جرد من ذلك مسائل، وسماه بالتجزٰيد. وهو مستعملان في بلاد الأفراك.<sup>(١)</sup>

#### ٩ - مختصر القدوري:

للإمام أبي الحسين، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَدُورِيِّ التَّفْوِيقُ سَنَةُ ٤٢٨هـ.

جمع في هذا المختصر من فروع الفقه ما لم يجتمعه غيره.  
”وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في اللنهب، وهو من  
متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان... مشتمل على ثنتي عشر  
ألف مسألة“<sup>(٢)</sup>

تناوله فقهاء الحنفية بالشرح والاختصار والنظم. وكانتوا  
يتبركون به، وقد أورد حاجي خليفة ما يزيد عن ثلاثة مولانا  
تناولت مختصر القدوري ما بين شرح واختصار ونظم.

وهو مختلف في ترتيبه، لأنَّ بدأه على أن يكون كتاباً صغيراً،  
ثم زاد فيه بعد الانتهاء من العبادات، فلما تجاوز الرهن بسيطًا  
مستوفياً.<sup>(٣)</sup>

#### بداية العبدى:

ليرهان الدين، أبي الحسن، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل بن  
برهان الدين، المرغبيان التوفيق سنة ٥٩٣هـ.

(١) كشف الظنوٰن، حاجي خليفة، ص ١٦٣٥ وحاشية (٢).

(٢) كشف الظنوٰن حاجي خليفة، ص ١٦٣١

(٣) مفتاح السعادة، لطاش كيري زاده، ٢٨١، ٢٨٠/٢، كشف الظنوٰن،  
حاجي خليفة، ص ١٦٣١ - ١٦٣٤.

**منهج:**

بورد العبارة التي تحتاج إلى شرح من المداية بين قوسين، ويترتب شرحها وتوضيحها، وبين وجه الدلالة من الأدلة، وقد يخرج الأحاديث، وبورد أدلة جديدة، وعندما يورد خلافاً في المذهب فإنه يذكر الأدلة، ويوضحها، وكذلك أدلة المذاهب الأخرى.

ولكن الكتاب لا يستقل عن المداية.

و لم يكمل ابن الحمام الكتاب، وإنما وصل فيه إلى كتاب الوكالة، وأكمل الكتاب إلى نهاية الفقه، شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفتدي، المتوفى سنة ٩٨٨هـ، وسي التكميل "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكميلة لشرح فتح القدير، وقد سار المؤلف فيها على منهج ابن الحمام.

**حاشية المحقق سعدى جلبي**

لسعد الله بن عيسى بن أميرخان الشهير بسعدي جلبي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ.

وهي عبارة عن حاشيتين كتبهما المحقق سعدى جلبي، على نسختيه من المداية والعنابة وقد صرف سعدى جلبي أكثر عمره في تحشية هذين الكتابين حتى "صار كل منها نتيجة عمره، وثمرة سنّه، وقرة عينه، وحلاه حرنة"<sup>(١)</sup>

**منهج:**

يتناول عبارة من المداية، ويضعها بين قوسين ثم يقول: قال للصنف: وبورد العبارة التي تحتاج إلى شرح، وبشرحها أو يعلق عليها، ومراده بقوله قال الصنف: المريغنان في المداية.

(١) حاشية سعدى جلبي، ضمن شرح فتح القدير ٧/١

أو يفتح قوماً، ويقول قوله "كذا" ويشرح أو يعلق، ومراده  
بنقوله "قوله" هو قول البارتى في العناية.

النهاية في شرح الكتاب.

للشيخ عبدالغنى الغنيمى الدمشقى لليدان من علماء القرن  
الثالث عشر المحرى.

شرح فيه مختصر القدورى للسمى بالكتاب، وهو شرح  
مبسط، سهل الأسلوب، واضح المعنى، يناسب وطلاب العصر،  
ولذلك جاء في حجم متوسط، يقع في ثلاثة أجزاء.

منهج:

أورد مختصر القدورى في المتن، ثم يتناول شرحه بالهامش.  
وهو يورد عبارات الكتاب "مختصر القدورى" بين قوسين،  
ويتناول شرحها بأسلوب مبسط معاصر، وهو يربط بين الكتب  
والآيات، وبين وجاه المناسبيتها.  
وهو مفيد في بيان معانى العبارات.

تحفة للفقهاء:

لإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى للتوفيق سنة  
١٥٣٩ هـ.

ذكر السمرقندى سبب تأليف التحفة فقال: "اعلم أن  
المختصر للمنسوب إلى الشيخ أبو الحسن القدورى - رحمة الله -  
جاء من جملة من الفقه مستعملة، بحيث لا تراها مدى الدهر مهملاً،  
يهدى بها الرائق في أكثر الموارد والتوازل، ويرتفع بها المرتضى  
إلى أعلى المرافق والمنازل، ولما عمت رغبة الفقهاء إلى هذا الكتاب  
طلب من بعضهم من الإخوان والأصحاب أن اذكر فيه بعض ما  
ترك المصنف من أقسام المسائل وأوضاع المشكلات منه بقوى من

الدلائل، ليكون ذريعة إلى تضليل القائدة بالتقسيم والتفصيل،  
ووسيلة بذكر الدليل إلى تزوير ذوى التحصيل...<sup>(١)</sup>

منهج:

ربه كتبًا وأبوابًا، وبدأ بالطهارة، يذكر عنوان الباب، ثم  
يذكر ما تحته من موضوعات، يعنون للموضوع بقوله وأما "كذا"  
فتفتول ويذكر للسؤال، وبين حكمها، ويورد ما فيها من خلاف  
سواء كان للامام الإمام، أم للإمام مالك أم الشافعى، ثم يذكر  
دليل الأحناف.

وقد قامت جامعة دمشق بطبع الكتاب عام ١٣٧٧ـ.  
بتتحقق الدكتور محمد زكي عبدالعزيز، وهو ثلاثة أجزاء في ثلاثة  
 مجلدات.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى المخنى ملك  
العلماء، للتوقي سنة ٥٨٧ـ.

شرح الكاسانى تحفة الفقهاء، لشيخه علاء الدين السمرقندى،  
وما عرض الشرح عليه أعجب بشرحه وزوجه ابنته الفقيهة فاطمة،  
وجعل البدائع مهرها، فقال فقهاء عصره: شرح تحفته، وتزوج  
ابنته.

وكانت تحفظ التحفة، وتنقل للذهب نقلًا جيدًا وكانت  
تنت مع أبيها وزوجها، وربما كانت تردد فنوى زوجها الكاسانى إلى  
الصواب، وتعرفه وجه الخطأ، وكانت الفتوى تصدر وعليها خطتها

(١) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، جزء ٣٧، ٣٨.

وخط أبيها، ثم صارت تصدر وعليها خطها وخط زوجها الكاسان.<sup>(١)</sup>

منهج:

قسم مؤلفه إلى كتب، والكتاب إلى فصول، ويورد تحت الفصل للسائل المشاكل في الباب، ويذكر حكمها، ويورد ما فيها من خلاف في للذهب أو بين للذهب، ويورد الأدلة، ويناقش أدلة للذهب الأخرى، ويرد على اعتراضاتهم.

ويذكر أحياناً سبب الخلاف.

#### منظومة النصفي في الخلاف:

لأبي جعفر عمر بن محمد بن أحمد النصفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ. وعدد أبياتها تسع وستون وستمائة وألفان.

”ربتها على عشرة أبواب، الأول في قول الإمام، الثاني في قول أبي يوسف، الثالث في قول محمد الرابع في قول الإمام مع أبي يوسف، الخامس في قوله مع محمد، السادس في قول أبي يوسف مع محمد، السابع في قول كل واحد منهم، الثامن في قول زفر، التاسع في قول الشافعى، العاشر في قول مالك...“<sup>(٢)</sup>

وقد شرحت هذه المنظومة شرحاً كثيرة، وقد أورد حاجى خليفة<sup>(٣)</sup> ما يزيد عن خمسة عشر مؤلفاً ما بين شرح لمنظومة و اختصار لها.

(١) مفتاح السعادة، لطاشن كبرى زاده، ٢٧٤، ٢٧٣/٢.

(٢) كشف الظoron، حاجى خليفة، ص ١٨٦٧.

(٣) في كشف الظoron، ص ١٨٦٧، ١٨٦٨.

مجمع البحرين، وملقى النهرين:  
لإمام مظفر الدين، أحمد بن علي بن ثعلب للعروف بابن  
الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

كتاب مختصر، جمع فيه ابن الساعاتي مسائل الفدوري،  
وللنظامية للنسفي، مع زيادات له، وسماه مجمع البحرين وملقى  
النهرين؛ ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره.

"دل فيه على قول الإمام الأعظم إذا خالقه أصحابه بالجملة  
الإسمية، وعنى قوله أبا يوسف إذا خالقه أصحابه بالجملة الفعلية  
المضارعية، وعلى قوله محمد إذا خالقه أصحابه بالجملة الفعلية  
للماضوية، وعلى خلاف زفر بالماضوية وألحقها نون الجماعة،  
وبالجملة الفعلية وألحقها واو الجماع، دل بالثروف السنة على  
الأوضاع الستة".<sup>(١)</sup>

ولذلك جاء مختصرًا صغيرًا يمكن حفظه، وهو من الكتب  
المعتبرة عند الخنفية، يسرد المسائل سرداً بدون أدلة.

المختار للفتاوى في فروع الحنفية:  
لأبي الفضل، عبد الدين، عبدالله بن محمد الموصلى المتوفى  
سنة ٦٨٣ هـ.

قال في سب تأليفه "فقد رغب إلى من وجب حوابه على أن  
أجمع له محصراً في الفقه على مذهب الإمام الأعظم، أبا حنيفة  
النعمان - رضي الله عنه وأرضاه - مختصرًا فيه على مذهب، معتمداً  
فيه على فتاوى فجمعنا له هذا المختار، كما طلبه وتوعد به،  
وسينته: المختار للفتاوى، لأنه اختياره أكثر الفقهاء وارتضاده...".<sup>(٢)</sup>

(١) كشف الظuros لخاجي حلبي، ص ١٥٣٢، ١٦٠٠.

(٢) الاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمد الموصلى، (الش) ص ٧، ٨.

**منهج:**

قسمه إلى أبواب وفصول، يذكر عنوان الباب ثم يذكر الفصول، ويسرد للسائل وأحكامها بدون دليل، ويذكر ما فيها من خلاف.

وقد وضع مؤلفه مجموعة رموز في المقدمة خاصة به، " وهي:  
أبي يوسف (س) وحمد (م) وثما (سم) ولغر (ز) ولشافعى  
(ف)".

**الاختيار لتعليق المختار:**

لأبي الفضل محمد الدين، عبدالله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.

لما جمع الموصلى كتابه "المختار" للمبتدئين واحتار فيه قوله أبا حنيفة، إذ كان هو الأول والأولى، ولما تداولته أيدى العلماء، وانشغل به بعض الفقهاء طلبوا منه أن يشرحه شرحاً يشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها، وبين صورها، وبible على مبانيها، ويدرك فرعاً يحتاج إليها، ويعتمد في النقل عليها، وينقل فيه ما بين الأصحاب من الخلاف، ويعمله بإيجاز، فالفى هذا الكتاب وسماه "الاختيار لتعليق المختار".

وزاد فيه من المسائل ما تعم به البلوى، ومن الروايات ما يحتاج إليه في الفتوى، يفتقر إليه للمبتدى، ولا يستغنى عنه للنتهي.<sup>(١)</sup>

**منهج:**

قسمه إلى كتب وأبواب وفصول تبعاً لتقسيم المختار. يذكر المسألة من المختار بين قوسين، ثم يذكر الدليل عليها من المنقول أو

(١) الاختيار لتعليق المختار، لعبدالله بن محمود الموصلى، ص ٦.

للعقود، وإذا احتاجت إلى شرح شرحيها، وبين معاناتها، ويوضح  
للسائل الخلافية ويدرك دليل المحالف ثم دليل أئمـة حنفـة.

#### الواهـي فـي الفروع:

لأبي البرـكات عبدـالله بنـ أـحمدـ بنـ حـمـودـ لـلـعـرـوـفـ بـخـافـظـ  
الـدـيـنـ النـسـفـيـ المـتـوـقـيـ سـنـةـ ٧١٠ـ هـ.

وهو كتاب مقبول معتبر، جمع فيه مؤلفه سائل الحامـعنـ  
والزيـاداتـ، واحـتـوىـ عـلـىـ ماـ فـيـ الـمـعـتـصـرـ وـنـظـمـ الـخـلـافـاتـ، وـاـشـتـمـلـ  
عـلـىـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـفـتاـوىـ وـالـوـاقـعـاتـ.

وضع له مؤلفه رمـوزـاـ خـاصـةـ بـهـ، أـكـفـىـ هـاـ عـنـ ذـكـرـ الـأـسـماءـ،  
فـالـحـاءـ لـأـبـيـ حـنـفـةـ، وـالـسـينـ لـأـبـيـ يـوسـفـ، وـالـلـيـمـ لـمـحـمـدـ، وـالـزـارـىـ لـزـفـرـ،  
وـالـفـاءـ لـشـافـعـىـ، وـالـكـافـ لـمـالـكـ، وـالـلـوـاـوـ روـاـيـةـ أـصـحـابـنـاـ وقدـ أـلـفـهـ  
مؤـلـفـهـ "عـلـىـ أـسـلـوبـ الـهـادـيـةـ ثـمـ شـرـحـ وـسـمـاءـ بـالـكـافـ، فـكـانـهـ شـرـحـ  
الـهـادـيـةـ"<sup>(١)</sup> ولـكـابـ شـرـوحـ أـخـرىـ.

#### كتـرـ الدـقـائقـ:

لـأـبـيـ الـبرـكـاتـ، عبدـالـلـهـ بنـ أـحمدـ بنـ حـمـودـ لـلـعـرـوـفـ بـخـافـظـ  
الـدـيـنـ النـسـفـيـ المـتـوـقـيـ سـنـةـ ٧١٠ـ هـ.

لـخـصـ النـسـفـيـ كـتابـهـ "الـواـلـ" سـالـفـ الذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـتـصـرـ  
وـسـمـاءـ "كـتـرـ الدـقـائقـ" اـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ عـمـ وـقـوـعـهـ، مـشـتمـلاـ عـلـىـ  
مـسـائـلـ الـفـتاـوىـ وـالـوـاقـعـاتـ.

وـاستـعـملـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـتـصـرـ الـعـلـامـاتـ الـقـيـ وـضـعـهـاـ فـيـ "الـواـلـ"<sup>(٢)</sup>

(١) كـشـفـ الـظـنـونـ، لـخـاجـيـ خـلـيفـةـ، صـ ١٩٩٧ـ.

(٢) كـشـفـ الـظـنـونـ، لـخـاجـيـ خـلـيفـةـ، صـ ١٥١٥ـ.

يقول النسفي في مقدمة الكتاب "لما رأيت المسمى مائلاً إلى للختارات، والطياع راغبة عن للطولات أردت أن الخص الوازن يذكر ما عم وقوعه وكثير وجوده، لكن فائدته ومتوفر عاليته فشرعت فيه ... وسيمه بكتز الدافت، وهو إن خلا عن العوبيات وللمعطلات، فقد على بمسائل الفتاوي والواقعات".<sup>(١)</sup>

وقد اختنى الفقهاء بهذا المختصر ومن ثم جاءت عليه شروح كثيرة منها:

١ - **تبين الحقائق**، شرح كتز الدافت:  
لزيلعي، فخر الدين، عثمان بن على الزيلعي، المتوفى سنة ٧٤٣.

**شرح الزيلعي** كتز الدافت، "فأجاد وأفاد، وحرر وانتقد، وصحح ما اعتمد".<sup>(٢)</sup>

يقول في مقدمة الكتاب "لما رأيت هذا المختصر للسمى يذكر الدافت أحسن مختصر في الفقه، حارباً ما يحتاج إليه من الواقعات، مع لطافة حجمه، لاختصار نظمه، أحبت أن يكون له شرح متوسط يخل الفاظه، ويعلن أحكامه، ويزيد عليه يسراً من الفروع...".<sup>(٣)</sup>

منهجه:

يقول: قال رحمة الله، ثم يورد عبارة الكبار بين قوسين، ويتوالى شرحها، والتفریغ عليها، ويورد الأدلة عليها، ويورد الخلافات، ويدرك أدلة المذاهب الأخرى وبناقشها ويطيل الحديث فيها.

(١) **كتز الدافت**، مien كشف المخفى، للشيخ عبدالحكيم لنفرى، ٤/١، ٥

(٢) **مفتاح السعادة**، لطاش كبرى زاده، ٢٨٢/٢

(٣) **تبين الحقائق**، شرح كتز الدافت، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي، ٢/١

## **البحر الرائق، شرح فنر الدقائق:**

لزين الدين بن إبراهيم بن نعيم المتروق سنة ٩٧٠هـ أو ١٩٦٩م.

يقول ابن نعيم في مقدمة الكتاب "إن كفر الدقائق للإمام حافظ الدين النسفي أحسن مختصر صنف في فقه الأئمة الحنفية، وقد وضعوا له شروحًا، وأحسنتها التبيين للزيلعي، لكنه قد أطال من ذكر الأخلاقيات، ولم ي Finch عن منطوقه ومفهومه، وقد كتب مشتغلًا به من ابتداء حال معتنِياً بمفهوماته، فأحاجيتك أن أضع عليه شرحاً ي Finch عن منطوقه ومفهومه، ويرد فروع الفتوى والشروح إليها، مع تفاصيل كثيرة، وتخريرات شريفة.." (١).

**منهج:**

يورد للمسألة من الكثر بين فرسين ويقول قوله كذا ثم يتولى شرحها وتوضيحها، وقد يفرغ عليها، ويورد دليل المسألة، ويورد الخلاف في المذهب، والخلاف بين المذاهب مفصلاً الحديث في الأدلة، وفي مناقشتها، وحل معلوماته مأخذوه من كتب معتمدة في المذهب، كما صرخ هو بذلك في مقدمة الكتاب.

## **منحة الخالق، على البحر الرائق:**

لابن عابدين، محمد أمين عابدين المتروق سنة ١٢٥٢هـ حاشية وضعها ابن عابدين، كان قد كتبها على نسخته من البحر الرائق.

يقول ابن عابدين في المقدمة "ثم جمعتها هنا لتكون تذكرة للعبد بعد وفاته، فتحت لها مقلنه، وحللت لها معضله، ولست أنعرض فيها غالباً إلا لما فيه إيضاح أو تقوية، أو لما فيه بحث أو

(١) البحر الرائق، شرح كفر الدقائق، لابن شريم .٢/١

إشكال بعبارات تفك الأسر وغسل العقال، إذ هو مشحون بالسائل  
التفهيمية والأدلة الأصولية فهو غني من ذلك عن الزيادة..<sup>(١)</sup>

منهج:

يُورد العبارة من البحر الرائق بين قوسين، ويبدأ بقوله " قوله"  
كذا أى قول ابن نعيم في البحر الرائق ثم يُعلق على العبارة بما يكملها  
أو يوضحها.

### كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق:

للسيد عبد الحكيم الأفغانى، من علماء القرن الثالث عشر  
المحرى.

شرح الأفغانى "كتاب الحقائق" بعبارات اختصرها من الكتب  
المعتبرة وجعل كما رموزاً، كالهدایة (ها) وشرح فتح القدیر (ف)  
وتكملته (ت) والکفاية شرح الهدایة للعواززی (ك) وتبیین  
الحقائق للزیلیعی (ی) والدراللخیثار (در) وحاشیة رد الختار (أمين)،  
ومن هوامش بعض الكتب وجعل رمزاً (ش)، وأخذ قليلاً عن  
البحر الرائق وجعل رمزاً (ب) وما كتبه من عند نفسه جعل رمزاً  
(ع) وما نقله من هذه الكتب واختصره رمزاً له برمزاً (م).

منهج:

يُورد العبارة من البحر الرائق بين قوسين، ويوضحها، بأسلوب  
سهل، ويستدل لها، أو يذكر ما فيها من خلاف في الذهب، أو بين  
المذاهب، ويُورد الأدلة، ويناقش أدلة المذهب الأخرى، ويتخرج  
الأحاديث.

والكتاب حيد من حيث إيراد الأدلة للأحناف، ومناقشة أدلة غيرهم.

---

(١) منحة الخالق، على البحر الرائق، لابن عابدين، يلخص البحر الرائق، ٢/١.

ملتقى الأبحاث:

لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلوى، للنوفى سنة ٩٥٦هـ.

مختصر جمع فيه مولقه مسائل القدوري، لأبي الحسن القدوري، وللخوارزمي، والكتأ للنسفي، والرقاية للمحبوب، وإنما يندرج إلية بعض ما يحتاج إليه من مسائل جمع البحرين لابن الماعاني، وبنية من الهدامة للمرغبي.

وهو كتاب صغير الحجم، وجيزة النظم.

منتهى

قسمه للولف إلى كتب وأبواب وفصوص، يذكر الفصل أو  
الباب ثم يسرد المسائل مرتداً بدون أدلة، ويصرح بذكر المخالف بين  
آئمه للذهب، أئمّة حنفية وأئمّة يوسف ومحمد.

ووضع قاعدة لعرف بها الأرجح حيث قال "وقدمت من  
أقارب لهم ما هو الأرجح وأخرب غيره إلا إن قيدهما ينفي الترجيح".<sup>(١)</sup>  
وإذا ذكر لفظ الشبهة كقوله: علّاً طماء، أو فلام، أو عندها،  
من غير قرينة تدل على مرجعها فهي لأبي يوسف ومحمد، أما لو  
ذُكر مثلاً محمدًا، ثم ذُكر لفظ الشبهة فلاراد الشیخان.

مجمع الأئمـهـ في شـرـح مـلـتـقـي الـأـمـهـ:

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي المتوفى سنة ١٧٨٠ هـ.

يقول مؤلفه إن كتاب ملتقى الأثير بآخر، وغير ماطر، وإن كان صغير الحجم ووغير النظم، وقد شرحه بعض من العلماء، منهم من أطرب بلا فائدة، ومنهم من أوحى بلا ربط ولا قاعدة، لا

(١) ملتقى الآخر، لإبراهيم بن محمد الحلبي، ضمن جمع الأهر، ١/٧.

يُرى فيما قالوا شفاء لعليل، ولا رواء لغليل، بل لا يخلو من زيفان  
الأبصار على الناظرين ... فاردت تبيين مكونه عن كل حكم  
وغامض، وتحقق له من كل حل وحاجز، من غير إطاب عمل،  
وإيجاز مثل، وألحت به كثيراً من التوادد الجمة، وللسائل المهمة،  
متوجلاً في تغليس الحق والصواب، وغيره القشر عن الباب مع قلة  
البصاعة، وكترة الهموم والألام، وشتعال نيران شدائد الطريق في  
الليالي والأيام واحتلال الحال، وتراتك بوعاث الملأ، وسيمه جمع  
الأئم في شرح منتني الأئمّر.<sup>(١)</sup>

منهج:

قسم الكتاب على وفق تقسيم إبراهيم الحلبي للمنتقى الأئمّر،  
يفتح الباب بتوضيح المقصود بالباب، ثم يخرج عبارته بعبارة المنتقى  
مزحاً جيداً، لا يفصل بينهما إلا الأقواس، التي تفصل عبارته عن  
عبارة المنتقى. ريورض العبارات الغامضة، ويورد أدلة المسائل، وقد  
يدرك خلاف المذاهب الأخرى، مع ذكر الأدلة بصورة موجزة.

الدر المتنقى في شرح المنتقى:

للحصকنى، محمد علاء الدين بن عنى بن محمد الحصكنى  
للتوقي سنة ١٠٨٨هـ.

شرح الحصكنى "منتقى الأئمّر" شرحاً موجزاً، وسماه  
"الدر المتنقى في شرح المنتقى"

يقول الحصكنى في مقدمته "ويناسب أن يرسم بزاد أهل  
النفى في شرح المنتقى، وبسبك الأئمّر على منتني الأئمّر ...  
ول المؤلفات تفاضل بفحامة الأسرار لا بفحامة الأسفار، وبالزهر  
والثمر، لا بالدر، ومؤلف الإنسان على فضله ونفعه عنوان، ومن

(١) جمع الأئمّر شرح منتني الأئمّر، لدماداً أفندي، ٢/١.

طلب عيًّا وجحًّا وجد، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضا فقد فقد،  
والكمال عاجل لغير ذى الجلال، وعلى الله الاتصال في للبدأ ولنال".<sup>(١)</sup>

منهج:

شرح المصنف المتنى بعبارة موجزة، مرج فيها المتن مع  
الشرح مرجحاً جيداً، أورد المتن بين أقواس، ولو أزيلت هذه الأقواس  
لا يمكن معرفة المتن من الشرح.

ويراعى أن عنوان الكتاب كُتب خطأ، حيث كُتب بصفحة  
العنوان بالجزء الأول من مجمع الألفر "وحلى هامشه بالشرح للسمى  
بدر المتنى في شرح المتنى" فكتاب المتنى بدلاً عن المتنى.

وحاءت دار التراث بيروت، وصورت الكتاب على ما هو  
عليه، ولم تغير شيئاً سوى هذا السطر وكنته كالتالي "وَهَامَشَهُ بِدْرُ  
المتنى فِي شَرْحِ المُتَنَى" وحنقت عبارة وحلى هامشه، ومن ثم تغير  
اسم الكتاب، فليلاحظ، لأن طبعة دار التراث بيروت منتشرة.

والغريب أن خاتم دار الطباعة العاملة يحصر - التي صبعت  
الكتاب أولاً - على الصفحة الأولى كما هو.

تتبرير الأ بصار، وجامع البحار:

للتمرناشى، محمد بن عبدالله بن أحمد بن ثورناش المتوفى سنة  
٤١٠٤ هـ.

"جمع فيه مسائل المتن المعتدة، عموماً مبنية بالقضاء  
والفتوى"<sup>(٢)</sup> وذلك كالقديوري، والمحتر، والنقاية، والوقاية،  
والكثر، والمتنى، والجمع.

(١) الدر المتنى في شرح المتنى، المحسكتى، ١/٧.

(٢) كشف الظنون ، حاجى حلقة، س ٥٠١.

وكما يقول ابن عابدين: هو "في الفتنه حليل للقدر، حم  
الفائدة، دقيق في المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في  
الآفاق، وهو من أفعع كبه".<sup>(١)</sup>

### الدر المختار شرح تنوير الأ بصار:

للحصكتى، محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصكتى  
لتوفى سنة ١٠٨٨ هـ صاحب الدر المختار.

شرح الحصكتى "النوير الأ بصار" في كتاب سماه "عزائم  
الأ سرار وبدائع الأ فكار في شرح تنوير الأ بصار وجامع البحار" وما  
يبيض الجزء الأول منه وجده في عشرة مجلدات، فصرف عنه إلى  
الاختصار، وسماه الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار.<sup>(٢)</sup>

منهج:

مزج الحصكتى عبارات تنوير الأ بصار مع عباراته مزجًا  
جيداً، فصار الكتابان كتاباً واحداً، وهو الدر المختار، ولكن  
عبارات تنوير الأ بصار بين أقواس، وعبارات الحصكتى خارج  
الأقواس وهو شرح موجز جدًا، لا يورد فيه أدلة ولا يذكر خلافاً.

رد المختار على الدر المختار: أو حاشية ابن عابدين على الدر:

محمد أمين بن عمر عابدين لتوفى سنة ١٢٥٢ هـ.

حاشية كتبها ابن عابدين على الدر المختار، بذلك فيها ابن  
عابدين جهده لبيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الرأي المحظوظ  
من المرجوح، مما أطلق في الفتوى أو الشروح، واعتمد في ذلك  
على مؤلفات بمجموعة من أعلام الحنفية للتأثرين، كابن الصمام،

(١) حاشية ابن عابدين، ١٩/١.

(٢) الدر المختار، لل Hutchinson، فاعملش رد المختار على الدر المختار، ١٥/١.

وتنميذه قاسم وابن أمر حاج، وللصنف، والرملي، وابن نعيم،  
وابن الشلي، والشيخ إسماعيل الماتك، والحانوني السراج  
وغيرهم.<sup>(١)</sup>

#### منهج:

يورد العبارة من الدر بين فوسين ويقول قوله ... ويتوالى  
شرح العبارة، أو يورد الأدلة بصورة موجزة، ويشير إلى الخلاف في  
النزع أو للناهض بصورة موجزة أيضاً، وبين مصادر معلوماته،  
فيذكر للوقفات التي أخذ عنها.

ولم يكمل ابن عابدين حاشيته، وإنما توقف بعد أن أتم كتاب  
الوصايا، وأنه ابن محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر عابدين  
الشوف سنة ١٣٠٦هـ، في مجلدين وسي الـ تكمـلة "حـاشـية قـرـة عـيـونـ"  
الأخـيـارـ تـكـمـلـةـ ردـ المـخـتـارـ.

#### حاشية الطحطاوي على الدر المختار:

للعلامة السيد، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الشوف  
سنة ١٢٣١هـ.

رهى عبارة عن تعلقيات وتوضيحات كتبها الطحطاوي على  
الدر المختار.

يقول في مقدمتها "أشعر بقللي أن أكتب بعض تقييدات على  
الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، فشرعت في ذلك مع علمي بأنـ  
لست أهلاً لما هنالك، وليس لمني أن يعوم حول تلك المسالك، لقلةـ  
الضـاعـةـ، وطـمـسـ القـلـبـ بـعـدـ الطـاعـةـ، وكـبـيتـ إـلـىـ قـرـيبـ مـنـ بـابـ

---

(١) حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين، ٤/١.

المسح على الخفين، وأهلهما، فلما أراد الله تعالى بقراءته هنا الكتاب ثانية شرعت معتمداً على الله في إمامتها...<sup>(١)</sup>  
منهج:

يورد العبارة من الدر المختار بين قوسين مسبوقة بقوله " قوله "، ثم يتولى شرحها أو توضيحها، ويشير إلى مراجعه التي استقى معلوماته منها.

الفتاوى الهندية أو الفتاوى العلماوية:  
للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند.

أمر بتأليف السلطان أبو الظفر حمّي الدين محمد أورنوك زيب  
بمادر عالم كريباً شاه أحد ملوك الهند توف سنة ١١١١ أو ١١١٨  
هـ وانتدب لذلك جموعة من علماء الهند.

يقع الكتاب في ستة أجزاء طبع في ستة مجلدات على  
هوامشها كتاب آخران، هما: الفتوى الثانية والفتوى البازية.

وقد أراد السلطان أبو الظفر وضع كتاب بعيد عن الإطناب  
والإملال، ويشتمل على معظم الروايات الصحيحة والدراءات  
النجحة بين الغث من السعدين وكثير الضعف من للتين لا يشتبه فيه  
التحجُّن باللُّججين<sup>(٢)</sup> والمطحَّان باللُّججين<sup>(٣)</sup> غير أن هذا الأمر الخطير لا  
يملأ إلا من عرف الحُجَّي من اللي وتبين عنده الرشد من الغي... .

(١) حاشية الطحيطاوي على الدر، للسيد أحمد الطحيطاوي ٢/١.

(٢) اللُّجج: الفضة واللُّجج: الخط، وهو ما سقط من الورق عند الخط  
(الصحاح، للجوهرى، ٢١٩٣/٦).

(٣) المطحَّان: تطلق على البيض من الإبل، وعلى الأرض طية التربة وعلى  
المرأة الكربة. واللُّجج: المزولد من أصيل وغيره، والمصححة في النسخ  
والخليل إنما تكون من قبل الأم، فإن كان الأب عتيقاً والأم ليست  
كذلك كان الولد هجيناً. (الصحاح، للجوهرى، ٢٢١٧/٦، المسماح  
الثغر، للفيومى، ٧٨٠، ٧٨١).

فحجم السلطان أبو للظفر مجموعة من العلماء وأوعز إليهم أن يولفوا كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها وأفني بها الفحول، ويجتمعوا فيه من التوادر ما تلقتها العلماء بالقبول... فجمعوا هذا الكتاب واقتصرت على ظاهر الروايات، ولم يتقدروا إلا نادراً إلى التوادر والدرایات، وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات، أو وجدوا جواب التوادر موسوماً بعلامة الفتوى. ونقلوا كل رواية من للعتبرات بعيارها ... ولم يغفروا العبرة إلا للداعي ضرورة عن وجهها وإلاظهار الفرق بينهما أشاروا إلى الأول بكلدا وإلى الثاني بكلدا. وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحداً منهما معلمًا بما يعلم به قوة التدليل والبرهان أثبتوها في هذا الكتاب.<sup>(١)</sup>

#### منهج:

قسم الموضوع كثباً وأثوباً وفصولاً، يذكر عنوان الفصل، ثم يسرد المسائل على مذهب الحنفية ويشير إلى مصدر المعلومة، ويشير إلى الخلاف في للنذهب، ولكن لا يذكر أدلة، ولا يشير إلى الخلاف بين المذاهب.

ومن هنا يفهم أن كتاب الفتاوي الهندية ما هو إلا جمع لأراء المذهب الراجحة مما نص عليه المتقدمون، وليس آراء شخصية قبلت إباحة عن أسئلة معينة، أو بخصوص قضايا مستجدة محدثة، كما هو للتبادر من إطلاق اسم الفتاوي.

---

(١) الفتاوي الهندية، للشيخ نظام وجامعة من علماء الهند، ٢/١

## **كتب متفرقة**

وضع فقهاء الأحناف بمجموعة متفرقة من الكتب لم تكتب شرحاً أو اختصاراً أو تعليقاً على مولفات سابقة - على نحو سالف الذكر - ومن هذه الممؤلفات ما يلي:

### **جامع الفصولين في الفروع:**

لبيدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة للتوفيق سنة ٨٢٣هـ.

كتاب مشهور متداول في أيدي الحكماء والفقهاء، لكتورته في العاملات خاصة، جمع فيه المؤلف بين فصول العمادى، وفصول الأستروشى، وأحاط واحاد، ولذلك سماه "جامع الفصولين".

**منهج:**

قسم الحديث فيه إلى أربعين فصلاً، تحدث فيها عن القضاء، وأنواع من العاملات.

يُورد المسائل التي تدخل تحت الفصل، ويسرد لها سرداً، ويشم إلى مرجعه من كتب الفقه.

وقد وضع المؤلف في بداية الكتاب قائمة طويلة جداً ب المصطلحاته في الكتاب، ولطواها رتبها ترتيباً أخذياً.

ومن هذه المصطلحات مثلاً:

حرف الباء: (بن) البزدوى، (بس) للبساط،

حرف التاء: (ت) الزيادات، (تت) زيادات الزيادات.

حرف الراء: (ز) الرازى الشهير بالجصاص<sup>(١)</sup> وهكذا.

(١) جامع الفصولين، لابن قاضي سماونة، ١/١، ٢٠٣.

## **اللآلئ الفرية في الفوائد الخيرية:**

خمر الدين الرملي، خمر الدين بن أحمد بن نور الدين الرملي  
المتوفى سنة ١٠٨١هـ.

حاشية على جامع الفصولين، كتبها الرملي على نسخته من الكتاب، وقد جمعها أحد تلاميذه، يُسمى نجم الدين، وفيها أنيات، وتحريفات، ونقول من كتب للذهب المعتبرة.<sup>(١)</sup>

منهج:

يُورد العبارة من جامع الفصولين بين قوسين مسبوقة بكلمة (قوله) ثم يُعلق عليها.

ويراعى أن عنوانها كُتب "الحواشي الرقيقة والتعليق الأنثانية" للمحقق الفاضل خمر الدين الرملي والأولى أن تُسمى "اللآلئ الفرية في الفوائد الخيرية" كما سماها جامعها، وكما ذكر في المقدمة.<sup>(٢)</sup>

معنون الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام: لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن خليل الطرابليسي المتوفى سنة ٨٤٤هـ.

"ربه على ثلاثة أقسام كلها في علم القضاء: الأول في مقدمات هذا العلم الذي يُعين عليه الأحكام، الثاني فيما تفصل به الأقضية من البيانات، الثالث في أحكام السياسة الشرعية.."<sup>(٣)</sup>

(١) اللآلئ الفرية في الفوائد الخيرية، خمر الدين الرملي، هامش جامع الفصولين، ١ / ٤ - ٧.

(٢) المرجع السابق، والصلحات نفسها.

(٣) كشف الظنون، لخاجي خليلة، ص ١٧٤٥.

وفي نسبة الكتاب لصاحبه كلام. ذكر حاجي خليفة: أن "في ظهر نسخة منه بخط بعض العلماء أنه سمع من عبدالرؤوف الشهير بعرب زاده، أن هذا الكتاب تأليف علاء الدين الأسود شارح الوقاية، وقد ذكر فيه أن له شرحاً على الوقاية المسمى بالاستغاء، وكتب للولى، على بن الحنائى أن مؤلفه حسام الدين الكروج شارح الوقاية (وشرحه) للسمى الاستغاء بالاستغاء، ذكره في هذا الكتاب أيضاً، وهو الذى يقال له الكوسجية"<sup>(١)</sup>

وبحذير بالذكر أن كتاب "نبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" لابن فرجون، برهان الدين إبراهيم بن على بن أبي القاسم بن محمد بن فرجون، للالكى يتناول الموضوع نفسه، ويشترك الكتابان في التقسيم الشكلى للموضوع، وفي العبارات الواردة في الموضوع مع أن ابن فرجون متوفى سنة ٧٩٩هـ، والطرايسى متوفى سنة ٨٤٤هـ. فمن هو صاحب الكتاب؟

منهج:

قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام: الأول في القضاء، والثان في أنواع البيانات، والثالث في السياسة الشرعية، وقسم كل قسم إلى أبواب وفصول.

يدرك عنوان الباب أو الفصل، ثم يتحدث في الأحكام بما يتناسب والقضاء، ويذكر الخلاف في المذهب بدون أدلة، ولا يذكر خلاف المذاهب.<sup>(٢)</sup>

**لسان الحكماء في معرفة الأحكام:**  
لابن الشحنة، أبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المتوفى سنة ٨٨٢هـ.

(١) المرجع السابق، والمصححة نفسها.

(٢) معين الحكماء فيما يتردد بين المصنفين من الأحكام، للطرايسى، ص ٤

كتاب محصر في أحكام القضاء وللعاملات، انتهاء من كتب العلماء الأعلام.

ذكر فيه ما يكثر وقوعه بين الأئم على وجه الاتقان والإحکام، ليكون عوناً للحكام على فصل القضايا والأحكام<sup>(١)</sup>

ولم يتممه ابن الشحنة، بل وقف عند الفصل الحادى والعشرين في الكراهة، ثم أنهى إلى الثلاثين برهان الدين إبراهيم العدوى.

منهج:

قسم الحديث فيه إلى ثلاثة فصلا في القضاء وما يتعلّق به، يورد عنوان الفصل ثم يتحدث في المسائل التي تدخل تحته، وينقل نصوصاً من كتب الفقه المعمدة تتعلق بالموضوع، ويفرغ على المسألة التي يتحدث فيها وبشيع الحديث في الموضوعات.

درر الحكم شرح غير الأحكام:  
ملأ خسرو، محمد بن فراموز بن علي، المعروف بمنلا خسرو للتوف سنة ٨٨٥ هـ.

وضع ملأ خسرو متنا متينا في الفقه الحنفي، سماه غرر الأحكام، ثم شرحه وسي الشرح درر الحكم شرح غير الأحكام.  
وقد نال هذا الكتاب اهتمام بعض الفقهاء، فتناولوه بالشرح والنظم والاختصار والتعليق عليه.

وقد شرحه إسماعيل بن عبدالغنى بن إسماعيل النابلسى للتوف سنة ١٠٦٢ هـ في كتابه المسمى "الإحکام شرح درر الحكم" كما شرحه نوح بن مصطفى الرومي للتوف سنة ١٠٧٠ هـ في كتابه المسمى "نتائج النظر في حواشى الدرر"، كما نظمه أحمد بن محمد الحلبي للتوف سنة ١٠٠٤ هـ في ألفى بيت.

(١) لسان الحكم، لابن الشحنة، ضمن كتاب معين الحكماء، ص ٢١٧.

وقد اختصره وعلق عليه بعض الفقهاء، ومن المواتي  
البسيطه عليه حاشية الشربلاي، حسن بن عمار بن علي الوقائى  
الشربلاي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ و كان مدرساً بالجامع الأزهر.  
كما ترجمه إلى اللغة التركية سليمان بن ولی الأنقووى في  
عصر السلطان محمد بن مراد خان.<sup>(١)</sup>

#### منهج:

مترجم للتن بالشرح مزحًا جيدًا، حتى صار الكتابان كتاباً  
واحداً، ولكن للتن بين قوسين.  
وهو يسرد الأحكام سرداً بدون أدلة، يذكر الخلاف في  
المنهاج، ولكنه لا يذكر خلاف للمنهاج.

(١) كشف الظنون، حاجى حلقة، ص ١١٩٩، ١٢٠٠.

## **كتب الفتاوى**

وهي كتب تعرضت لما حد من المسائل وما طرأ من حوادث ومستحدثات تحتاج إلى بيان الأحكام وفقاً لأقوال أئمة المذهب وأصوله.

وقد تكون هذه الأحكام واردة عن أئمة المذهب أو أنها لم ترد عنهم وإنما استبططها الفقهاء المختهرون حينما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب.

وفي بداية الأمر كانت الفتاوى تذكر مستقلة عن مسائل ظاهر الرواية، لكن للتأخرين جمعوها في مكان واحد.

وقد أتى الفقه الحنفي كيناً في مجال الفتاوى تفوق المحصر شأنها في ذلك شأن مسائر الكتب في الفقه الحنفي.

ومن هنا فإنني أتناول بعضاً من كتب الفتاوى كمذاج لها.

**الفتاوى الخالية أو فتاوى قاضي خان:**

للفخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ.

وهي فتاوى "مشهورة مقبولة معمول بها متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء".<sup>(١)</sup>

يقول المؤلف في مقدمة الكتاب "ذُكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتيس الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمة وتنحصر عليها رغبات الفقهاء والأئمة. وهي أنواع وأقسام فمنها ما هي مروية عن أصحابنا للتقديرين ومنها ما هي منقولة عن

- ٤٤ -

(١) كشف الظoron، لخاجي خليفة، ص ١٢٢٧.

للمشayخ المتأخرین رضوان الله علیهم أجمعین... وما كثرت فیه  
الأقوال فاقتصرت فیه علی قول أو قولین، وقدمت ما هو الأظہر،  
وافتتحت بما هو الأشهر...”<sup>(١)</sup>

#### منهج:

ربّه ترتیب الكتب للعروفة، وقسمه كِبَراً وأُبُوراً وفصولاً،  
يذكر عنوان الفصل ويسرد للسائل سرداً بدون أدلة، ويشير إلى  
الخلاف في المذهب ولكن لا يشير إلى الخلاف بين المذاهب.  
وهذه الفتاوی مطبوعة على هامش الأجزاء الأولى والثانی  
والثالث من الفتاوی الهندیة.

ويراعى أن عنوانها كتب خطأ بالصفحة الأولى من الجزء  
الأول من الفتاوی الهندیة، حيث كتب ”ويمامشه الجزء الثالث من  
الفتاوى البیزانزیة“.

#### الفتاوى الظہیریة:

لظہیر الدین، أبی بکر، محمد بن أحمد، القاضی المختسب  
بیخاری، المتوفی سنة ٦١٩ھـ.

جمع ظہیر الدین من الواقعات والتوازن ما تدعى الحاجة إلیه  
”واتخب بدرالدین أبی محمد، محمود بن أحمد العینی للتوفی سنة  
٨٥٥ھـ من الفتاوی الظہیریة ما يکثر الاحتیاج إلیه، وحذف ما  
کثر الإطلاع عليه، ومهما المسائل البدریة المستحبة من الفتاوی  
الظہیریة، قال: وهو کتاب مشتمل على مسائل من کتب المقدمین  
لا يستغنى عنها علماء المتأخرین.“<sup>(٢)</sup>

(١) الفتاوی الخاتمة، لقاضی خان، هامش الفتاوی الهندیة ٢/١.

(٢) کشف الظنون، حاجی حلیۃ، ص ١٢٢٦.

برد للسائل سرداً، بدون أدلة، وقد يشير إلى المخالف في  
النحو أو بين للذائب.

**الفتاوى التشارخانية:**

لإمام عالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠هـ.

"كتاب عظيم في مسائل جمع في مسائل الضبط البرهان  
والذخيرة والخاتمة والظاهرية..."<sup>(١)</sup> وربه على أبواب المذاهب، وذكر  
مؤلفه "أنه أشار إلى جمجمة الخان الأعظم تاتار خان ولم يسمه ولذلك  
اشتهر به، وقيل إنه سماء زاد للمسافر".<sup>(٢)</sup>

واختصره إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي المتوفى سنة  
٩٥٦هـ صاحب ملتقى الأنبياء، و اختار منه "ما هو غريب أو  
كثير الوقع وليس في الكتب المتداولة".<sup>(٣)</sup>

**الفتاوى البزارية أو البزارية في الفتاوى المسماة بالجامع الوجيز:**  
حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف  
بابن البزار الكردي المتوفى سنة ٨٢٧هـ.

ختصر خص فيه ابن البزار الكردي مسائل الفتوى  
والواقعات، وذكر فيه خلاصة نوازل الأيام ومحاترات المشايخ على  
منصب أبي حنيفة، ليكون ملخصاً للافتاوى باللسان والأفلام،  
وسبيلاً للخلاص يوم تزل فيه الأقدام.<sup>(٤)</sup>

(١) كشف الظoron، حاجي حلبي، ص ٢٦٨.

(٢) المرجع السابق والمصنحة نفسها.

(٣) المرجع السابق والمصنحة نفسها.

(٤) الفتوى البزارية، لابن البزار الكردي، خامس الشتاوى الهندية ٢/٣.

**منهجية:**

قسمه كثيراً وفصولاً وأنواعاً، يذكر عنوان الفصل ثم يسرد للسائل سرداً كأنه يسأل أسلة ويبين عليها، لكنه يشم إلى اختلافات الشافع في المذهب بدون ذكر أدلة، ونادرًا ما يشير إلى اختلافات المذاهب.

**الفتاوى الزينية في فقه الحنفية:**

لزبن العابدين بن زيراحيم بن نعيم للضرى للترقى سنة ٥٩٧٠...<sup>(١)</sup>

جمعها أحمد بن المؤلف من فتاوى أبيه، ثم رتبها وفق ترتيب أبواب الفقه، ويتبلغ حوالى أربعين سؤال وجواب بخلاف أسلة كبيرة لم تنشر كتابتها.<sup>(٢)</sup>

**منهجية:**

لورد هذه الفتوى في صورة سؤال وجواب فقط، بدون ذكر الأدلة.

**الفتاوى الخيرية، لتفع البرية:**

لخبير الدين الرملى، خير الدين بن أحمد بن نور الدين الرملى للمنوفى سنة ١٠٨١ هـ...<sup>(٣)</sup>

وهي إيجابات عن أسللة مثل عنها خير الدين الرملى، أصحاب عنها بما هو الصحيح للنقن به في مذهب أبي حنيفة أو بما صصحه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر أو لتغير أحوال الناس.

جمعها عبى الدين ابن المؤلف ورتبها وفق ترتيب أبواب الفقه ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والبيب، ولم يذكر فيها غالباً إلا ما قل وجوده في الأسفار، وكثير وقوته في الديار، أو لم يُصرح به في الأبواب، وإن فهم من كتب الأصحاب.<sup>(٤)</sup>

(١) كشف الطعون، لخاجى حنفية، ص ١٢٢٣.

(٢) الشافعى الخيرية، لتفع البرية، لخير الدين الرملى، ١/٢١.

**منهج:**

يورد السؤال ثم يجيب عليه، ويشير في الجواب إلى مصدر معلوماته من كتب الفتن، وقد يذكر الخلاف في القول في للذهب، ولكن لا يذكر خلافات المذاهب، ولا يذكر أدلة.

**الفتاوى الحامدية:**

للعمادى، حامد بن على بن إبراهيم العمادى المتوفى سنة ١١٧١هـ.

جمع فيها العمادى مفتى دمشق إجابتة على الأسئلة التي تتعلق بالأمور الخلقية، وترى فيها القول الأقوى، وما عليه العمل والفتوى، وهو منفي ونافع لمن يتول القضاء أو الفتوى.

ونظراً لما فيه من الطول والإطباب بتكرار بعض الأسئلة وتكرار النقول في الجواب اختصره ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، فقام بحذف ما اشتهر منها والمكرر ولخص الأدلة، وقدم وأخر، وزاد زيادات لأبد منها<sup>(١)</sup> وسماه "العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية".

**منهج:**

جاء على سؤال وجواب يذكر الجواب، ويذكر الدليلختصراً، وقد يشير إلى الخلاف في للذهب ولكن لا يذكر خلاف المذاهب، ويورد نقولا من الكتب ويدرك الكتب التي نقل منها.

(١) العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية: لابن عابدين ١/٢.

## نقويم كتب الحنفية

رتب الأحناف كثيئم على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: مؤلفات الإمام محمد بن الحسن التي اشتملت على مسائل الأصول وهي ظاهر الرواية وظاهر للذهب، وهي المسائل التي أسلدها الإمام محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، أو أسلدها الإمام محمد عن أبي حنيفة فقط.

وهي للسائل التي اشتملت عليها كتب الجامعين والمسنون والزيادات والميسوط.

وقد صنف الإمام محمد هذه الكتب ببغداد ثم توالت عنه أبو اشتهرت برواية جمجم كثيئ من أصحابه، بلغ عددهم ميلغاً كبيراً لا يحير العقل تواطوهم على الكذب أو الخطأ في الرواية عنه، وهكذا إلى أن وصلت إلينا.

وقد جمعت هذه الكتب في كتاب الكافي للحاكم الشهيد المروزى، ومن ثم فهر في حكمها، وقد شرحه السريخى في كتابه المنسوط.

المرتبة الثانية: المؤلفات التي اشتملت على مسائل التوادر وهي غير ظاهر الرواية، لأنما لم تظهر كما ظهرت الأولى ولم ترو إلا بطريق الآحاد بين صحيح وتشيع، وذلك كالمؤلفات الأخرى للإمام محمد، كالكتابات والمأثوريات والجرحيات والرقىات، وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية، لأنما لم ترو عن الإمام محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى وقد جمع هذه الكتب كتاب المستقى للحاكم الشهيد ومن ثم فهر في حكمها، ومن ذلك أيضاً الأمالي والجواعيم لأبي يوسف، والهرد للحسن بن زياد، ومنها أيضاً الروايات المنفرقة كتوادر محمد بن سعاعة وتوادر إبراهيم بن رستم، وتوادر هشام بن عبيدة الله وغيرهم.

هذا ويراعي: أن للمختصرات التي كتبها حذف الأئمة وكبار  
النقاهة المعروفة بالعلم والزهد والفقامة والعدالة في الرواية كالأمام  
الطحاوي للترقى سنة ٣٢١هـ (مختصر الطحاوى)، والحاكم  
الشهيد المروزى للشوفى سنة ٣٣٤هـ (صاحب الكان) وأبي الحسن  
الكرخي للترقى سنة ٣٤٠هـ (مختصر الكرخي) وأبي الحسين  
القدورى للشوفى سنة ٤٢٨هـ (مختصر القدورى) ومن في هذه  
الطبقة من علماء الأحناف الكبار فكبهم موضوعة لضبط أقوال  
صاحب المذهب وجمع فتاواه المروية عنه. ومن ثم فمسائل هذه  
المختصرات ملحة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها  
 وعدالة رواها، وما فيها دائر بين متواتر ومشهور وآحاد صحيحة  
الإسناد، وقد تواترت هذه للمختصرات عن مصنفيها، وتلقاها علماء  
المذهب بالقبول.

وأما المختصرات التي وضعها المتأخرنون، كالرواية، لتابع  
الشريعة محمود بن أحمد بن عبيدة الله بن إبراهيم المخوبى (من علماء  
القرن السابع). والرواية، لصدر الشريعة الأصغر عبيدة الله بن مسعود  
بن عمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن عبيدة الله المخوبى الشوفى  
سنة ٧٤٧هـ أو ٧٥٠هـ والكتز، للنسفى للترقى سنة ٧١٠هـ  
ونحوها فإن أصحاب هذه للمختصرات وإن كانوا علماء فضلاء،  
عدولاً أمناء لكنهم ليسوا بخاتمة تلك للمختصرات من الفقاہة، مع  
خلو مختصراتهم عن الإسناد والمحجة، وعدم سلامتهم كلامهم عن نوع  
من التغيير والخلط والتصرف في العبارة، الذى قد يؤدي إلى خلل في  
معنى المراد، ومن ثم فلا يعتمد عليها مثل الاعتماد على للمختصرات  
الأولى، وإنما يعمل بما فيها من المسائل الضروريات وللمشهورات وما  
صح نقله في المذهب اعتماداً على الشهادة أو ظهور الصحة أو  
ابتنائه على موافقته للأصول ودلالة الأدلة، لا على أنها وردت  
بكتاب من هذه الكتب.

وتأتي الشروح بعد المتن من حيث اعتماد ما ورد بها، وذلك لأن المتن هي معرور هذه الشروح، حيث وضعت لتفصيل وبيان وتوضيح ما جاء في تلك المتن.

وعلى ذلك ما جاء في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، وشرح كل من يليه درجة من حيث الاعتماد.

**المربعة الثالثة:** الفتاوى، وتسمى الوقعات، وهي مسائل استبطها الفقهاء للتأخر عن من أصحاب آئي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، ومن جاء بعدهم من فقهاء الحنفية في العصور المختلفة.

ونظراً لأن الفتاوى في جملتها لا تخرج عن كونها اجتهادات فردية وتغيريات على الأصول مع احتمال مخالفتها للرأي الراجح، فهي تأتي في الدرجة الثالثة من حيث الاعتماد، ومن ثم يلحاً إليها طالب رأى المذهب عندما لا يجد بعنته في المتن أولاً ثم في الشروح ثانية.

#### والخلاصة:

أن ما في المتن "مقدم على ما في الشروح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى"، لأن ما يورد في الشروح من المسائل إنما هو لاستثناء ما في المتن من الأصول وكشف حاله غالباً فيقيد المطلق وبخته العام وبين الشبه ركنت، أما ما في الفتاوى فقد عنت أنه خلطت بآراء للتأخرين فهي أقل درجة من التوادر، فإن ما لها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله، ولا أصحابها في درجة أنسنة الثلاثة في الفقاهة والعدالة، ولا في درجة أرباب المتن من حيث الرهد والورع والعدالة، ولا من حيث العلم والانتقاض والمخنظ والضبط، بل إنما جمعها أشخاص من للتتفقين لم يعرف حالمهم في الرواية وحسن الدراسة فلا يعمل بما،

وَلَا يَقْبِلُ مَا غَيْبًا، مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى كِتَابِ الْأَصْوَلِ وَالنَّوَادِرِ إِلَّا بِشَرْطٍ  
أَنْ يَوْافِقَ فَرَاعِدَ لِلنَّعْبِ الْأَصْرَلِيَّةِ وَيَقُولَ عَلَى صَحَّتِهِ الدَّلِيلُ...<sup>(١٣)</sup>

وَضَعَ فَنَاهَءَ الْخَنْثَيَّةَ مُحَمَّدةً مِنَ الْأَوْصَافِ لِلْكِتَبِ غَيْرِ  
الْعَتَمَرَةِ، وَذَكَرُوا بَعْضًا مِنَ الْكِتَبِ الَّتِي تَنْحَقَّ فِيهَا هَذِهِ الْأَوْصَافِ  
مِنْ ذَلِكَ.

(١) الإرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة: للشيخ عبد الرحيم لشمر - ص ٢٢٥  
 - ٣٤١ وما بعدها، واطلب م. سق، حاشية ابن عابدين، ٧٠، ٦٩/١  
 - س. ح مذكرة رسم المفقودين، ٢ عابدين، ص ٦٦ وما بعدها، لشمر  
 - الحبيب، أ.د. محمد إبراهيم على، ص ١٣ وما بعدها، أبو حسنة،  
 لشمر - مسند، معرفة، ص ٢٠٠ - ٢٥٢

## **للكتب غير المعتبرة**

وضع فقهاء الحنفية بمجموعة من الأوصاف للكتب غير المعتبرة، وذكروا بعضاً من الكتب التي تتحقق فيها هذه الأوصاف، من ذلك:

### **١ - للكتب شديدة الاختصار:**

كتاب التهـر الفـالـق شـرح كـثـر الدـقـائـق<sup>(١)</sup>، لـعـمر بنـ إـبرـاهـيم بنـ خـوـيـم للـتـوقـيـفـ سـنةـ ٤٠٠ـ هـ، وـكـشـرـ الـكـثـر<sup>(٢)</sup> لـلـسـعـيـ بـرـمـزـ الـحـقـائـقـ، لـلـعـيـنـ، عـمـودـ بـنـ أـحـدـ بـنـ مـوسـىـ الـعـيـنـ لـلـتـوقـيـفـ سـنةـ ٨٥٥ـ هـ، وـكـالـدـرـ لـلـحـتـارـ شـرحـ تـوـرـيـاـلـأـبـصـارـ، لـلـحـصـكـنـيـ، مـحـمـدـ عـلـاءـ الدـينـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـحـصـكـنـيـ لـلـتـوقـيـفـ سـنةـ ١٠٨٨ـ هـ وـيـقـولـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ: "وـيـبـيـغـ إـلـحـاقـ الـأـشـاهـ وـالـنـظـائـرـ فـإـنـ فـيـهاـ مـاـ يـجـازـ فـيـ التـعـبـرـ مـاـ لـاـ يـفـهـمـ مـعـناـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ مـأـخـذـهـ بـلـ فـيـهاـ مـوـاضـعـ كـثـرـةـ الـإـيجـازـ لـلـحـلـ يـظـهـرـ ذـلـكـ لـمـ مـارـسـ مـطـالـعـتـهـ مـعـ الـحـواـشـيـ فـلـاـ يـأـمـنـ الـفـقـيـهـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـغـلـطـ إـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـاـ فـلـاـ يـدـرـيـ مـاـ كـبـرـ عـلـيـهـاـ مـاـ كـبـرـ عـلـيـهـاـ أـوـ غـيرـهـ".<sup>(٣)</sup>

وـمـنـ هـنـاـ يـفـهـمـ أـنـ هـؤـلـاءـ الـمـوـلـفـينـ لـاـ مـأـخـذـ عـلـيـهـمـ، بـلـ هـمـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـأـجـلـاءـ كـمـاـ تـشـهـدـ بـذـلـكـ تـرـاجـهـمـ<sup>(٤)</sup>، بـلـ وـلـاـ مـأـخـذـ أـيـضاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـوـلـفـاتـ، وـإـنـاـ جـاءـ التـحـفـظـ عـلـيـهـاـ وـعـدـمـ اـعـتـارـهـاـ لـشـدةـ

---

(١) ذـكـرـهـ حـاجـيـ خـلـيفـةـ ضـمـنـ شـرـوحـ كـثـرـ الدـقـائـقـ (كـشـفـ الـظـنـونـ صـ ١٥١٦).

(٢) أـورـدـهـ حـاجـيـ خـلـيفـةـ ضـمـنـ شـرـوحـ كـثـرـ الدـقـائـقـ، رـوـضـهـ بـأـنـ شـرحـ مـتـنـتـصـرـ (كـشـفـ الـظـنـونـ صـ ١٥١٥).

(٣) حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ٦٥/١.

(٤) الـلـذـبـ عـنـ الـخـنـفـيـ، أـ.ـدـ. عـمـدـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـ، صـ ٤٥، ٤٦.

اختصارها، والخروف من عدم فهم المقصود بعبارةها، والوقوع في الخطأ نتيجة لذلك، فلم يوحذ عليها إلا شدة الإيجاز.

ولذلك الأصح أن يقال ينبغي التأن في فهم هذه الكتب وأمثالها، وليس ردما.

## ٢ - الكتب الغريبة:

قد يكون الكتاب غريباً غير معروف، لعدم تداوله بين العلماء، وقد يكون غريباً لعدم الوقوف على حال مؤلفه.

فيجب أن يكون الكتاب معروفاً تداوله الأيدي واشتهر أن ما فيه منقول عن يمنهـد حـالـهـ مـعـرـوـفـ، فـلاـ يـوحـذـ بـقـولـ شـخـصـ إـلـاـ بـعـدـ الـكـشـفـ عـنـ حـالـهـ، وـالـسـعـقـنـ مـنـ عـلـالـتـهـ، وـالـوـنـوـقـ بـهـ.<sup>(١)</sup>

ومن الكتب الغريبة لعدم الاطلاع على أحوال مؤلفيها، شرح الكثر، مثلاً مسكيـنـ، معيـنـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـادـ اللـهـ الفـراـهـيـ المـفـرـوـيـ المتوفـيـ سـنـةـ ٩٥٤ـ هــ، وـشـرـحـ النـقـاـيـةـ، لـلـقـهـسـانـ، شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـامـ الدـيـنـ الـخـرـاسـانـ الـقـهـسـانـ المتوفـيـ سـنـةـ ٩٦٢ـ هــ.<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ١/٧١، إرشاد أهل الله إلى إيات الأهلة، للشيخ محمد بنجت الطبعي، ص ٣٤١، ٣٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٥/١، والغريب أن حاجي خليفة يقول عن القهستان "نزيل بخارا ومرجع الفتوى ما واجع ما وراء النهر المتوفى فيها في حدود سنة ٩٦٢ هـ وهو أعظم الشروح نفعاً وأدقها إشارات ورمزاً كبير النفع عظيم الواقع وسمه جامع الرموز" ثم يعود ويقول "وقال المؤول عصام الدين لـ حق القهستان لم يكن من تلاميذه سبع الإسلام المفروي لا من أئاليهم ولا من أدائهم وإنما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف بالفقه ولا غرمه بين أقرانه وبؤده أنه يجمع في شرحه هذا بين الفتن والسمون وال الصحيح والضعف من غير تحقيق ولا تصحيح وتدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل" (كشف الظنون ص ١٩٧١، ١٩٧٢)

وشرح مختصر الرقاية (النهاية) لأبي المكارم، عبد الله بن محمد،  
ـ شرح متروج كالقسطان<sup>(١)</sup>، وخلاصة الكيلان، للنسوية إلى  
لطف الله النسفي "فإذا وإن اشتهرت في بلاد ما وراء النهر اشتهرًا  
وتداولوها فيما بينهم حنظًا واستذكراً إلا أنه لم يُعرف إلى الآن  
حال مؤلفها من هو وكيف هو وهل هو من يستند بتصنيفه أو هو  
من يضرب به للتلل للشهر أن من لا يُعرف الفقه صنف فيه كتاباً،  
وقد اختلف في تعيين مؤلفها..."<sup>(٢)</sup>

ووجه عدم اعتبار هذه الكتب عيوب الوقف على مؤلفيها أو  
على أصحابهم، ومن ثم فإن هذه الكتب إذا اتضحت حالها وحال  
مؤلفيها، وظهرت عدالتهم وجودة مؤلفاهم فإن هذا يؤدي إلى  
رؤان صيب عدم اعتبارها.

### ٣ - الكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة:

الكتب التي تنقل الأقوال الضعيفة لا يعتمد عليها، ولا يقتبس  
منها، ولا يفني بما فيها، كمؤلفات الزاهدي، نجم الدين مختار بن  
محمد بن محمد الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨هـ ومنها القنية،  
والمحقق شرح مختصر القدورى وزاد الأئمة وغير ذلك، لاشتمال  
هذه الكتب على المسائل الغيرية و"لكرها جامدة للربط  
والياس"<sup>(٣)</sup> ولأن الزاهدي "مشهور بنقل الروايات الضعيفة"<sup>(٤)</sup>.

(١) كشف الظلوون، لخافي خليفة، ص ١٩٧٢.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، محمد عبدالحفيظ الكهنوبي، ١٢/١.

(٣) الفوائد البهية، للشيخ محمد عبدالحفيظ الكهنوبي ص ٢١٣.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية، محمد عبدالحفيظ الكهنوبي ١٢/١.

ومن الكتب غير المعتبرة السراج الوهاج شرح مختصر  
التدورى، لأبى بكر بن على المعروف بالحدادى المتوفى سنة ٨٠٠  
هـ، حيث عده للمروى بركلى من الكتب المتناولة غير المعتبرة.<sup>(١)</sup>

ومنها كتاب مشتمل بالأحكام في الفتاوى الحنفية للشيخ فخر  
الدين الرومى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، فقد عده المروى بركلى من  
الكتب المتناولة الراحية.<sup>(٢)</sup>

ومنها الفتاوى الصوفية في طريق البهائية، لفضل الله محمد بن  
أبوب المرتوف سنة ٦٦٦ هـ، حيث قال عنها المروى بركلى "ليست  
من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها  
للأصول"<sup>(٣)</sup>

معنى عدم اعتبار هذه الكتب:

لا يقصد بعدم اعتبار الكتاب استبعاده وعدم الرجوع إليه أو  
الاستعانة به أو الاعتماد عليه، وإنما يقصد بذلك التروى وتدقيق  
النظر وتكراره عند استعمال هذه المؤلفات، ولا تأخذ منها إلا بعد  
التأكد من موافقتها للأصول والكتاب المعتبرة، ويعنى آخر أننا نطالع  
هذه المؤلفات في ضوء شروحها والمزئنات الأخرى المعتبرة، ونأخذ  
منها ما صفا ووافق المؤلفات المعتبرة، ونترك ما كدر وخالف  
المؤلفات المعتبرة.<sup>(٤)</sup> ولا نكتفى بما ك مصدر وحيد للمعلومة.

(١) كشف الظعنون، لخاجى علیفقة، ص ١٦٣١.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٩٢.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٤٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦٥/١، مقدمة عددة  
الرعاية، لخسند عبدالحمى اللکھنوي ١٢/١.

ويراعى أن الكتاب قد يحكم عليه بعدم الاعتبار في عصر ثم  
يطرأ في عصر آخر ما يجعله معتبراً، كما إذا كان عدم اعتباره يرجع  
إلى جهة الكاتب أو جهة المؤلف، ثم يتضح حال الكتاب وحال  
مؤلفه؛ وظهورت عداته وجودة مؤلفه، فإن هذا يؤدي إلى زوال  
عدم اعتباره.

## قواعد الترجيح في المذهب

إذا تعددت الأقوال في حكم مسألة فلا يخرج الأمر عن حالتين وهما: إما أن توجد أقوال لأنمة المنصب في المسألة أو لا توجد.

الحالة الأولى: وجود أقوال لأنمة المذهب في المسألة:  
إذا وجدت أقوال لأنمة المنصب في المسألة فلما أن يتفقوا وإما أن يختلفوا.

أولاً: إذا اتفق لأنمة المنصب على حكم مسألة فلا يجوز ختحمه أن يعدل عنه برأيه، لأن رأيهم أصح، وهو ما يفقه به، ولا يجوز العدول عنه إلا لضرورة.<sup>(١)</sup>

ثانياً: إذا اختلف لأنمة المنصب في حكم المسألة فلما أن يصح للشيخ قولها منها أو لا:

(أ) إذا صح للشيخ قولها من الأقوال يُعمل بما صصحه للشيخ ذلك "أن الشايخ اطلعوا على دليل الإمام، وعرفوا من أين قال، واطلعوا على دليل أصحابه، فخرجون دليل أصحابه على دليله فيفترضون به، ولا يظن هم أنهم عدلوا عن قوله جله لهم بدليله، فإنما نراهم قد شحرروا كبيتهم بتصنيع الأدلة، ثم يقولون الفتوى على قول أبي يوسف مثلاً، وحيث لم ينكروا خبر أهل النظر في الدليل ولم يصل إلى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلينا حكاية ما يقولونه، لأنهم هم أتباع المنصب الذين نصبو أنفسهم لترجيمه وتحريمه باحتهادهم"<sup>(٢)</sup>

(١) رسم المفق لابن عابدين ٢٦/١.

(٢) رسم المفق لابن عابدين ص ٢٨.

(ب) إذا لم يصح للشيخ قولًا من الأقوال، فلما أن يتضمن إلى الإمام أحد الصالحين وإليه أن يتفرد.

١ - إذا انتضم إلى الإمام أحد الصالحين، فلا خلاف بين فقهاء المذهب في الأخذ بقول الإمام ومن معه، ولا يجوز العدول عن هذا الرأي "لوفور الشرانط واستجمام أدلة الصواب فيها"<sup>(١)</sup>.

٢ - أما إذا انتفرد الإمام بقوله وخلافة الصالحين فإما أن يتفرد كل منهما برأى أو يتفق.

فإذا انتفرد كل منهما بقوله إلى جانب قول الإمام، فهنا يترجح قول الإمام، لأنه شيخ للمذهب وإمام الجميع.

أما إذا لم يتفرد كل من الصالحين برأى وإنما اتفق الصالحان على قول واحد الإمام بقوله فهناك ثلاثة أقوال:

الأول: يرجح قول الإمام أيضًا، قال عبدالله بن المبارك: "لأنه رأى الصحابة وزادهم التابعين في الفتوى، فقولهم أشد وأقوى، ما لم يكن اختلاف عصر وزمان..."<sup>(٢)</sup>

الثانية: يخفي المفقن بظاهر العدالة يؤخذ بقول صاحبيه لغير أحوال الناس، وفي المزاجة والمعاملة ونحوها يختار قولهما، لإجماع المؤذنين على ذلك.<sup>(٣)</sup>

الثالث: يخفي المفقن بين رأى أبي حنيفة ورأى صاحبيه، وسواء كان المفقن مجتهداً أم لا.<sup>(٤)</sup>

(١) رسم المفقن، لابن عابدين ص ٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٧١/١.

(٣) رسم المفقن لابن عابدين ص ٢٧.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٧٠/١، رسم المفقن لابن عابدين ص ٢٧، مقدمة الرعاية، محمد عبدالحفيظ الكھتوی ١٢/١.

**الثالث: التفرقة بين المحتهد وغيره**، فإن كان للفقى غير محتهد رجع قول الإمام، وإن كان محتهداً خُرُبَ بين رأى الإمام ورأى صاحبيه، ورجح ما ظهر له أنه الراجح بناء على نظره في الأدلة، ولا يتعين عليه قوله الإمام، فالعبرة هنا بالنسبة للمحتهد بقوه الدليل.

هذا: إذا وجد لكل واحد من أئمة للذهب قول في المسألة، أما إذا لم يوجد لأي حقيقة قول فيها، فيتقدم قول أبي يوسف، فإن لم يوجد فقول محمد، فإن لم يوجد فقول زفر والحسن بن زياد فقولهما في رتبة واحدة.

وهذا الترتيب يسرى في حق غير المحتهد، أما للفقى المحتهد فيختار ما كان دليلاً أقوى.<sup>(١)</sup>

وتطبيقاً للقواعد السابقة وجد العلماء الأحناف بالاستفراء أن الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، ما لم يكن عنه رواية أخرى كقول للخالف، وأن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والشهادات، لحصول زيادة العلم له بالتجزية، وعلى قول محمد في جميع مسائل ذوى الأرحام، وعلى قول زفر في سبع عشرة مسألة حررها ابن عابدين في رسالة من رسائله.<sup>(٢)</sup>

ويينبغى أن يكون هذا عند عدم ذكر أصحاب المدون للقولين أو عند ذكرهما والتصریح بترجیحهما أو عند ذكرهما بدون ترجیح صراحة أو ضمناً فالتصريح كما إذا اقرن القول بما يدل على رصحانه كقولهم "وهو الصحيح" ونحو ذلك - على ما سيأتي -

(١) رسم للفقى لابن عابدين ص ٢٦، ٢٧. مقدمة الرعاية محمد عبدالحى اللكهنوى ١٢/١.

(٢) مقدمة الرعاية، محمد عبدالحى اللكهنوى ١٤/١.

وأما الترجيح الضمني كما إذا كان أحد القولين ظاهر الرواية والآخر غيرها فلا يُعدل عن ظاهر الرواية، فهذا ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يُعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابلة، وكذلك لو كان أحد القولين في المتن أو الشروح، فقد صرَّح الفقهاء بأن ما في المتن مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، وهذا - كما سبق القول - عند عدم التصريح بالترجيح، أو عند التصريح بتصحيح القولين، ومن ثم إذا ذكرت المسألة في المتن ولم يصرحوا بتصحيحتها بل صرحو بتصحيح مقابلتها فهنا يرجح الثان، لأن تصحيح صريح وما في المتن تصحيح التراجم والتصحيف الصريح مقدم على التصحيف الالتراجمي - أي الترجم للمتن ذكر الصحيح في المذهب - وكذلك لا تغيير للمفتق إذا كان أحد القولين قول الإمام والآخر قول غيره، لأنهما معاً تعارض التصحيحان تساقطاً فرجحنا إلى الأصل وهو تقدم قول الإمام، لأن صاحب المذهب والإمام المقدم.

وكذلك لو عللوا أحد القولين دون الآخر، كان هذا التعليل ترجيحاً للقول المعلل.

وكذلك لو كان أحد القولين استحساناً والآخر قياساً، لأن الأصل تقدم الاستحسان إلا فيما استثنى.

وكذلك لو كان أحد شرطين أنتهى ثلوغه، لأنه يُتفق بكل ما هو أدنى للوقف عند اختلاف الأقوال.

وكذلك لو قال أكثر الفقهاء بقول من القولين لأنه إذا صرَّح المتشابه القولين يعني الأخذ بما كان له مرجع، لأن ذلك للرجوع لم

نزل بعد التصحح، فيقي في هذا القول زيادة قرة لم ترحد في الآخر.<sup>(١)</sup>

ويجب أن نفهم أن أمر الترجح بين الأقوال في مذهب المذهب يعتمد أساساً على الدليل، لا على فائل القول، أو مكانه في المذهب، وما قاله مشايخنا - برحمة الله - في ترجيح قول الإمام على قول أصحابه إذا انفرد كل منهم بقول فهو مبني على أساس أن الإمام أحيط بالأدلة أكثر من أصحابه، لقربه من عهد صحابة رسول الله ﷺ. وهكذا بالنسبة لترجح قول أبي يوسف على قول غيره وقول محمد ... الخ. فالترجح مبني على الاعتقاد بقوة دليل الإمام ثم من يليه وعكضا.

الحالة الثانية: إذا لم يوجد قول لأنمة المذهب:

إذا لم يوجد في المسألة قول لواحد من أنتم المذهب، فإن كان للمشايخ الآخرين قول واحد في المسألة يوحذ به، أما إذا اختلفوا فيوخذ بقول الأكثرين.

وإذا لم يوجد قول في المسألة للمشايخ الآخرين أيضاً، فإن المفتى ينظر في المسألة نظر تأمل وتدبر واحتياط ليجد فيها ما يقرب إلى المتروج عن العهدة ولا يتكلم حزاها، وينتشي الله ويراقبه، ولا يتحرأ على الفتوى، فإنه أمر عظيم، لا يمحاسر عليه إلا كل حاصل شقى.<sup>(٢)</sup>

(١) حاشية ابن عابدين ٦٦١/٦٦٧، مقدمة الرعاية محمد عبدالحفي اللکھنوي ١/١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٧١، مقدمة الرعاية محمد عبدالحفي اللکھنوي ١/

## علامات للفتوى والترجيح

يقصد بعلامات الفتوى والترجح الألفاظ التي تقترب بالقول  
الذى يفتى به من بين الأقوال الواردة فى المسألة.

وقد اصطلاح الفقهاء على علامات القول الذى يفتى به من  
بين الأقوال الواردة فى الكتب وهذه العلامات هي:

وعليه، الفتوى، وبه يفتى، وبه يعتمد، وبه تأخذ، وعليه  
الاعتماد، وعليه عمل اليوم - أى عليه عمل الناس فى هذا الرمان  
الحاضر - وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر،  
أو الأشبه - أى الأشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون عليه  
الفتوى - أو الأوجه - أى الأظهر وحدها من حيث إن دلالة الدليل  
عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره - أو بختار، وشوا ذلك،  
كتورطم، وبه جرى العرف، أو هو للتعرف، وبه أخذ علماؤنا، أو  
وعليه فتوى مشائخنا.<sup>(١)</sup>

فإذا اقترب قول بلفظ من هذه الألفاظ كان هو القول الراجح  
أو للتفق به.

و واضح أن بعض هذه الألفاظ أقوى من بعض في الدلالة على  
القول المتفق به أو الراجح . ومن ثم فيقدم على غيره . فلنفترض الفتوى  
وهو اللفظ الذي فيه حروف الفتوى الأصلية بأى صيغة غير بما  
أقوى من لفظ الصحيح والأصح والأشبه والأحوط والأظهر ، لأن  
مقابل الصحيح أو الأصح وشوا قد يكون هو المتفق به لكونه هو  
الأحوط أو الأرقى بالناس أو الموفق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه  
المرجحون في المذهب داعياً إلى الإبقاء به ، فإذا صرحاً بلفظ الفتوى

(١) حاشية ابن عابدين ٦٧/٦٨، مقدمة عمدة الرعایة لحمد عبدالحمى  
اللکھنوي ١٦/١.

في قول علم أنه للأئمّة به. قال ابن عابدين "ويظهر لـ أن لفظ وبه تأكيد، وعليه العمل، مساوٌ للفظ الفتوى، وكذا بالأول لفظ عليه عمل الأمة، لأنّه يقين الإجماع عليه".<sup>(١)</sup>

ولفظ "وبه يقين" أكد من لفظ "الفتوى عليه" والفرق بينهما أن الأول يقين المحصر، وللمعنى أن الفتوى لا تكون إلا بذلك، والثان يقين الأصححة.

ولفظ "الأصح" أكد من لفظ "الصحيح" هذا هو للشهر عند الجمهور، لأن الأصح مقابل للصحيح، وهو أى الصحيح مقابل للضعف.

ولفظ "الأحوط" أكد من لفظ "الاحتياط" ويقال ذلك في كل ما غير فيه بأفضل التفضيل.<sup>(٢)</sup>

وإذا ذُبّلت رواية واحدة من الرواياتين بالتصحيح دون مخالفتها فلا تعارض، وتكون الرواية المصححة هي المفتى به، أو هي الراجح أما إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل فإنه يقين أن الرواية المخالففة صحيحة أيضًا ومن ثم فللمفتى أن يقين بأيّهما شاء، وإن كان الأولى تقدّم الأولى لزيادة الصحة فيها، بخلاف ما إذا كان التصحيح بصيغة تنتهي قصر الصحة على رواية واحدة فقط كالصحيح وللأحوط به ونحوهما مما يقين ضعف الرواية المخالففة فلا يجوز الافتاء بالرواية المخالففة، لأن الافتاء بالمرجوح جهل. وبخلاف ما إذا كان تصحيح الرواية الأولى في كتاب وتصحيح الثانية في كتاب آخر فهنا يختار الأقوى - إن كان من أهل النظر - في الدليل

(١) حاشية ابن عابدين ١/٦٧، ٦٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٦٨.

أو نص العلماء على ذلك، والأدق لزمانه والصلاح الذي يراه  
 المناسباً<sup>(١)</sup>

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٩/٦٨، للنعت عند الحنفية، أ.د. محمد  
 إبراهيم، ص ٣٤، ٣٥، مقدمة عمدة الرعایة، محمد عبدالحی الکھوری  
 ١٦/١

## القسم الثاني

المفهومي للذكاء والبرمجة في العقد الافتراضي

لفقهاء المذهب المختى مصطلحات ورموز خاصة هم ترد  
كثيراً في كتبهم ويقصدون بالمصطلح أو الرمز معنـاً أو شخصـاً  
معيناً، ومن هذه المصطلحات والرموز ما هو عام في كتب المذهب  
ومنها ما هو خاص بكتاب معين. ومن ثم فقد قسمت هذه  
المصطلحات والرموز إلى قسمين: الأول مصطلحات ورموز عامة.  
والثان مصطلحات ورموز خاصة بعض الكتب.

وفي حديث عن النوع الأول - لل المصطلحات والرموز العامة  
فقد أوردهما بجملة، ورتبتها أبـيـاً، حتى يتمكـن القارئ من الوصول  
إلى معنى المصطلح أو الرمز بسهولة ويسر.

أما النوع الثان - المصطلحات أو الرموز الخاصة بعض  
الكتب فقد أوردهما تحت اسم الكتاب.

## **فولاً: المصطلحات والرموز للعامة**

**الأئمة الأربع:** أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.<sup>(١)</sup>

**الأئمة الثلاثة:** أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.<sup>(٢)</sup>

**أبو الحسن الكرخي:** عبيدة الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.<sup>(٣)</sup> (راجع الكرخي).

**أبو الليث:** يقصد به أبو الليث الفقيه السمرقندى نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث الفقيه السمرقندى إمام المدى للتوفى سنة ٣٩٣ هـ، وقيل ٣٧٣ وقيل ٣٧٥، وقيل ٣٨٣ هـ. كما قد يقصد به نصر أبو الليث الحافظ السمرقندى وهو متقدم على أبي الليث إمام المدى حيث توفي أبو الليث الحافظ سنة ٢٩٤ هـ ويعرف الأول بأبي الليث الفقيه والثانى بأبي الليث الحافظ. ولكن لا يقصد بأبي الليث أحمد بن أبي حفص التسفي عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو الليثالمعروف بالهدى التسفي للتوفى سنة ٥٥٢ هـ وقيل ٥٥٤ هـ.<sup>(٤)</sup>

**أبو بكر الاسمكاني:** محمد بن أحمد أبو بكر الاسمكاني البخري

التوفى سنة ٣٣٣ هـ.<sup>(٥)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٣) الفوائد البهية، ص ٦٨، ١٠٦.

(٤) تاج التراجم، ص ٧٩، الفوائد البهية، ص ٢٢١، ٢٢٠، ٢٩٦ على الترتيب.

(٥) الفوائد البهية ص ١٦٠.

**أبو بكر الأهمش:** محمد بن سعيد المتروق سنة ٣٤٠هـ.<sup>(١)</sup>

**أبو بكر الجوزجاني:** أحمد بن إسحاق أبو بكر الجوزجاني بضم الجيم الأولى وسكون الواو وفتح الزاي نسبة إلى جوزجان وهي بلدة بعد بلخ.<sup>(٢)</sup>

**أبو بكر الخوارزمي:** محمد بن موسى بن خسند أبو بكر الخوارزمي المتروق سنة ٤٠٣هـ.<sup>(٣)</sup>

**أبو بكر الرازى:** أحمد بن علي أبو بكر الرازى الحصاص المتروق سنة ٣٧٠هـ.<sup>(٤)</sup> (راجع الحصاص).

**أبو بكر القدورى:** محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن حنبل أبو بكر القدورى، ولد أبي الحسين القدورى صاحب المختصر.<sup>(٥)</sup>

**أبو بكر الوراق:** أحمد بن علي الترمذى، أبو بكر الوراق، بفتح الواو وتشديد الراء اسم لم يكتب للصاحب وكتب الحديث وغيرها أو لم يبيع الورق. لم أقف على تاريخ وفاته.<sup>(٦)</sup>

**أبو ثابت البزدوى:** الحسن بن فخر الإسلام على بن محمد القاضى، أبو ثابت البزدوى المتروق سنة ٥٥٧هـ.<sup>(٧)</sup>

(١) الفوائد البهية، ص ١٦٠ (وردت ترجمته ضمن ترجمة محمد بن أحمد أبو بكر الاسمكاف).

(٢) الفوائد البهية، ص ١٤.

(٣) الفوائد البهية، ٢٠٢، ٢٠١.

(٤) الفوائد البهية ، ص ٢٧؛ ٢٨.

(٥) الفوائد البهية ، ص ١٥٧.

(٦) الفوائد البهية ، ص ٢٧.

(٧) الفوائد البهية، ص ٦٣.

أبو جعفر: يكنى به عدد كبير من فقهاء الحنفية منهم أبو جعفر السنانى محمد بن أحمد القاضى أبو جعفر السنانى المتوفى سنة ٤٤٤هـ، ومنهم أبو جعفر النسفي، محمد بن أحمد بن محمد القاضى أبو جعفر النسفي المتوفى سنة ٤١٤هـ، ومنهم أبو جعفر الاستروشى ومنهم أبو جعفر البخارى محمد بن أحمد بن موسى أبو جعفر البخارى المتوفى سنة ٢٧٦هـ وقد يكون المقصود هو أبو جعفر الفقيه المندوانى، محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر، أبو جعفر الفقيه البلاجى المندوانى، أبو حنيفة الصغرى المتوفى سنة ٣٦٢هـ فهو الوحيد من هؤلاء الموصوف بالفقىء. والعبارة التي ترد في كتب الفقه غالباً ما تقول "قال الفقيه أبو جعفر". وأغلب ظن أن المقصود "بأن جعفر" هو أبو جعفر الطحاوى، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الله أبو جعفر الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ<sup>(١)</sup>.

أبو حفص: أحد بن حفص، أبو حفص الكبير، أحد الفقهاء عن محمد بن الحسن وعن شمس الأئمة، أما ابنه فهو أبو حفص الصغير.<sup>(٢)</sup>

أبو حنيفة الثانى: عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد الجبيونى العبادى حمان الدين الجبيونى، أبو حنيفة الثانى المتوفى سنة ٦٨٠هـ، ربنا<sup>(٣)</sup>.<sup>٦٣٠</sup>

(١) انظر الاختيار لتعليق المختار ٤/١٥٦، حيث وردت عبارة "قال ابنه أبو جعفر" وانظر الفوائد البهية، ص ١٥٩، ١٥٧، ٥٧، ٥٨، ١٥٧، ١٧٩، ٣١، ٢٢ على الترتيب.

(٢) الفوائد البهية، ص ١٨، ١٩، ناج الترجم، ص ٩.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠٨.

**أبو حنيفة الصغير**: محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر المندوان  
“أبو حنيفة الصغر”<sup>(١)</sup> (راجع المندوان).

**أبو سليمان**: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني أحد الفقهاء  
عن الإمام محمد بن الحسن وكتب مسائل الأصول والأعمال،  
توفي بعد للاثنين.<sup>(٢)</sup>

**أبو مطعيم البلخي**: الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن، أبو  
مطعيم البلخي، صاحب أبي حنيفة وراوى كتاب الفقه الأكبر  
عنه، توفي سنة ١٩٧ هـ وقيل سنة ١٩٩ هـ.<sup>(٣)</sup>

**الأسترابادي**: جعفر بن طرخان أبو محمد الاسترابادي كما قد يراد  
به ابنه محمد بن جعفر بن طرخان أبو بكر الاسترابادي توفي  
بعد ٣٦٠ هـ.<sup>(٤)</sup>

**الأستروشني**: محمد بن محمود بن حسين محمد الدين الاستروشني  
لتوفيق ٦٣٢ هـ وهو ينسب إلى بلدة أسروشته باسم الأنف  
وسكنون السنن وضم الراء وفتح الشين، وهي بلدة كبيرة  
وراء شرق دودون سيرجون وقد تزداد فيه النساء فيقال أستروشنه  
والنسبة إليها استروشني كما يقال الأستروشني.<sup>(٥)</sup>

(١) تاج التراجم ، ص ٦٣ .

(٢) مفتاح السعادة ، ٢٦٠ / ٢ ، ٢٦١ .

(٣) تاج التراجم ، ص ٨٧ ، الفوائد البهية ، ص ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، وانظر الجواهر  
اللضية ٢ / ١٤٢ .

(٤) تاج التراجم ص ٣١ ، الفوائد البهية ، ص ١٦٢ .

(٥) تاج التراجم ص ٩١ ، الفوائد البهية ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٢٠٠ .

**أسد:** أسد بن عمرو بن عامر بن عبدالله بن عمرو أبو عمرو القاضي سمع أبا حنيفة وأول من كتب كتبه. وتوفي سنة ١٩٠ هـ.<sup>(١)</sup>

**الأصل:** في قوله ذكره في الأصل: للبساط، للإمام محمد بن الحسن سعى كذلك لأنّه صنفه أولاً.<sup>(٢)</sup>

**الأصول:** في قوله هذا في الأصول، يراد بها الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامعين والسترين والبساط والزيادات، وبعضهم لم يعد السير الصغرى، وبعضهم لم يعد السير بنوعيه.<sup>(٣)</sup>

**أكمل الدين البارتى:** محمد بن محمد بن خمود أكمل الدين البارتى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.<sup>(٤)</sup>

**الإمام الأعظم:** أبو حنيفة النعمان<sup>(٥)</sup>

**الإمام الثاني:** أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم<sup>(٦)</sup> ويرمز له في بعض الكتب بعرف (من).

**إمام الحرمين:** يلقب به عند الحنفية أبو للظفر يوسف بن إبراهيم بن محمد بن يوسف القاضي الحرجاني. ويلقب به عند الشافعية

(١) المواهر المقضية، ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧، مفتاح السعادة، ٢/ ٢٥٩.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، ١/ ١٧، مفتاح السعادة، ٢/ ١٢٧.

(٣) مقدمة عدلة الرعاية، ١/ ١٧.

(٤) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٩٥.

(٥) مقدمة عدلة الرعاية، ١/ ١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٦) مقدمة عدلة الرعاية، ١/ ١٦، المختار من الاختيار، ٤/ ٤.

أبو للعال عبد الله بن عبد الله بن يوسف للتوفى سنة ٤٧٨  
هـ<sup>(١)</sup>

الإمام الريانى: محمد بن الحسن، ويرمز له في بعض الكتب بعرف  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

الإمام: الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت<sup>(٤)</sup>  
ابن أبي ليلى: إذا أطلق في كتب الفقه يراد به محمد بن عبد الرحمن  
بن يسار الكوفي للتوفى سنة ٤٨١هـ وإذا أطلق في كتب  
الحديث فالمراد به أبوه.<sup>(٥)</sup>

ابن الزبير: إذا أطلق في كتب الفقه والحديث يراد به عبد الله بن  
الزبير لا غيره من أخوهه من أثناء الزبير بن العوام.<sup>(٦)</sup>

ابن الزركشى: أحمد بن الحسن شهاب الدين المعروف بابن  
الزركشى المتوفى سنة ٧٣٨هـ<sup>(٧)</sup>

ابن الساعاتى: أحمد بن على بن نعبل مظفر الدين المعروف بابن  
الساعاتى، لأن آباء على بن نعبل هو الذى عمل الساعات  
المشهورة على باب المستنصر ببغداد، وتوفى سنة ٦٩٤هـ.<sup>(٨)</sup>

(١) الفوائد البهية ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/٦١، للختار من الأخبار ١/٤.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/٦١.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١/٦١.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٦) الفوائد البهية، ص ١٦.

(٧) الفوائد البهية، ص ٢٦، ٢٧.

ابن المبارك: عبدالله بن المبارك أبو عبد الرحمن للروزى، صاحب أى  
حنيفة للفرق سنة ١٨١هـ.<sup>(١)</sup>

ابن الخطب: راجع الرسعى.

ابن المدرس: حسين بن عبدالله، حسام الدين الترقانىالمعروف بابن  
المدرس المتوفى سنة ٩٢٦هـ.<sup>(٢)</sup>

ابن المعلم: إسماعيل بن عثمان بن عبدالكرم بن ثما بن محمد  
القرشى رشيد الدين المشتوىالمعروف بابن المعلم المتوفى سنة  
٧١٤هـ.<sup>(٣)</sup>

ابن المهام: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير  
بابن المهام السكندرى السيواسى المتوفى سنة ٨٦١هـ.<sup>(٤)</sup>

ابن رستم: إبراهيم بن رستم أبو بكر المرزوقي تفقه على الإمام  
محمد بن الحسن وروى عنه التوادر توفي سنة ٢٢١هـ.<sup>(٥)</sup>

ابن شجاع: راجع محمد بن شجاع.

ابن عباس: إذا أطنت في كتب الفتنه والحديث فالمراد به عبدالله بن  
عباس لا غيره من اخوهه كالفضل والقاسم.<sup>(٦)</sup>

(١) الفوائد البهية، ص ٣٠٠.

(٢) الفوائد البهية، ص ٦٠.

(٣) الفوائد البهية، ص ٤٦: ٤٧.

(٤) الفوائد البهية، ١٨١: ١٨٠.

(٥) ناج التراجم، ص ٥.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

ابن عمر: إذا أطلق في كتب الفقه والحديث فلما رأى به عبدالله بن عمر لا غروره من اخوته من أبناء عمر بن الخطاب.<sup>(١)</sup>

ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان الرومي الشهير بابن كمال باشا للتوفيق سنة ٩٤٠ هـ.<sup>(٢)</sup>

ابن مسعود: إذا أطلق في كتب الفقه والحديث فلما رأى به عبدالله بن مسعود لا غروره من اخوته من أبناء مسعود الآخرين كعبته.<sup>(٣)</sup>

ابن وهباني: عبدالوهاب بن أحمد بن وهباني قاضي القضاة أمين الدولة أبو محمد الدمشقي للتوفيق سنة ٧٦٨ هـ.<sup>(٤)</sup>

الاخسيكي: أحمد بن محمد أبو رشاد الاخسيكي للتوفيق سنة ٥٢٨ هـ أو هو محمد بن محمد أبو عبدالله الحسام الاخسيكي للتوفيق سنة ٦٤٤ هـ.<sup>(٥)</sup>

الاسبيحياني: علي بن محمد بن إسماعيل المعروف بشيخ الإسلام السمرقندى الاسبيحياني للتوفيق سنة ٥٢٥ هـ ينسب إلى بلدة اسيحاب بلدة بين طاشقند وسوانم وهي بكسر الميم وسكون السين وكسر الباء. وقد يقصد به محمد بن أحمد بن يوسف نماء الدين للرغينيان أبو المعال الاسبيحياني.<sup>(٦)</sup>

---

(١) مقدمة عددة الرعاية ١٧/١.

(٢) الفوائد البهية، ص ٢١.

(٣) مقدمة عددة الرعاية ١٧/١.

(٤) الفوائد البهية، ١١٣، ١١١، ١١٥.

(٥) تاج التراجم ص ١٦، ٥٧.

(٦) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية، ١٢٤، ١٥٨، ١٦٢، مفتاح السعادة ٢/٢٨٣، ٢٨٢.

**برهان الإسلام:** (راجع صاحب المحيط).

**البرهان النسفي:** محمد بن محمد بن عبد الله الفضل البرهان النسفي للتوفى سنة ٦٨٦ هـ وقيل ٦٧٩ هـ.<sup>(١)</sup>

**البزدوى:** علي بن محمد بن عبدالكريم بن موسى البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ. يكنى بأبي العسر، لأن تصانيفه دقيقة متعرّفة بالفهم على أكثر الناس. وقد يقصد به آخره محمد بن محمد بن عبدالكريم بن موسى صدر الإسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٩٣ هـ. ويكون بأبي اليسر لسرة تصانيفه.<sup>(٢)</sup> (راجع صدر الإسلام، أبو ثابت البزدوى، صدر الأئمة).

**بشر:** يذكر روايا لأقوال في للذهب لأنمه للذهب ومن ثم فيحصل أن يكون المقصود به هو بشر بن غياث بن عبدالرحمن للمرسي بفتح لليم وكسر الراء نسبة إلى مريض وهي قرية بمصر، أدرك مخلص أبي حنيفة ولازم أبي يوسف وأخذ الفقه عنه توفى سنة ٤٢٨ هـ كما يحتمل أن يكون المقصود بشر بن الوليد بن عمالد الكندي القاضى أحد أصحاب أبي يوسف روى عنه كتبه وأماليه، توفى سنة ٤٨٨ هـ، كما يحتمل أن يكون المقصود بشر بن أبي الأزرق يزيد القاضى النسابورى، تفقه على أبي يوسف وتوفى سنة ٤١٣ هـ.<sup>(٣)</sup>

(١) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٩٤.

(٢) تاج التراجم، ص ٩١، الفوائد البهية، ص ١٢٤، ١٨٨، ٢٣٥.

(٣) الفوائد البهية، ص ٥٤، ٥٥.

**البلخي:** أبو مطعيم البلخي صاحب أبي حنيفة وروى كتاب الفقه الأكبر عن أبي حنيفة وهو الحكم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٩٧ هـ، وقيل ١٩٩ هـ.<sup>(١)</sup>

**تاج الشريعة:** محمود بن أحمد بن عبد الله بن إبراهيم تاج الشريعة الحبوبي.<sup>(٢)</sup>

**الفتنازي:** سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله الفتنازي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ قيل إنه شافعي وقيل إنه حنفي وعلى كل حال له مؤلفات جيدة ومتعددة في الفقه الحنفي وأصوله، وذكر في بعض كتب التراجم باسم أبيه فترجموا له باسم عمر بن مسعود سعد الدين الفتنازي.<sup>(٣)</sup>

**التمراتشي:** أحمد بن إسماعيل ظهير الدين التمراتشي<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة ٦٠٠ هـ.

**السوسي:** علي بن محمد أبو القاسم السوسي المتوفى سنة ٣٤٢ هـ.<sup>(٥)</sup>

**المخاض:** نوح بن أبي مررم، أبو عصمة نلروزى الشهير بالجامع، لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة، أو لأنه كان جامعاً للعلوم توفى سنة ١٢٣ هـ.<sup>(٦)</sup> (رائع المروزى).

(١) تاج التراجم، ص ٨٧، الفوائد البهية، ص ٦٨.

(٢) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٢٠٧.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٣٤ - ١٣٧، كشف الظفون ص ٤٩٦.

(٤) تاج التراجم ص ٩١.

(٥) الفوائد البهية، ص ١٣٧.

(٦) الفوائد البهية، ص ٢٢١، ٢٢٢.

**الجرحان:** يحتمل أن يكون المقصود به يوسف بن محمد أبو عبدالله الجرحان تثقة على أبي الحسن الكرجي.

ويحتمل أن يكون للقصود به محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبدالله الفقيه الجرحان تثقة عليه أبو الحسين القدورى، وتوفي سنة ٣٩٨هـ وقيل ٣٩٧هـ. وهذا هو الجرحان الحنفى أما الجرحان الشافعى فهو محمد بن الحسن المتوفى سنة ٣٨٦هـ.

**يجوز:** قد ثأرى معنى يصح، كإطلاقهم على الصلاة المكرورة ونحوها حاز ذلك أو صح، ويريدون به نفس الصحة للقابل للبطلان من غير قصد الإباحة أو قصد نفي الكراهة، ولهذا فسر الشرح كثيراً قوله حاز بقولهم أى مع الكراهة، وقد تقال معنى بحل. وقد تطلق ويراد بها ما لا يمتنع شرعاً ويشمل المباح والمكروره والتدوب والواحى (أى تقابل الحرم)<sup>(١)</sup>

**المخاص:** أحمد بن علي أبو بكر المخاص<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ٣٧٠هـ (راجع أبو بكر الرازى المخاص).

**جعفر الدين الزبيلى:** راجع الزبيلى.

**حافظ الدين النسفي:** عبدالله بن أحمد بن محمود أبو البركات حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ على الراجح.<sup>(٣)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١.

(٢) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ٢٧، ٢٨.

(٣) تاج التراجم ص ٩١، الفوائد البهية ص ١٠١، ١٠٢.

**الحاكم الشهيد:** محمد بن أحمد بن عدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل  
بن الحكم الشهير بالحاكم الشهيد لمرؤزى البلعى للثروى  
سنة ٣٤٤ هـ.<sup>(١)</sup>

**الحاكم:** راجح الحكم الشهيد.

الحرام: ما ثبت لزوم تركه بدليل قطعى لا شبهة فيه، وينم فاعله  
ويندح تاركه، ومن أمثلته، أكل الميتة والزنا وشرب الخمر،  
وعرفه محمد بن الحسن الشيبان بأنه: بما كان تركه أولى من  
فعله مع الملعون الفعل بدليل قطعى لا شبهة فيه.<sup>(٢)</sup>

**الحسام الشهيد:** عمر بن عبدالعزيز بن مازة أبو محمد حسام الدين  
المعروف بالحسام الشهيد وهو أيضًا المشهور بالصدر الشهيد.  
ومن برامج كتب التراجم ومدونات المصادر يجد أنه يطلق  
عليه الصدر الشهيد كما يطلق عليه الحسام الشهيد.<sup>(٣)</sup>

(١) الفوائد البهية، ص ١٨٥.

(٢) شرح المثار، لابن ملك، ص ٥٨٠، تسهيل الوصول للمحالوى، ص ٢٥٠، التوضيح لصدر الشريعة؛ ومعه التلويح لكتفازان ٢/١٢٥.

(٣) تاج التراجم ص ٤٦ وفيه "عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه برهان  
الأئمة أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد تقىه على أبيه وصنف  
الفتاوى الصغرى والفتاوی الكبرى والجامع الصغير للطول وهو أستاذ  
صاحب الخطيب ولد في صفر سنة ثلثة وأربعين واربعمائة واستشهد في  
سنة ست وثلاثين وخمسمائة.."

وقى الفوائد البهية ص ٢٣٧، "الحسام الشهيد عمر بن عبدالعزيز بن  
عمر بن مازه" وفي ص ١٤٩ "عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة أبو  
محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد إمام الأصول والغروخ.."  
وفي مفتاح السعادة ٢/٢٨٢ نسب شرح الجامع الصغير له بأنه "الصدر  
الشهيد" بينما ترجم له في ص ٢٧٧ من المجزء نفسه بأنه "عمر بن

**الحسن:** إذا ذكر مطلقاً في كتب فقه المحنفة يراد به الحسن بن زياد تلميذ أبي حنيفة، وإذا ذكر مطلقاً في كتب التفسير يراد به الحسن البصري.<sup>(١)</sup> وكذلك عند ذكر معنى آية في كتب الفقه.

**الخيازى:** عمر بن محمد بن عمر الشیخ حلال الدين الخیازی للتوفی سنة ٦٩١ھـ.<sup>(٢)</sup>

**الخصاف:** أحمد بن عمرو وقيل بن مهم وقيل مهروان أبو بكر الخصاف الشیبان للتوفی سنة ٢٦١ھـ.<sup>(٣)</sup>

**الخلف أو الموسطون:** من أئمۃ فقهاء المذهب بعد محمد بن الحسن الشیبان للتوفی سنة ١٨٩ھـ إلى شمس الأئمۃ الخلوان للتوفی سنة ٤٥٦ھـ.<sup>(٤)</sup>

---

عبدالعزيز أبو محمدالمعروف بالحسام الشهید تلقیه على أبيه وصنف (النناوی الصغری) و(النناوی الکبری) و(الجامع الصغری)... وترجم له صاحب کشف الطعون ص ١٢٢٨ بأنه "الإمام الصدر الكبير الشهید حسام الدين عمر بن عبدالعزيز الحنفی المتوفی شهیداً سنة ٥٣٦ھـ" ، وذكر في ص ١٢٢٤ "نناوی الصدر الشهید" كما ذكره في ص ٤٧ عند حديثه عن شراح أدب القاضی للخصاف بقوله "والإمام برہان الأئمۃ عمر بن عبدالعزيز بن مازهالمعروف بالحسام الشهید المتوفی قبلاً سنة ست وتلایین وخمسماة..."

المخلاصة أن لقی "الحسام الشهید" و"الصدر الشهید" كلاماً لعمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه المتوفی شهیداً سنة ٥٣٦ھـ.

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١، الفوائد البهیة ص ٢٤٨.

(٢) تاج التراجم ص ٤٧.

(٣) تاج التراجم ص ٧.

(٤) الفوائد البهیة ص ٢٤١.

خلف بن أبوب: خلف بن أبوب المتوفى سنة ٢٠٥ وقيل ٢١٥  
وقيل ٢٢٠ هـ.<sup>(١)</sup>

الخلفاء الراشدون: عند الإطلاق هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى  
رضي الله عنهم - ولا يدخل تحت هذا الوصف غيرهم.<sup>(٢)</sup>

الخليل: الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل أبو سعيد السحرى  
المتوفى سنة ٣٧٨ هـ.<sup>(٣)</sup>

الخوارزمي: مسعود بن محمد بن موسى أبو القاسم الخوارزمي  
المتوفى سنة ٤٢٣ هـ.<sup>(٤)</sup>

خواهر زاده: بضم الخاء وفتح الواو والفاء بعد الألف والراء  
الساكنة والزاي المفتوحة بعدها ألف ثم دال فها، هذه كلمة  
فيلت جماعة من العلماء يكون الراجح منهم ابنا لأخت أحد  
العلماء فنسب إليه بالأعجمية. وعند إطلاقها يراد بها واحد  
من اثنين هما محمد بن الحسين البخاري المتوفى سنة ٤٣٣ هـ  
والثان الإمام بدر الدين محمد بن محمود الكردي المتوفى سنة  
٦٥١ هـ.<sup>(٥)</sup>

الديبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الديبوسي المتوفى سنة  
٤٣٢ هـ وقيل ٤٣٠ هـ.<sup>(٦)</sup>

(١) مفتاح السعادة، ٢/٢٦٠.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية، ١/١٨.

(٣) تاج التراجم، ص ٢٧.

(٤) الفوائد البهية، ص ٢١٣.

(٥) الفوائد البهية ص ٢٤٤.

(٦) تاج التراجم ص ٣٦.

**ذكره قاضي خان في الجامع الصغير:** يراد به شرح الجامع الصغير،  
لقاضي خان وكذلك غيره.<sup>(١)</sup>

**الرستقني:** على بن سعيد أبو الحسن الرستقني ينسب إلى رستقني  
بحدى قرى سمرقند<sup>(٢)</sup> لم أقف على تاريخ وفاته.

**الرسعنى:** إبراهيم بن عبد الرزاق أبو اسحق الرسعنى عرف باسم  
المحدث للنوفى سنة ٦٩٥ هـ.<sup>(٣)</sup>

**ركن الأئمة:** عبدالكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصياغى أبو  
المكارم للدين الإمام ركن الأئمة ومفتى الأئمة<sup>(٤)</sup> لم أقف على  
تاريخ وفاته.

**ركن الإسلام:** عبد الرحمن بن محمد بن أمرويه بن محمد ركن  
الإسلام والدين أبو الفضل الكرماني للنوفى ٤٣ هـ وقد  
يكون للقصور به إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن إسحاق بن  
ثيث بن الحكم أبو إسحاق ركن الإسلام الراهد المعروف  
بالصفار للنوفى سنة ٥٣٤ هـ.<sup>(٥)</sup>

**الركن العميدى:** محمد بن محمد بن محمد أبو حامد المعتوب  
بالركن العميدى السمرقندى للنوفى سنة ٦١٥ هـ.<sup>(٦)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١، الطبقات السنوية ١/٣٧.

(٢) تاج التراجم ص ٤١، مفتاح السعادة ٢/٢٨١.

(٣) تاج التراجم ص ٤.

(٤) كشف الظنون هامش ص ١٦٣٤، الفوائد البهية ص ١٠١، وكرر  
اللکھنوي الترجمة ص ٧٤ أيضًا وانظر الجواهر المتضبة ٢/٤٥٦.

(٥) الفوائد البهية، ٩١، ٧ على الترتيب.

(٦) تاج التراجم ص ٥٨.

الرَّكْنُ: مَا توقفَ عَلَيْهِ وُجُودُ الشَّيْءِ وَكَانَ دَاخِلًا فِي حَقِيقَتِهِ  
وَمَاهِيَّتِهِ، كَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا جُزُءٌ مِّنْ مَاهِيَّتِهَا  
الشَّرِعِيَّةِ.<sup>(١)</sup>

رواية التوادر: رواية غير الكتب الستة المشهورة لحمد بن  
الحسن.<sup>(٢)</sup>

الراهدى: خثار بن محمود بن محمد الراهدى الغرمي ثغم الدين أبو  
الرجاء المتوفى سنة ٦٥٨ هـ.<sup>(٣)</sup>

الزعفرانى: يلقب به عند الحنفية محمد بن أحمد بن محمد  
بن عبدوس المتوفى سنة ٣٩٣ هـ. ويُلقب به عند الشافعية  
بالمحسن بن محمد بن الصباح المتوفى سنة ٤٤٩ وقيل ٤٦٠  
هـ.<sup>(٤)</sup>

الزيلعى: عثمان بن على بن محبون بن موسى فخر الدين أبو عمر  
الزيلعى ينسب إلى زيلع يفتح الراى وسكنى الباء بلدة  
بساحل الجبعة. له شرح كتاب كثر الدجالين في كتابه المسمى  
"بيان الحقائق" توفي سنة ٧٤٣ هـ.

وهو غير الزيلعى جمال الدين عبدالله بن يوسف وهو المخرج  
لأحاديث الذهاب وأحاديث الكشاف وكثيراً ما يشبه أحدهما  
باتآخر.<sup>(٥)</sup>

(١) التوضيح على متن التشريح، مصدر الشرعية، ١٣١/٢.

(٢) مقلدة عمدة الرعاية ١/١٧.

(٣) تاج التراجم ص ٧٣.

(٤) الفوائد البهية ص ٢٤٥.

(٥) تاج التراجم ص ٤١، منتاح السعادة ٢/٢٨١، الفوائد البهية ص ٢٣٧.

**السبب:** هو الوصف الخارج للوصول إلى الحكم من غير تأثير،  
كذلك الشعس بالنسبة للصلة.<sup>(١)</sup>

**السرخسي:** محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس  
الأئمة للثوقي في حدود الحسمة.<sup>(٢)</sup> (راجع شمس الأئمة).

**السروجي:** أحمد بن إبراهيم بن عبدالغنى قاضى القضاة شمس الدين  
أبو العباس السروجى للثوقي سنة ٧١٠ هـ.<sup>(٣)</sup>

**سعدى جلبي:** سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومى للثوقي سنة  
٩٤٥ هـ.<sup>(٤)</sup>

**السكاكى:** يوسف بن محمد أبو يعقوب سراج الدين الخوارزمى  
السكاكى للثوقي سنة ٦٦٦ هـ.<sup>(٥)</sup>

**الصلف:** من أبي حنيفة إلى محمد.<sup>(٦)</sup>

**السمعان:** محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد أبو منصور  
السمعان المروزى للثوقي سنة ٤٥٠ هـ.<sup>(٧)</sup>

---

(١) التلويح للفتاوا على التوضيح، مصدر الشريعة ١٣٧/٢، أصول الفقه  
للسرخسي ٢٠١/٢.

(٢) ناج التراجم ص ٥٤.

(٣) ناج التراجم ص ١١، ١٢.

(٤) الفوائد البهية ٢ ص ٧٨.

(٥) الفوائد البهية ٢ ص ٢٣٢، ٢٣١.

(٦) مقدمة عددة الرعاية ١/١٦.

(٧) الفوائد البهية ، ص ١٧٣.

السمتاني: على بن محمد بن أحمد أبو القاسم السمعاني للنوف سنة ٤٩٩هـ وقيل ٤٩٣هـ ينسب إلى سمنان بكسر السين وفتح اللام قرية من قرى الرى بإيران.<sup>(١)</sup>

ستان باشا: يوسف بن خضر يك الرومي الشهير بستان باشا للنوف سنة ٨٩١هـ.<sup>(٢)</sup>

مثلاً الزوالدة: وهي ما كان يفعله النبي ﷺ بمحتضى طبيعته البشرية، بطريق الاتفاق والعادة لا بطريق قصد العبادة كنته ﷺ في أكله وقيامه وفدوه ولباسه.<sup>(٣)</sup>

السنة: إذا أطلقت يراد بها سنة رسول الله ﷺ وإن كان اللفظ من حيث هو يُطلق على سنة الصحابة، ويقصد بالسنة كحكم السنة الملوكة وقد تطلق السنة كحكم ويراد بها المستحب أو بالعكس ويعلم ذلك من القرآن.<sup>(٤)</sup>

السنة: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم اللعن من الترك، وكان طريقة مسلوكة في الدين.

وهي نوعان سنة الْهُدَى، وهي ما واظب عليه النبي ﷺ تعدياً ولم يتركه إلا لعذر، وكان مكملاً للدين وشعائره، كالجماعات والأذان والإقامة.

(١) الفوائد البهية، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢) الفوائد البهية، ص ٢٢٨.

(٣) شرح المثار، لابن ملوك ص ٥٨٦ - ٥٨٨.

(٤) مقدمة عمدة الرعابة ١٨/١.

**الشارح:** يراد به في البحر الرائق عثمان بن علي بن محمد بن موسى فخر الدين أبو عمر الزيلعي للتوفيق سنة ٧٤٣ هـ<sup>(١)</sup>

الشافعى أبو بكر محمد بن إسماعيل المعروف بالشافعى الترافق  
محمد بن إسحاق التترفى سنة ٣٤٤هـ ويراد به في المذهب  
الشافعى أبو على أحمد بن إسحاق الطلاق في المذهب الشافعى أبو على أحمد بن  
سنة ٣١٤هـ<sup>(٢)</sup>

**الشرط:** هو ما كان خارجاً عن ماهية الشيء وتوقف عليه وجوده  
الشيء، لأن يوجد الحكم عنده لا به، كالطهارة بالنسبة  
للصلوة<sup>(٣)</sup>

الشعبي: محمد بن أحمد بن شعب بن هارون بن موسى أبو أحمد  
الشعبي للقوى سنة ٣٥٧هـ.<sup>(٤)</sup>

**شمس الأئمة:** يراد به شمس الأئمة السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي وفيما عاده يطلق مقيداً بالاسم أو نسبة أو عدماً حيث لتب جماعة من العلماء والفقهاء بهذا اللقب مثل عبد العزيز المخلوفي. ومحمد السرخسي ومحمد بن عبد الصفار الكردي وعمرو الأوزجندى وبكر بن محمد الرازى بغرى<sup>(٥)</sup> (راجع السرخسي).

الفوائد البهية ص ١١٥

الفوائد البهية ص ٢٤٤، ٢٤٥

(٣) التوضيح على متن المتن في ١٣١/٢، أصول الفقه للسرخسي، ٢/٣٠٣.

(٤) تاج التراثم ص ١٥٠

(٥) الفوائد البهية ص ٢٤٣؛ ٢٤٤، رسم المتن، ضمن سائل ابن عابدين، هامش ص ٢٠.

**الشيخان: أبو حنيفة وأبو يوسف.**<sup>(١)</sup>

**صاحب الخلاصة: علي بن أحمد بن المكي الإمام حسام الدين الرازي للتوفى سنة ٥٩٣ هـ.**<sup>(٢)</sup>

**صاحب الخطيب: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين برهان الإسلام مصنف الخطيب للترقى سنة ٤٤٥ هـ.**<sup>(٣)</sup> (راجع برهان الإسلام).

**صاحب المختار: عبدالله بن عمود بن مودود بن عبد الدين أبو الفضل للوصلى صاحب المختار للفتوى للتوفى سنة ٦٨٣ هـ.**<sup>(٤)</sup>

**صاحب المذهب: الإمام الأعظم، أبو حنيفة النعمان بن ثابت**<sup>(٥)</sup>  
**صاحب المداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانى برهان الدين للرغيان صاحب المداية وكتاب البداية وكفاية للتهى. للتوفى سنة ٥٩٣ هـ.**<sup>(٦)</sup>

**صاحب خلاصة الفتاوى: طاهر بن محمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين البخارى صاحب خلاصة الفتاوى للتوفى سنة ٤٤٢ هـ.**<sup>(٧)</sup>

---

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٢) تاج التراجم ص ٤٢.

(٣) الفوائد البهية ص ١٨٨، ١٨٩، تاج التراجم ص ٥٨.

(٤) تاج التراجم ص ٣١.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦.

(٦) تاج التراجم ص ٤٢.

(٧) الفوائد البهية ص ٨٤.

**الصاحبان: أبو يوسف و محمد<sup>(١)</sup>**

**الصياغي: (راجع ركن الأئمة).**

**الصياغي:** بكسر الصاد وسكون الباء نسبة إلى الصياغ يقصد به عند المخنثية أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفَ السِّرْقَنْدِيُّ التَّوْفِيُّ مُتَّهِمًا  
٤٢٦ د. ويقصد به عند الشافعية مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَدَ الْيَسَابُورِيِّ لِلتَّوْفِيِّ ٣٤٤ هـ، وقيل سنة  
٣٣٢ هـ.<sup>(٢)</sup>

**الصحابة:** يراد به من آمن بالنبي ﷺ ورأه ولو حكمًا ومات على الإيمان. هنا هو المشهور في تعريفهم، وفيه اختلاف وتفصيل مذكور في كتب الأصول.<sup>(٣)</sup>

**صدر الأئمة:** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ ثُلَيْيَسِرُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى صَدْرُ الْأَئْمَةِ أَبُو الْمَعَالِ الْبَرْزَدُوِيِّ التَّوْفِيُّ ٤٢ د. والبرزدوي نسبة إلى بزدة بفتح الباء وسكون الزاي وفتح الدال، وهي قرية قرية من نصف، والنسبة إليها بزدوي.<sup>(٤)</sup> (راجع البرزدوي).

**صدر الإسلام:** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى أَبُو الْيَسِرِ صَدْرُ الْإِسْلَامِ الْبَرْزَدُوِيِّ (راجع البرزدوي)، وصدر الأئمة، أبو ثابت البرزدوي.

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/٦، المؤائد البهية ص ٢٤٨.

(٢) المؤائد البهية ص ٢٤٧.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/٨.

(٤) المؤائد البهية ، ص ٣٩ ، ٤٠ .

**الصدر الأول:** يراد به السلف الصالح وهم من عاشوا في القرون الثلاثة المحررية الأولى الذين شهد لهم النبي ﷺ بأنفسهم خير القرون وأما من بعدهم فلا يقال في حقهم ذلك.<sup>(١)</sup>

**صدر الشريعة:** يراد به واحد من اثنين هما أبو عبد الله بن جمال الدين عبيدة الله الحبوي يقال له صدر الشريعة الأكبر أو صدر الشريعة الأول والثانى يوصف بصدر الشريعة الأصغر أو صدر الشريعة الثاني عبيدة الله بن مسعود بن عمود للتوفيق سنة ٧٤٧ أو ٥٤٦هـ.<sup>(٢)</sup> (راجع الحبوي).

**الصدر الشهيد:** عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه للتوفيق سنة ٥٣٦هـ.<sup>(٣)</sup> (راجع الحسام الشهيد).

**صدر القضاة:** له شرح الجامع الصغير ولم استطع الوصول إلى اسمه وأحصاه حاجي خليلة ضمن شراح الجامع الصغير بتقوله  
“شرح صدر القضاة الإمام العالم”<sup>(٤)</sup>

**الصيري:** الحسن بن علي بن محمد بن حعفر أبو عبدالله الصيري من التوفيق ٤٣٦هـ.<sup>(٥)</sup>

**التسير في عداته:** إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجع إلى الإمام أبي حنيفة، وإن لم يرسّ<sup>(٦)</sup> ذكره، إ يكونه مذكوراً حكماً.<sup>(٧)</sup>

(١) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٨، الفوائد البهية، ص ٢٤٠.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٤٥.

(٣) الفوائد البهية ص ٢٣٨.

(٤) تاج التراجم ص ٩٢، كشف الظنون ص ٥٦٢.

(٥) تاج التراجم، ص ٢٦.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧.

**الضمير في عددهما:** إذا لم يكن مرجحه مذكوراً سابقاً يرجع إلى أي يوسف و محمد، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة أو أبو حنيفة و محمد، إذا سبق الثالث في خالق ذلك الحكم، مثلاً إذا قالوا عند محمد كذا وعندهما كذلك فيراد به هنا أبو حنيفة وأبو يوسف.<sup>(١)</sup>

**الطحاوی:** أو أبو جعفر الطحاوی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّٰهِ أَبْوَ جَعْفَرٍ الطَّحاوِيِّ لِلتَّوْفِيِّ سَنَةُ ٣٢١ هـ.<sup>(٢)</sup>

**الطرسوسي:** إِبرَاهِيمُ بْنُ عَلَىِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْلَّٰهِ  
بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ قَاضِيُّ الْقَضَايَا بْنُمِ الدِّينِ الطَّرْسُوسيِّ لِلتَّوْفِيِّ  
سَنَةُ ٧٥٨ هـ.<sup>(٣)</sup>

**الطرفان:** أَبْوَ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ<sup>(٤)</sup>

**ظاهر الروایة:** في قوله هذا في ظاهر الروایة، الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامعین والشیرین وللمبسوط والزيادات، وبعضهم لم يعد السیر الصغير وبعضهم لم يعد السیر بقسميه.<sup>(٥)</sup>

**ظاهر المذهب:** في قوله هذا في ظاهر المنصب، الكتب الستة المشهورة للإمام محمد الجامعین، والشیرین، وللمبسوط

(١) مقدمة عمدة الرعایة ١٧/١.

(٢) الفوائد البهية ص ٣١، ٣٢، ناج التراجم ص ٨.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠.

(٤) مقدمة عمدة الرعایة ١٦/١، الفوائد البهية ص ٢٤٨.

(٥) مقدمة عمدة الرعایة ١٧/١.

والزيادات، وبعضهم لم يعد السير الصغير، وبعضهم لم يعد السير ب نوعيه.<sup>(١)</sup>

ظهير الدين: لقب جماعة من الفقهاء منهم على بن عبدالعزيز بن عبدالرازق ويعرف بظهير الدين الكبير للرغيبان للتوفى سنة ٥٠٦ على الراوح، ومنهم ابنه ظهر الدين للرغيبان الحسن بن على (لم أقف على تاريخ وفاته) ومنهم ظهير الدين البخاري محمد بن أحمد صاحب الفتاوى الظهورية للتوفى سنة ٦١٩، ومنهم ظهير الدين أحمد بن إسماعيل شارح الجامع الصغير وهو المعروف بالظهير التمرتاشي (لم أقف على تاريخ وفاته) ومنهم الظهير البلخي أحمد بن على بن عبدالعزيز للتوفى سنة ٥٥٣ ومنهم الظهير الرولاجلي عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرازق أبو الفتح ظهير الدين الرولاجلي بفتح اليوار وسكن اللام توفى بعد ٤٠٥هـ.<sup>(٢)</sup>

عامة المشايخ: أكثرهم في قوطيق ذهب إليه عامة المشايخ أي أكثرهم.<sup>(٣)</sup>

العامة: يمعن الأكثر يقال: قال به عامة المشايخ أي أكثرهم.<sup>(٤)</sup>

العادلة: عند المحدثين يراد به عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن العاص وأما عند فقهاء الحنفية فهم يدّعون الثلاثة الأول مع عبدالله بن مسعود.<sup>(٥)</sup>

(١) مقدمة عمندة الرعاية ١/١٧.

(٢) الفوائد البهية ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(٣) مقدمة عمندة الرعاية ١/١٥.

(٤) الفوائد البهية ص ٢٤٢.

(٥) مقدمة عمندة الرعاية ١/١٧.

**عبدالله**: إذا أطلق لفظ عبدالله في آخر المسند في كتب الحديث  
فالراد به عبدالله بن مسعود إلا أن تدل قرينة على غير  
ذلك.<sup>(١)</sup>

**العثايني**: أحمد بن محمد بن عمر أبو نصر وقيل أبو القاسم زين الدين  
العثايني نسبة إلى العثاية بنفتح العين وتشدید الناء على  
بخارى، توفي سنة ٥٨٦هـ.<sup>(٢)</sup>

**العقيلى**: أحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين العقيلي الأنصارى  
البخارى، والعقيلي فتح العين نسبة إلى عفیل بن أبي طالب  
رضي الله عنه ابن عم النبي ﷺ توفي سنة ٦٥٧هـ.<sup>(٣)</sup>

**علاء الدين السمرقندى**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء  
الدين السمرقندى. لم يُقف على تاريخ وفاته.<sup>(٤)</sup> (راجع العلاء  
السمرقندى).

**العلاء السمرقندى**: محمد بن عبدالرشيد بن المحسن بن الحسين  
علاء الدين أبو حامد السمرقندى الأسمى نسبة إلى أسمى  
بضم الميمزة وسكون السين والتون وهي قرية من قرى  
سمرقند. توفي سنة ٤٨٨هـ وقد ذكر ابن قططليغاً أن اسم أبيه  
عبدالرحيم بدلاً عن عبدالرشيد.<sup>(٥)</sup> (راجع علاء الدين السمرقندى).

---

(١) مقدمة عمدة الرغایة ١/١٧.

(٢) تاج التراجم ص ٩، الفوائد البهية، ص ٣٦.

(٣) الفوائد البهية ص ٣٠.

(٤) تاج التراجم ص ٦٠.

(٥) تاج التراجم ص ٥٦، ٩١، الفوائد البهية، ص ١٧٦.

العلامة: ما يكون علماً على الوجود من غير أن يتعلّق به وجوب  
ولا وجود، أو هي ما تعلّق بالشيء من غير تأثير فيه ولا توقف  
له عليه هل من جهة أنه يدل على وجود ذلك الشيء.<sup>(١)</sup>

العلة: هي الشيء الخارج للوثر، كالقتل العمد العداون فإنه علة  
في وجوب القصاص، وكالبيع للطلاق الحال عن شرط اختيار  
للستوفى للصيغة الصادرة من الأهل للضاد إلى الحال، فإنه علة  
لذلك المشترى للبيع وملك البائع للشمن.<sup>(٢)</sup>

على: إذا أطلق لفظ على في آخر السند فتلرداد به الإمام على بن أبي  
طالب. رضي الله عنه.<sup>(٣)</sup>

عماد الإسلام: عبدالرحيم بن عبدالعزيز بن محمود بن محمد  
السديدي الزروزى المعروف بعماد الإسلام.<sup>(٤)</sup>

عمر: إذا أطلق لفظ عمر في آخر السند فتلرداد به الخليفة الثاني عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه.<sup>(٥)</sup>

عنه وعنه: الفرق بينهما أن عنده دال على المذهب وعنده دال على  
الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه  
منهبه، وإذا قالوا: وعنده دل ذلك على أنه روایة عنه.<sup>(٦)</sup>

(١) التلويح للتفتازان، على التوضيح لصدر الشريعة ١٤٨/٢، أصول الفقه  
للسرحي ٢٢١/٢.

(٢) التوضيح لصدر الشريعة، ١٣١/٢، حاشية نسمات الأسحار، لابن  
عبددين، ص ١٦٨.

(٣) مقدمة عمدة الرعایة ١/١٧.

(٤) ناج التراجم، ص ٣٤.

(٥) مقدمة عمدة الرعایة ١/١٧.

(٦) مقدمة عمدة الرعایة ١/١٧.

**العقيق:** محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضي القضاة بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥ هـ.<sup>(١)</sup>

**الغزنوی:** أحمد بن محمد بن محمود بن سعد الغزنوی المتوفى سنة ٥٩٣ هـ وهو ينسب إلى غزنة بفتح الغين وسكون الراء وفتح التون وهي بلدة بالهند.

وقد يراد به سعد بن عبدالله بن أبي القاسم الغزنوی أبو نصر الإمام الكبير.<sup>(٢)</sup>

**الغزنوی:** غالى بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عالي ناصر الدين تاج الشريعة نظام الإسلام توفى سنة ٥٨٢ هـ. وجاء اسمه في الفوائد البهية "عالى" بالعين بدلاً عن الغين، وظن بعض للترجميين أهلاًما شخصان وأرخ لوفاة "عالى" بالعين ٥٩٩ هـ بينما هذا التاريخ هو وفاة تلميذه عبد الوهاب، كما هو واضح في الجواهر للقضية.<sup>(٣)</sup>

**غير ظاهر الرواية:** رواية غير الكتب الستة للشهرة محمد بن الحسن.<sup>(٤)</sup>

**فخر الإسلام:** على بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البردوی المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.<sup>(٥)</sup>

(١) الفوائد البهية، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(٢) الفوائد البهية ص ٤٠، تاج التراجم ص ٢٩.

(٣) الجواهر للقضية، ٢/٦٨٦، ٦٨٧، تاج التراجم ص ٤٩، ٥٠.

(٤) مقدمة عمدة الرغابة ١/١٧.

(٥) تاج التراجم ص ٤٠.

**فخر الإسلام:** علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن فخر الإسلام البردوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.<sup>(١)</sup>

**الفرض:** ما ثبت بدليل قطعى واستحق النم على تركه مطلقاً من غير عذر. ومن أمثلة الفرض، الأركان الخمسة للإسلام.<sup>(٢)</sup>

**القضى:** أبو بكر محمد بن الفضل الكمارى البخارى المتوفى سنة ٣٨١ هـ.<sup>(٣)</sup>

**قارى الهدایة:** عمر بن على سراج الدين الشهير بقارى الهدایة متوفى سنة ٨٢٩ هـ.<sup>(٤)</sup>

**قاضى الحرمين:** أحمد بن محمد بن عبدالله اليسابورى المعروف بقاضى الحرمين المتوفى سنة ٣٥١ هـ.<sup>(٥)</sup>

**قاضى العسكر:** أحمد بن إبراهيم بن أبوبكر العيتانى الحلبي شهاب الدين أبو العباس قاضى العسكر بقمشل المتوفى سنة ٧٦٧ هـ.<sup>(٦)</sup>

(١) ناج التراجم، ص ٤١.

(٢) كشف الأسرار للبخارى، على أصول البردوى ٢/٦٢٢، كشف الأسرار للنسفي ١/٢٩٢.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦، الفوائد البهية ص ٢٤٦.

(٤) التعليقات السنية، ص ١٨٠ هامش ٢.

(٥) الفوائد البهية ص ٣٦.

(٦) ناج التراجم ص ١١.

**قاضي خان:** الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الفرغانىالمعروف بقاضي خان فخر الدين.  
للتوفى سنة ٥٩٢هـ.<sup>(١)</sup>

**قالوا:** يستعمل فيما فيه اختلاف للشافعى، وقال ابن الحمام أن عادة صاحب المذاهب في مثله إفاده الضعف مع الخلاف.<sup>(٢)</sup>

**القدورى:** أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى بضم الالف قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدوره وقيل نسبة إلى بيع القدور توفي سنة ٤٢٨هـ.<sup>(٣)</sup>

**القونوى:** محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الشاء جمال الدين القونوى، للتوفى سنة ٧٧٧هـ، وقيل ٧٨١هـ.<sup>(٤)</sup>

قيل: "كثيراً ما يذكرون حكمًا مصدرًا بالفظ قيل ويكتب الشرح والمحشون نفعه أنه إشارة إلى ضعفه والحق أنه إن علم أن قائله التزم أن يذكر الحكم المرجوح بهذه الصيغة ويصر على إثباته ضعفه قضى به جزئاً كما عنم من عادة مؤلف منطقى الآخر فإن صرحت به بلفظ قيل أو قالوا إن كان مقررونا بالأصبح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ... ولا فلا يلزم بذلك" وعلى ذلك فإن صيغة قيل في الفقه الحنفى ليس كل ما دخلت عليه يمكن ضعفها، وهذا يظهر أن ما اشتهر من أن

(١) تاج التراجم ص ٤٢.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥، الفوائد البهية ص ٢٤٢.

(٣) تاج التراجم ص ٧.

(٤) الفوائد البهية، ص ٢٠٧.

قيل وبقال ونحو ذلك من صيغ التمريض ليس معناها أنها موضوعة لذلك وألما مفيدة له كلباً وإنما يُعلم ذلك إما بالترام  
قاتله وإما بقرينة سباقه وسباقه ومقامه.<sup>(١)</sup>

الكتاب: مختصر الفدوري.<sup>(٢)</sup>

الكريسي: أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر جمال الإسلام  
الكريسي النيسابوري المتوفى سنة ٧٥٥ هـ.<sup>(٣)</sup>

الكرخي: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلم أبو الحسن الكرخي  
المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.<sup>(٤)</sup> (راجع أبو الحسن الكرخي).

الكردري: عبدالغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين أبو المفاجر  
الكردري المتوفى سنة ٥٥٢ هـ، وقيل ٥٦٢ هـ.

وقد يراد به محمد بن عبد المستار بن محمد العمادي أبو الوحدة  
المعروف بشخص الأئمة الكردري المتوفى سنة ٦٤٢ هـ.<sup>(٥)</sup>

الكرماني: عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم ركن  
الدين أبو الفضل الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣ هـ.<sup>(٦)</sup>

لا بأس: أكثر استعمالها في المباح وما تركه أولى، هذا هو الغالب،  
ولكنها قد تستعمل في المنورب.<sup>(٧)</sup>

(١) مقلدة عمدة الرعابة ١/١٧.

(٢) مفتاح السعادة ٢/١٤٦، بالخامش، بإرشاد أهل اللغة ص ٣٥٢، كشف  
الظنون ص ١٦٣١.

(٣) تاج التراجم ص ١٧، الفوائد البهية، ص ٤٥.

(٤) تاج التراجم ص ٣٩.

(٥) تاج التراجم، ص ٣٧، ٦٤.

(٦) تاج التراجم، ص ٣٣.

(٧) مقلدة عمدة الرعابة ١/١٥، حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/١١١.

**الماتريدي:** محمد بن محمد بن عمود أبو منصور الماتريدي إمام  
المذهب للنوفى سنة ٣٣٣هـ.<sup>(١)</sup>

**المياح:** ما استوى فعله وتركه في نظر الشارع فلا يتعلق بكل من  
فعله وتركه ثواب ولا عقاب.<sup>(٢)</sup>

**المبسوط:** عند الاطلاق، يقصد به مبسوط السرخسى شرح  
الكاف.<sup>(٣)</sup>

**المتأخرون:** من أتى من فقهاء للذهب بعد شمس الأئمة الخلوان  
النوفى سنة ٤٥٦هـ إلى حافظ الدين البخارى النوفى سنة  
٦٩٣هـ.<sup>(٤)</sup>

**المقلدون:** هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة.<sup>(٥)</sup>  
**المتوسطون أو الخلف:** من أتى من فقهاء للذهب بعد محمد بن  
الحسن الشيبانى النوفى سنة ١٨٩هـ إلى شمس الأئمة الخلوان  
النوفى سنة ٤٥٦هـ.<sup>(٦)</sup>

**المتون الأربع:** مختصر القدورى والرقابة والكتر والمحثار أو بجمع  
البحرين.<sup>(٧)</sup>

(١) ناج التراجم، ص ٥٩.

(٢) تسهيل الوصول، للمحللوى، ص ٢٥٠.

(٣) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٧، إرشاد أهل الملة ص ٣٤٧، رسم المفق  
ص ٢١، كشف الظنون، حاجى خليفة هامش ١٥٨٠.

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٦.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٥.

(٦) الفوائد البهية ص ٢٤١.

(٧) مقدمة عمدة الرعاية ١/١٠.

**اللئون الثلاثة: حضر القديرى والواقية والكر.**<sup>(١)</sup>

**الحادى التسفي:** أَحْمَدُ بْنُ لَبِيْ حَفْصُ التَّسْفِيُّ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَبْوَ الْلَّبِيْتِ الْمُعْرُوفُ بِالْأَخْبُرِيِّ التَّسْفِيِّ لِتَوْقِيْ سَنَةِ ٥٥٢ هـ - وَقِيلُ ٥٥٥ هـ.<sup>(٢)</sup>

**الأخبوري:** قد يقصد به عبيدة الله بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد ينتهي نسبه إلى عبادة بن الصامت رضى الله عنه - جمال الدين الأخبوري العبادي، والعبادي نسبة إلى عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - ويشتهر أيضًا بأبي حنيفة الثانى. كما قد يقصد به ابنه أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد صدر الشريعة الأكبر خمس الدين الأخبوري كما قد يقصد به محمود بن أحمد بن عبيدة الله بن إبراهيم تاج الشريعة الأخبوري. كما قد يقصد به صدر الشريعة الأصغر عبيدة الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد بن جمال الدين عبيدة الله الأخبوري توفى صدر الشريعة الأصغر ٧٤٧هـ أو ٧٤٥هـ.<sup>(٣)</sup> (راجع صدر الشريعة).

**محمد بن سلمة:** محمد بن أبو عبدالله الفقيه النجاشي لتوقي ٢٧٨هـ.<sup>(٤)</sup>  
**محمد بن سماحة:** محمد بن سماحة بن عبيدة بن هلال بن وكيع بن بشر التيهمى أبو عبدالله لتوقي سنة ٢٢٢هـ.<sup>(٥)</sup>

(١) مقتدة عدة الرعاية ١٠/١.

(٢) الموارد البهية، ص ٢٩.

(٣) الموارد البهية، ص ١٠٨، ١٠٩، ٢٠٧، ٢٥٠، ١١٠ على الترتيب.

(٤) الموارد البهية، ص ١٦٨.

(٥) تاج التراجم، ص ٥٤.

**محمد بن شجاع:** محمد بن شجاع الثلحي المتوفى سنة ٢٦٦ هـ وهو من أصحاب الحسن بن زياد.<sup>(١)</sup>

**الخطيب:** زياد به الخطيب البرهان، ثوران الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر بن مازه البحارى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ صاحب الذخيرة.<sup>(٢)</sup>

**المختصر:** مختصر القنوارى.<sup>(٣)</sup>

**المرزوقي:** نوح بن أبي مررم أبو عصمة المرزوقي الشهير بالجامع، لأنه كان جامعاً للعلوم، وقيل لأنّه أول من جمع فقه أبي حنيفة بمرو، توفي سنة ١٧٣ هـ<sup>(٤)</sup> (راجع الجامع).

**المشائخ:** يقصد بها من لم يدرك الإمام.<sup>(٥)</sup>

**مشهور الرواية:** في قوله هذا في مشهور الرواية، الكتب الستة المشهورة، للإمام محمد الجامعين والسترين والمبروط والزيادات، وبعضهم لم يعد السر الصغير وبعضهم لم يعد السر بتوعيه.<sup>(٦)</sup>

(١) تاج التراجم، ص ٥٥، ٥٦.

(٢) مقدمة عمدة الرعاية ١٦/١.

(٣) مفتاح السعادة ١٤٦/٢، إرشاد أهل الملة ص ٣٥٢.

(٤) الفوائد البهية، ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٥) مقدمة عمدة الرعاية ١٥/١.

(٦) مقدمة عمدة الرعاية ١٧/١.

**المعلنى:** معلى بن منصور، أبو يحيى الرازى من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد وروى عنهم الكتب والأمثال ولتوادر توفي سنة ٢١١هـ.<sup>(١)</sup>

**المكروره:** ما كان تركه أولى من فعله مع عدم للنفع من الفعل. وهو قسمان: الأول للكروروه كراهة تربوية، وهو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم للنفع من الفعل، وكان إلى المثل أقرب. ومثاله، لطم الماء بالوجه في الوضوء، وفرقعة الأصابع أو تثبيكها وتقليل الحصا في الصلاة. والقسم الثاني: للكروروه كراهة تحريرية: وهو ما كان تركه أولى من فعله مع عدم للنفع من الفعل وكان إلى الحرام أقرب، ومنع القرب إلى الحرام: صوم يوم النحر، والخطبة على الخطبة. وهذا ما قاله الشيخان، أبو سعفينة وأبو يوسف، وأما الإمام محمد بن الحسن فقد فرق بين ما ثبت لزوم تركه بالدليل القطعى فسماه حراماً، وما ثبت لزوم تركه بالدليل الظنى فسماه مكرورها تحريرها، على غرار التفرقة بين الفرض والواحـب.<sup>(٢)</sup>

**ملك العلماء:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاسانى صاحب البدائع شرح تحفة الفقهاء للترقى سنة ٥٨٧هـ.<sup>(٣)</sup>

**منهاج الشرعية:** محمد بن محمد بن الحسن منهاج الشرعية<sup>(٤)</sup>.

(١) الفوائد البهية، ص ٢١٥.

(٢) التوضيح، لصدر الشرعية، ومعه التلويح للفتوازان، ٢ / ١٢٦، ١٢٥.

(٣) الفوائد البهية، ص ٥٣.

(٤) الفوائد البهية ص ١٨٧.

**الموالي خسرو:** محمد بن فرامرز الشهير بـالموالي خسرو المتوفى سنة  
٨٨٥هـ.<sup>(١)</sup>

**الناظفي:** أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناظفي المتوفى سنة  
٤٤٦هـ.<sup>(٢)</sup>

**الجم:** الحسين بن محمد بن أسعدالمعروف بالنجم المتوفى سنة  
٥٨٠هـ وأصحابه حاجي خليفة من شراح الجامع الصغير.<sup>(٣)</sup>

**الغفل:** ما كان فعله أولى من تركه مع عدم الملح من الترك ولم  
يكن طريقة مسلوكة في الدين. أي ما كان زائداً على  
العبادات المشروعة من الفرض والواحـب والـسنة.<sup>(٤)</sup>

**الهاشمي:** عبدالطلب بن الفضل بن عبدالطلب بن الحسين بن أحد..  
افتخار الدين الحلى للشهر بالهاشمي كتبه أبو هاشم كان  
شريفاً توفي سنة ٦١٦هـ.<sup>(٥)</sup>

**هشام:** هشام بن عبد الله الرازي، تلميذ أبي يوسف ومحمد.<sup>(٦)</sup>

**هلال الرأى:** راجع هلال بن يحيى.

**هلال بن يحيى:** هلال بن يحيى بن مسلم الرأى البصري، قيل له  
هلال الرأى لسعه علمه، كما قيل ربيعة الرأى، أخذ عن أبي  
يوسف وزفر، توفي سنة ٢٤٥هـ.<sup>(٧)</sup>

(١) الغوالد البهية، ص ١٨٤.

(٢) تاج التراثم، ص ٩.

(٣) تاج التراثم، ص ٢٥، كشف الظنون ص ٥٦٢.

(٤) شرح نثار، لأبن ملث، ص ٥٨٨.

(٥) تاج التراثم، ص ٣٦.

(٦) الغوالد البهية، ص ٢٢٣.

**المندواني:** محمد بن عبدالله بن محمد أبو جعفر المندوانى البخري  
يقال له لكماله في الفقه "أبو حنيفة الصغر" توفي سنة ٣٦٢  
هـ<sup>(١)</sup> (راجع أبو حنيفة الصغر).

**الواجب:** ما ثبت بدليل ظن واستحق الذم على تركه مطلقاً من  
غير عذر، ومن أمثلة الواجب الورر، وصلة الفطر،  
والأخضوية وتعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فإن هذه الأمور  
ثبتت بطريق الآحاد وهي ظنية لا قطعية.<sup>(٢)</sup>

**الولوالي:** عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرحمن بن طهارستان  
الولوالي أبو الفتح ينسب إلى ولواح بلدة من طهارستان  
توفي بعد ٤٠ هـ.<sup>(٣)</sup>

**نجي بن أكيم:** نجي بن أكثر بن محمد بن فطن بن مشجع الأبدى  
المروزى، سمع وروى عن الإمام محمد وقيل إنه شافعى، توفي  
سنة ٢٤٣ هـ.<sup>(٤)</sup>

**يجوز:** قد تأتي بمعنى يصح، كابطالاقهم على الصلاة للكرونة ونحوها  
جاز ذلك أو صحيحاً، ويريدون به نفس الصحة المقابل للبطلان  
من غير فقد الإباحة أو فقد نفي الكراهة، وهذا فسر  
الشرح كثيراً قوله جاز بقوتهم أى مع الكراهة، وقد تقال

(١) مفتاح السعادة، ٢٦١/٢.

(٢) ثنا الرأجم، ص ٦٣.

(٣) شرح المنار، لابن ملك ص ٥٨٣.

(٤) ثنا الرأجم، ص ٣٤.

(٥) الترائد البهية، ص ٢٢٤.

معنى بخل، وقد تطلق ويراد بها ما لا ينتفع شرعاً ويشمل  
المباح وللكره وللنحو والواحـب (أى تقابل المحرم)<sup>(١)</sup>

البيزدي: مسعود بن الحسين بن سعد القاضي أبو الحسن البيزدي  
للنحو سنة ٩١٥ هـ.<sup>(٢)</sup>

يعقوب: راجع الإمام الثان.

ينبغي: في عرف المؤرخين غالب استعماله في النحويات وأما في  
عرف القدماء فاستعماله في أعمـ حـنـ يـشـمـلـ الـواـحـبـ أـيـضـاـ.<sup>(٣)</sup>

---

(١) مقدمة عمدـة الرعاية ١/١٥.

(٢) نـاجـ الـتـراـجمـ ، صـ ٧٦ـ .

(٣) مقدمة عمدـة الرعاية ١/١٥.

ثانيًا: المصطلحات والرموز الخاصة ببعض الكتب

### مصطلحات الهدایة<sup>(١)</sup>

وضع للمرغيبين بعض المصطلحات والرموز في كتاب الهدایة  
ومنها:

قال: يذكر للمرغيبين لفظ "قال" في أول كل مسألة إذا كانت  
مسألة القدرى أو الجامع الصغرى، أو كانت مذكورة في  
البداية، وإن كانت مذكورة في غيرها لم يذكر "قال".

قال العبد الضعيف: يقصد المرغيبين نفسه.

قال رضى الله عنه: يقصد بما المرغيبين، وهي من فعل تلاميذه.

مشائخنا: يزيد بما علماء ما وراء النهر من بخارى وسمرقند.

المشائخ: يزيد بما من لم يدرك الإمام.<sup>(٢)</sup>

ديارنا: المدن التي وراء النهر.

ما تلونا: إشارة إلى آية سابقة.

ما روينا: إشارة إلى حديث نبوي سابق.

الاثنون: إشارة لقول الصحابي وقد لا يفرق بين الخبر والأثر ويقول  
فيها "ما روين".

ما بيننا: إشارة إلى الدليل العقلى.

ما ذكر: إشارة إلى ما هو أعم مما سبق.

(١) مقدمة الهدایة ١/٧-٩، مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢/٢٦٥.

.٢٦٦

(٢) يتفق مع المصطلح العام للفظ.

**الفقه:** يُعتبر هـ عن الدليل العقلي ويقول "الفقه فيه كذلك".

**الأصل:** يزيد به للبساطة محمد بن الحسن.<sup>(١)</sup>

**المختصر:** يزيد به مختصر القديورى.<sup>(٢)</sup>

**الكتاب:** يزيد به الجامع الصغير.<sup>(٣)</sup>

**قالوا:** يستعمله فيما فيه اختلاف للمشایخ. وقال ابن الأحیام أن عادة صاحب المداية في مثله إفاده الضعف مع الخلاف.<sup>(٤)</sup>

**الحديث المحمول على المعنى الفلافي:** يزيد به حل أئمة الحديث وإذا قال "نحمله" يزيد حمل نفسه دون الأئمة.

**عن فلان:** يزيد الرواية عنه.

**عند فلان:** يزيد به أنه مذهبـ

### **مصطلحات الواقفـ في الفروع<sup>(٥)</sup>**

وضع عبدالله بن أحمد، حافظ الدين النسفي مجموعة من المصطلحات والرموز الخاصة بالكتاب وهي:

(١) وهو يتفق مع المصطلح العام للنظر.

(٢) وهو يتفق مع المصطلح العام للنظر.

(٣) يختلف عن المصطلح العام للنظر حيث يقصد بالفظ الكتاب مختصر القديورى (مفتاح السعادة لطاش كمرى زاده ١٤٦/٢).

(٤) وهو اصطلاح يتفق مع المصطلح العام للنظر.

(٥) كشف الظنون، حاجى خليفة، ص ١٩٩٧.

الرمز	المقصود به
ح	أبو حنيفة
س	أبو يوسف
م	محمد
ز	زفر
ف	الشافعى
ك	مالك
و	رواية أصحابنا

### مصطلحات المختار<sup>(١)</sup>

وضع عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى بعض المصطلحات  
والرموز الخاصة به في كتاب المختار وهي:

الرمز	المقصود به
س	أبو يوسف
م	محمد
سم	أبو يوسف و محمد
ز	زفر
ف	الشافعى

(١) المختار من الاختيار، كلاماً لعبد الله بن شعيب بن مودود الموصلى ١

**مصططلحات كشف الحقائق شرح كنز الدقائق**  
**للشيخ عبدالحكيم الأفغان من علماء القرن الثالث عشر**  
**المحرى.**

نظراً لأن الشيخ عبدالحكيم الأفغان شرح مختصر "كنز الدقائق" بعبارات اختصرها من الكتب المعتبرة فقد جعل لكل كتاب منها رمزاً كالآتي:

(ما)	المقدمة
(ف)	شرح فتح القدير
(ت)	تكميلة شرح فتح القدير
(ك)	الكتفافية شرح المداية للخوارزمي
(ى)	تبين الحقائق للزبياعي
(در)	الدر المختار
(أمين)	حاشية رد المختار
(ش)	هوامش بعض الكتب
(ب)	البحر البرائق
(ع)	ما كتبه من عند نفسه
(م) <sup>(١)</sup>	ما اختصره من الكتب

---

(١) كشف الحقائق، شرح كنز الدقائق، للشيخ عبدالحكيم الأفغان، ١/٢٠.

## **مصطلحات جامع الفضولين**

وضع محمود بن إسرائيل مجموعة كبيرة جداً من الرموز  
الخاصة بكتابه جامع الفضولين ولا يمكن فهم الكتاب بدونها،  
ولكثيرها زتبها أبشيأ وصدر بها الكتاب.

## قائمة المراجع

- أبو حقيقة، لفضيلة الإمام محمد أبو زهرة، نشر دار الفكر العربي، طبع دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ ١٩٤٧م.
- أبو يوسف، حياته، وأثاره وأراؤه الفقهية، أ.د. محمود مطلوب، مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٩٧٢م.
- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، للشيخ محمد بنويت المطبي، طبع كردستان العلمية لصاحبيها فرج الله زكي الكردي بمصر سنة ١٣٢٩هـ.
- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني تحقيق أبو الرفا الأفغاني، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، مطبعة مجلس دائرة المعارف النعيمية بميدان أبياد الدكن بالقاهرة.
- البحر الرائق شرح كفر الدقالق، لزين الدين بن إبراهيم بن نحيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ نشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.
- أصول الفقه، للمرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، طبع دار الكتاب العربي، بمصر، سنة ١٣٧٢هـ.
- بداية المبتدى، لشيخ الإسلام يرهان الدين على بن أبي بكر المرغبيان المتوفى سنة ٥٩٣هـ، مطبعة وادي الملوك بمصر، طبعة ثالثة سنة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م.
- تاج التراث في طبقات الحقيقة، للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قططليوبا المتوفى سنة ٨٧٩هـ مطبعة العان ببغداد سنة ١٩٦٢م.

تاریخ التشریع الاسلامی، الشیخ محمد الحضری بک، نشر دار  
القلم بیروت، المطبعة بدون، الطیعة الأولى سنة ۱۹۸۳م.

تہیین الحقائق شرح کفر الدافتق، للغیر الدین عثمان بن علی  
الزیلی، طبع المطبعة الامیریة مصر، الطیعة الأولى سنة  
۱۴۱۳هـ.

تحفۃ الفقهاء، لعلاء الدین السمرقندی، تحقیق الدكتور محمد زکی  
عبدالله، الطیعة الأولى سنة ۱۴۷۷هـ. مطبعة جامعۃ دمشق.

نور الأ بصار و جامع البخار، للترمذی، محمد بن عبدالله بن  
أحمد بن مرتضی المتفوی سنة ۱۰۰۴هـ.

التروضیح، لصدر الشریعة عبدالله بن منعود الحبوبی المتفوی ۷۴۷  
هـ، و معه التلویح للتفازان، طبع مطبعة صبح مصر.

الجامع الصغیر، محمد بن الحسن الشیانی، بخاشیہ کتاب الخراج،  
لأبی یوسف، طبع المطبعة الامیریة مصر سنة ۱۳۰۲هـ.

جامع الفصولین، محمود بن إسرائیل الشہیر بابن قاضی معاونۃ  
المتفوی سنة ۱۳۲۳هـ، طبع الامیریة، طبعة أولی سنة  
۱۳۰۰هـ.

الجامع الكبير، لأبی عبدالله محمد بن الحسن الشیانی الطیعة الأولى،  
طبع مطبعة الاستقامة مصر سنة ۱۳۵۶هـ باشراف رضوان  
محمد رضوان، نشر جنة إحياء المعرفة النعمانیة بمیدر آباد  
الدکن بالهند.

الجواہر المضییة فی طبقات الحنفیة، شیخ الدین أبی محمد عبد القادر  
بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبی الوفاء القرشی  
الحنفی المتفوی سنة ۱۷۷۵هـ تحقیق عبدالفتاح محمد الحلو،  
مطبعة عیسیٰ البابی الحلی، عصرستة ۱۳۹۸هـ ۱۹۷۸م.

حاشية ابن عابدين، وهي حاشية رد المحتار على الدر المختار، للعلامة السيد محمد أمين المعرف باين عابدين المطبعة العثمانية بدمب سعاده بمصر سنة ١٣٢٤ هـ وطبعه أخرى، مطبعة مصطفى اليابي الحلبي بمصر.

حاشية الطھطاوی على الدر المختار، للعلامة السيد أحمد الطھطاوی، نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

حاشية سعدی جلی، لسعد الله بن عیسیٰ بن امیر عان الشہیر بسعدی جلی، المتوفی سنة ٩٤٥ هـ، ضمن شرح فتح القدير، تشریف دار الفکر العربي، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧ هـ ١٩٦٦ م.

الحجۃ على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشیبان طبع مطبعة المعارف بجیدر آباد الدکن بالهند سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م.

حسن القاضی في سیرة الإمام أبي يوسف القاضی، محمد زاهد الكوثری، طبع دار الأنوار للطباعة بمصر سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م.

الدر المختار في شرح تنویر الأ بصار، للحصکفی، محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصکفی، يامش حاشية ابن عابدين، المطبعة العثمانية بدمب سعاده بمصر سنة ١٣٢٤ هـ وطبعه مصطفى اليابي الحلبي بمصر.

الدر المنشقی في شرح الملتقی، للحصکفی، محمد علاء الدين بن على بن محمد الحصکفی المتوفی سنة ١٠٨٨ هـ يامش جمع الأفر، طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٧ هـ.

رسم المفقی، وهو شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفقی، لتألیمها العلامه النقیب السيد محمد أمین الشہیر باین عابدين،

ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

شرح العناية على الهدایة، لأکمل الدين محمد بن عمود البارتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ، ضمن شرح فتح القدير، نشر دار الفكر العربي، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٦٦م.

شرح فتح القدير للماجر الفقير، لابن المعام، کمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن المعام المتوفى سنة ٨٦١هـ، نشر دار الفكر العربي، طبعة ثانية سنة ١٣٩٧هـ ١٩٦٦م.

شرح كتاب السیر الكبير محمد بن الحسن الشیبان املاء محمد بن احمد السرخسی، تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة شركة الاعلانات الشرقية بمصر سنة ١٩٧١م.

شرح المخار، لابن ملك عن الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن الملك، طبعة عثمانية دار سعادت سنة ١٣١٥هـ.

العقود الدرية في تبيیح الفتاوی الخامدیة، لابن عابدين، طبع الأمیریة بمصر سنة ١٣٠٠هـ طبعة ثانية.

الفتاوى البیازیة، أو البیازیة في الفتاوی، أو الجامع الوجیز، لحافظ الدين محمد بن محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البیاز الكردي المتوفى سنة ٨٢٧هـ، کامش الفتاوی الفندیة طبع المطابع الأمیریة بمصر، طبعة ثانية، سنة ١٣١٠هـ.

الفتاوى الخامدیة، أو فتاوى قاضیخان، لفخر الدین، حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی المتوفى سنة ٥٩٢هـ کامش الفتاوی الفندیة طبع الأمیریة، طبعة ثانية، سنة ١٣١٠هـ.

الفتاوى الخيرية لنفع البرية، حم الدين الرملاني، حم الدين بن أحمد بن نور الدين الرملاني المتوفى سنة ١٠٨١هـ طبع الأميرة بمصر، طبعة ثانية سنة ١٣٠٠هـ.

الفتاوى الهندية، أو الفتاوى العمالكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبع المطبعة الأميرة بمصر، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ.

فتح باب العناية بشرح كتاب التقافية للشيخ على القارى الهروى المتوفى سنة ١٠١٤هـ تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

الفهرست، لأبن النسبي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.  
الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبدالحى الكتبوى، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

كتاب الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق الاستاذ أبو الوفا الأفغانى، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

كتاب المخراج، لأبي يوسف، تحقيق د. محمد إبراهيم البنا طبع ونشر دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع.

كشف الأسرار، لعبدالعزيز البخارى، على أصول البرزوى، طبع المكتب الصناعي بمعرفة حسن حلمى البرزوى سنة ١٣٠٧هـ.

كشف الأسرار، للنسفى أبي البركات عبدالله بن أحمدالمعروف بمحافظ الدين النسفى، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرة بمصر سنة ١٣١٦هـ.

**كتشf الحقائق، شرح كفر الدافتق،** للشيخ عبدالحكيم الأفغان،  
من علماء القرن الثالث عشر الهجري. طبع المطبعة الأدية  
 بمصر سنة ١٣١٨هـ. طبعة أولى.

**كتشf القلوب عن أسمى الكتب والفنون** للعلامة المولى مصطفى  
بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملأ كاتب  
الخليل والمعرفة بمحاجي خليفة، مطبعة بدون الناشر دار الفكر  
سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

**كفر الدافتق لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف**  
بحافظ الدين النسفي، من كتاب كتشf الحقائق، للشيخ  
عبدالحكيم الأفغان. طبع المطبعة الأدية بمصر سنة ١٣١٨هـ.  
طبعة أولى.

**اللائكي الدرية في الفوائد الخيرية،** لخير الدين الرملي، عيسى الدين بن  
أحمد بن نور الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٨١هـ. حامش  
جامع الفوسليين، طبع الأميرية، طبعة أولى سنة ١٣٠٠هـ.

**كتاب الحكم في معرفة الأحكام،** لأبن الشحنة، أبي الوليد، إبراهيم  
بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل، ضمن كتاب معين الحكم،  
الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م. مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابي الخلبي وأولاده بمصر.

**خطات في المكبة والبحث والمصادر،** أ.د. محمد عجاج الخطيب  
طبعة ١٣٩١هـ. سنة ١٩٧١م بيروت ودمشق.

**المبسط،** لشمس الأئمة السرخسي، نشر دار المعرفة بلبنان طبعة  
ثانية.

**مجمع الأئمـ** في شرح ملتقى الأئمـ، لعبد الرحمن بن محمد بن  
سليمان المعروف بدماداً أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ. طبع  
دار الطباعة العاملة بمصر سنة ١٣١٧هـ.

المختار، من الاختيار لعليل المختار، كلاماً لعبدالله بن محمد بن مودرد، تعلق الشيخ محمد أبو دققة مطبعة بدون الناشر بدون التاريخ بدون.

مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المتوفى سنة ٩٣٢هـ تحقيق وتعليق أبو الوفا الأفغاني، نشر جمعة إحياء المعارف التعمانية بميدن أبياد بالمهند، طبع مطبعة دار الكتاب العربي مختصر سنة ١٣٧٠هـ.

المدخل للفقه الإسلامي، أ.د. حسن على الشاذلي مطبعة السعادة مصري سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.

المذهب عند الحنفية، أ.د. محمد على إبراهيم، طبعات متعددة، معين الحكم فيما يتردد بين الحصمين من الأحكام، لعلاء الدين، أبي الحسن، علي بن خليل الطرابلسى، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلى وأولاده بمصر.

فتح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زادة مراجعة وتحقيق كامل كامل بكرى، عبدالوهاب أبو النور نشر دار الكتب الحديثة بمصر، طبع مطبعة الاستقلال الكبرى بمصر.

مقدمة عمدة الرعاية، في حل شرح الوقاية، لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكهنوى، المكتبة الرحيمية بدبيوند بالمهند طبع سى آرطاما هوكر سنة ١٣٢٠هـ.

ملتقى الأئمـ، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلى المتوفى سنة ٩٥٦هـ، وهو ضمن بجمع الأئمـ طبع دار الطباعة العامرة بمصر سنة ١٣١٧هـ.

منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين، محمد أمين عابدين  
المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. بقلمش البحر الرائق نشر دار المعرفة  
بيروت، بدون تاريخ.

النكت، للإمام شمس الأئمة السريخى المتوفى سنة ٤٩٠هـ طبع  
لجنة نشر العلوم الإسلامية بميدان أباد الدكى بالمهندسة  
١٣٧٨هـ.

الهداية، شرح بداية المبتدىء، ليرهان الدين أبي الحسن، علي بن أبي  
بكر المرغينان المتوفى سنة ٥٩٣هـ طبعات مختلفة.

## فهرس

الصفحة	الموضوع	مقدمة
٥		مقدمة
١٠٤-١١	القسم الأول:	
	مصادر فقه المذهب الحنفي	
١٢	مصادر الفقه الحنفي عند المتقدمين والمتوسطين والمتأخرین.	
١٧	المقصود بالمتقدمين والمتوسطين والمتأخرین عند الحنفية.	
٢٢	كتب أبي حيفة.	
٢٦	كتب الإمام أبي يوسف.	
٣٤	كتب الإمام محمد بن الحسن	
٣٥	أولاً: كتب ظاهر الرواية	
٤٦	ثانياً: كتب غير ظاهر الرواية	
٤٩	المؤلفات بعد الإمام محمد	
٧٨	كتب متفرقة	
٨٣	كتب الفتاوى	
٨٨	تقويم كتب الحنفية	
٩٢	الكتب غير المعتمدة	
٩٧	قواعد الترجيح في المذهب.	
١٠٢	علماء الفتنى والترجح	

## القسم الثاني:

## المصطلحات والرموز في الفقه الحنفي.

١٥٧	أولاً: المصطلحات والرموز العامة
١٤٤	ثانياً: المصطلحات والرموز الخاصة بعض الكتب
١٤٨	قائمة المراجع
١٥٧	الفهرس







## هذا الكتاب

يشتمل هذا الكتاب على أهم مصادر المذهب المذكور عند المتقديرين والمتواضعين والمتلقيين، ويبين الكتاب غير المعتبرة منها، كما يحدد قواعد الترجيم في المذهب، وعلامات الفتوح والترجم، ويورد المصطلحات والرواءز في كتب المذهبية ويحدد المقصود بها سواء أقصد بها علم أو مذهب وعيون.



0582850